

- البليدة  
كلية الحقوق

## مذكرة ماجستير

:

حدود سلطات مجلس الأمن في استخدام التدابير العسكرية

:

الطاهر بوتومي

:

رئيسا

- جامعة البليدة

- جامعة البليدة

أستاذ التعليم العالي -

- جامعة البليدة

عبد العزيز العشاوي

جمال قاسمية

سعى واضعو ميثاق منظمة الأمم المتحدة إلى تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية أو حتى مجرد التهديد بها ، تحريماً مطلقاً . حيث أصبح المبدأ العام حل المنازعات الدولية بالسلمية ، وفقاً للفصل السادس من الميثاق ، وتحسباً لأي خرق لمبدأ تحريم استخدام القوة العسكرية بين الدول ، فقد أبقى على حق الدول في استخدام حقها الطبيعي و المشروع في الدفاع عن نفسها بصفة . ريثما يبلغ مجلس الأمن بالنزاع .

وفاً أصبح بيد منظمة الأمم المتحدة ، من أجل التصدي و ردع أي عمل عسكري غير مشروع يمس السلم و الأمن الدوليين ، حيث أسندت هذه المهمة لمجلس الأمن بصفته نائباً عن أعضاء المنظمة ، غير أنه لم يتسنى لمجلس الأمن النهوض بمسؤولياته الخاصة بحفظ ماعى ، إلا بعد نهاية الحرب الباردة ، حيث أصبح مجلس الأمن يباشر مهامه المستندة إلى الفصل السابع بصفة غير مسبقة ، فبدأ يتدخل في النزاعات الدولية و غير ذات الطابع الدولي على حد سواء ، وتعددت الأشكال و الآليات التي طبقت بها التدابير العسكرية ، تحت غطاء الشرعية الدولية .

ومن أجل الكشف عن مدى مطابقة قرارات ووسائل استخدام التدابير العسكرية، وما يجري على أرض الواقع ، لميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي بصفة عامة . قمنا بالتقديم للموضوع وطرح الإشكالية والهدف من الدراسة وأهميتها ، ثم قسمنا البحث إلى فصلين اثنين الأساس القانوني لاستخدام التدابير العسكرية ، أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى تنفيذ التدابير العسكرية ومدى إمكانية إثارة المسؤولية الدولية في هذا النطاق .

إنه وقبل أن يقرر مجلس الأمن استخدام التدابير العسكرية ، لابد من تكييف 39 من الميثاق ، والمتمثلة في التهديد أو الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين أو أنه عمل عدواني ، إضافة إلى ما ورد في نص المادة 2/94 من الميثاق ، المتعلقة بامتناع دولة ما عن تنفيذ حكم صادر عن محكمة العدل الدولية . فالمجلس يملك السلطة التقديرية الكاملة في تكييف

الأوضاع ، وليست هناك أية معايير محددة يتقيد بها في هذا الشأن ، ولهذا فقد توسع في مفهوم الأعمال التي تهدد السلم و الأمن الدوليين ، عكس حالات العدوان و الإخلال بالسلم .

إن التكييف يعد بمثابة الجسر الذي من خلاله يقرر مجلس الأمن الإجراءات الضرورية والمتمثلة في التدابير المؤقتة ، و التدابير العسكرية وغير العسكرية ، وفق مقتضيات وملابسات كل نزاع على حدة ، فإذا أصدر المجلس قرارا باستخدام التدابير العسكرية ، فإن هذا القرار يكون ملزما لجميع الدول ، خاصة إذا كان مستوفيا للشروط الشكلية و الموضوعية ، فالقرار المستند للفصل السابع من الميثاق يعتبر من المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة تسعة أعضاء ، من بينها أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن . ويجب أن تخضع عملية تنفيذ التدابير العسكرية إلى إشراف س الأمن ، دون غيره من الدول فليس له أن يفوض أو يتخلى عن عملية الإشراف و الرقابة على الأعمال العسكرية . أما بخصوص الشروط الموضوعية ، فلا بد من أن تكون قرارات مجلس الأمن في هذا الصدد متوافقة مع أهداف و مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، و المساواة بينها .

هذا ويجب على المجلس أن يتقيد باختصاصاته الخالصة المحددة في الميثاق صراحة ، أو المستوحاة ضمنا من أجل تحقيق غايات و أهداف المنظمة . إن فرض التدابير العسكرية يشمل كل دولة تخرق السلم و الأمن الدوليين ، سواء كانت عضو أو غير عضو في منظمة الأمم المتحدة خلافا للقواعد العامة المنظمة للاتفاقيات الدولية . ويمكن أن تطال الضربات العسكرية جميع القواعد العسكرية للدولة أو الدول المفروضة عليها حيد . غير أنه لا يجوز مخالفة قواعد القانون . كما أن بداية التدابير العسكرية تكون بعد صدور قرار بذلك ، وليس قبله وتتوقف العمليات العسكرية بمجرد تحقيق الهدف الذي تقررته من أجله ، أو بقرار صادر عن مجلس الأمن يقضي بوقف إطلاق الذ .

أما الفصل الثاني فخصصناه لكيفية تشكيل القوات الدولية ، وبعض صور تطبيق التدابير العسكرية ، ومدى امكانية إثارة مسؤولية الأمم المتحدة في هذا النطاق .

لقد تقرر في ميثاق الأمم المتحدة إنشاء قوات دولية ، بمساهمة جميع الدول ، على أن تعقد اتفاقات خاصة بين الدول و المنظمة ، لتكون على أهبة الاستعداد للتدخل عند الحاجة إليها . لجنة أركان حرب تساعد المجلس في قيادة القوات الدولية ورسم الخطط وتنفيذها . غير أنه لم يتسن لأعضاء المنظمة تجسيد هذه الاتفاقات على أرض الواقع إلى يومنا هذا ، بسبب الاختلاف في ا

بين الدول .ولهذا فقد استعاض مجلس الأمن عن هذه القوات ، بقوات حفظ السلام التي لم يرد ذكرها في الميثاق ، حيث كانت هذه القوات في بداية نشأتها تتطلب موافقة أطراف النزاع وتقوم بدور الفصل بين الأطراف المتنازعة ، وتجسيد اتفاقات وقف إطلاق النار ، ولا تستخدم القوة إلا دفاعا عن النفس إلا أنه بعد نهاية الحرب الباردة طرأت عليها عدة تغييرات ، و أصبحت مهامها تتشابه كثيرا مع المهام الخاصة بقوات الردع الدولية ، وفقا للفصل السابع من الميثاق ، ومع هذا لا يمكن القول بأن هذه القوات تستند إلى 43 من الميثاق ، ونفس الرأي ينطبق على القوات المتعددة الجنسيات التي أنشأت في عدة أزمات دولية . 53 من الميثاق ، أن لمجلس الأمن تكليف أو الإذن للمنظمات الإقليمية بتنفيذ قراراته المتعلقة باستخدام التدابير العسكرية .

لية ، والأسس القانونية التي تقرر من خلالها التدخل عسكريا ، ومدى مطابقتها للقواعد القانونية الناضجة لمثل هذه الأعمال ، كأزمة كوريا 1950 ، و الأزمة العراقية عام 1990 ، وكيف تدخل الحلف 1999 يرض من مجلس الأمن .

وأنهينا هذا الفصل بمبحث يتعلق بمدى إمكانية إثارة المسؤولية الدولية للأمم المتحدة ، عند تجاوز أجهزتها أو موظفيها وقواتها الدولية لضوابط استخدام التدابير العسكرية ، حيث تناولنا مفهوم المسؤولية الدولية ، وأسسها القانونية ، وانتهينا إلى أنه عند ارتكاب أجهزة المنظمة أو موظفيها لفعل غير مشروع بمناسبة تأدية مهامهم ، فإن المنظمة تكون مسؤولة عن أعمالهم ، وتكون ملزمة بجبر الضرر الذي أصاب الغير بالطرق المناسبة ، وفقا للأساليب الدبلوماسية أو القضائية ، إلا في حالة

قد أنهينا البحث بسرد النتائج التي توصلنا إليها ، وبعض الاقتراحات و التوصيات المتواضعة .

نحمد الله و نشكره على توفيقه و منه علينا.

هذا ولابد من الاعتراف لأهل الفضل بفضلهم علينا ، في إنجاز هذا البحث المتواضع .  
" ، الذي رعى البحث ولم يبخل علينا بتوجيهاته و آرائه القيمة "

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على تحملهم أعباء القراءة و تسجيل ملاحظاتهم إزاء البحث ، الذي لا يخلوا من العثرات ، و إننا على يقين من أننا سنستفيد من ملاحظاتهم و نأخذ بها .

## إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين اللذين سهرنا وصبرنا على تربيته الغالي و النفيس من أجل تعليمي ، إلى الزوجة التي تقاسمني نوائب الدهر ، ومشاق البحث و الكتابة و إلى الملاك الصغير أيمن . و إلى جميع إخوتي ذكورا و إناثا اللذين شدوا أزرني.

ولا يفوتني أن أهدي بحثي هذا إلى جميع الزملاء ، و الأصدقاء على حد سواء ، و إلى جميع موظفي إدارة جامعة البليدة في الكلية ومكتبها وفي مصلحة ما بع . إلى كل من ساهم أو ساعد في إنجاز هذا البحث ولو بالكلمة الطيبة .

## الفهرس

01	.....	-
04	.....	-
05	.....	- إهداء
06	.....	- فهرس
08	.....	-
14	.....	1. القانوني لاستخدام التدابير العسكرية
15	.....	1.1 : الات جواز استخدام التدابير العسكرية
16	.....	1.1.1 : تهديد السلم و الأمن الدوليين
21	.....	2.1.1 : الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين
22	.....	3.1.1 :
32	.....	4.1.1 : جواز استخدام القوة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية
38	.....	2.1 :
39	.....	1.2.1 :
48	.....	2.2.1 : الشروط الشكلية و الإجرائية
55	.....	3.2.1 : الشروط الموضوعية
59	.....	3.1 : نطاق استخدام التدابير العسكرية
59	.....	1.3.1 : النطاق الشخصي لاستخدام التدابير العسكرية
63	.....	2.3.1 : النطاق المكاني لاستخدام التدابير العسكرية
71	.....	3.3.1 : النطاق الزمني لاستخدام التدابير العسكرية
75	.....	2 . تنفيذ التدابير العسكرية و مدى إثارة المسؤولية في هذا النطاق
76	.....	1.2 : وسائل تنفيذ التدابير العسكرية
77	.....	1.1.2 :
89	.....	2.1.2 : المنظمات الإقليمية
93	.....	3.1.2 : الأحلاف العسكرية
101	.....	2.2 : تطبيقات عن استخدام التدابير العسكري
101	.....	1.2.2 : الحرب الكورية عام 1950
106	.....	2.2.2 : الأزمة الكونغولية عام 1960
113	.....	3.2.2 : رب الخليج الثانية 1990

122	..... 1999	: 4.2.2
128	.....	: 3.2
128	.....	: 1.3.2
133	.....	: 2.3.2
137	.....	: 3.3.2
141	.....	: 4.3.2
147	.....	-
153	.....	-



بعد أن سادت في العصور السابقة فكرة الحرب المشروعة ، وكان القانون الدولي التقليدي يعترف بضم و تملك أراضي الغير بالقوة لبسط النفوذ بدأت تظهر بوادر تحريم اللجوء إلى الحرب ولو جزئيا في العلاقات الدولية من خلال عهد عصبة الأمم ، الذي فرق بين الحرب المشروعة و الحرب غير المشروعة ، حيث اعتبرت الحرب غير مشروعة في نظر عصبة الأمم ، إذا ما شنت قبل إخضاع النزاع للتسوية السلمية ، سواء للتحكيم أو المحاكم القضائية ، أو قبل فحصها

#### تلا عهد العصبة ، ميثاق " بريان كيلوج " 1928

عن عهد العصبة ، فقد دان هذا الميثاق حق الحرب في حد ذاته ، ورفض أن تكون الحرب وسيلة من وسائل حل المنازعات بين الدول .

ولعل المرحلة الحاسمة في تحريم الحرب ، أتت - - - - - الدمار الذي تعرضت له البشرية جراء قيام الحرب العالمية الثانية ، حيث جاء ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 ، ليحرم اللجوء إلى استخدام القوة تحريما مطلقا ، ودون قبول أي أعذار أو مبررات من جانب الدول التي تريد اللجوء إلى أسلوب القوة العسكرية ، فعبرت ديباجة الميثاق عن عزم شعوب الأمم المتحدة على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ، عن طريق التسامح ، من أجل العيش في سلام . كما ورد في نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أنه ( يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة ) .

وقد حرص واضعو الميثاق على أن تسير الدول غير الأعضاء في المنظمة ، على مبادئ قدر ماتقتضيه ضرورة حفظ السلم و الأمن الدوليين وفق نص المادة 6/2 من الميثاق .

لقد اعتبر مقصد المحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، من أهم أهداف الأمم المتحدة ، لتمكينها من بلوغ بقية الأغراض التي تسعى لتحقيقها ، إذ يستحيل تحقيق التنمية و الـ . في ظل الخوف و الحروب و الصراعات ، حيث ربط الميثاق بين المحافظة على السلم و المحافظة على الأمن ، وهذا لأن الأمرين متلازمان ، فالسلم العالمي يعني انتفاء الحروب أو منعها على الأقل ، و الأمن الدولي يعني تهيئة الأسباب و السبل لمنع المنازعات الدولية ، وتمكين الدول من العيش في راحة و اطمئنان ، فالسلام يفقد معناه إذا تعرض الأمن للخطر ، و الأمن الحقيقي لا يتوقف .

لا يتعر السلم و الأمن الدوليان للخطر ، و تتحول المنازعات الدولية إلى نزاعات مسلحة ، فقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة تسوية المنازعات الدولية بالأساليب و الطرق السلمية كأصل عام ، وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي ، حيث ورد في نص المادة 3/2 من الميثاق أنه ( يفرض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل ) كما أفرد الفصل السادس من الميثاق لتبنيان أساليب ووسائل تسوية المنازعات بالطرق السلمية ، ف 33 من الميثاق أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدولي للخطر ، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة و التحقيق و الوساطة و التحكيم و التسوية القضائية ، أو أن يلجأوا إلى الوكالات و التنظيمات الإقليمية ، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم .

وتحسبا لعدم احترام الدول لمبدأ التحريم المطلق لاستخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية ، فقد أورد الميثاق استثناءين لهذا المبدأ ، يتمثلان في حق الدفاع الشرعي واستخدام القوة من طرف منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهم .

أما بالنسبة للحق الطبيعي في الدفاع عن النفس ، فالدولة تحتفظ لنفسها بهذا الحق ، وتعتبره حقا طبيعيا و مشروعا ، لا يمكن لأية دولة أو منظمة أن تنازعها فيه أو تحرمها منه ، حيث اعترفت 51 من الميثاق ، بهذا الحق للدول فرادى و جماعات ، في حالة تعرضها للعدو .

أن يكون هناك عدوان مسلح قد وقع بالفعل على الدولة ، أي أن تكون الدولة قد وقعت ضحية لعدوان خلافا للقانون الدولي ، وأن يكون العدوان سابقا لاتخاذ وسائل الدفاع المشروع ، أي أنه لا يجوز

للدولة أن تمارس ما يسمى بحق الدفاع الوقائي ، درءا لهجوم متوقع ، كما يجب على الدولة التي تكون ضحية العدوان أن تخطر مجلس الأمن فوراً بما قامت به من تدابير لصد العدوان ، و يشترط أيضا ، تناسب الوسائل المستخدمة في رد العدوان في إطار الدفاع الشرعي مع الوسائل المستخدمة في الهجوم المسلح .

أما الاستثناء الثاني ، فيتعلق باستخدام القوة العسكرية من طرف الأمم المتحدة حفاظا على السلم و الأمن الدوليين ، أو لإعادتهما إلى نصابهما في حالة خروج دولة أو عدة دول عن الإطار الذي رسمه ميثاق الأمم المتحدة ، لحل المنازعات الدولية سلميا ، و انتهاكها لمبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية .

اصطلح على هذا النظام بنظام " الأمن الجماعي " الذي يقصد منه تركيز استخدام القوة في العلاقات الدولية ، بيد مجلس الأمن ، نائبا عن أعضاء الأمم المتحدة في رد أي عدوان يقع عليها .

إن مجلس الأمن يعتبر الجهاز الرئيسي في منظمة الأمم المتحدة ، المكلف بمسؤولية المحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، إما بالوسائل الوقائية المتمثلة في العمل على دفع الأطراف المتنازعة لحل منازعاتهم بالطرق السلمية ، وإما بالوسائل العلاجية عن طريق فرض إجراءات رديعة على الدول المعتدية ، استنادا للفصل السابع من الميثاق ، الذي حدد الآليات التي يمكن لمجلس الأمن استخدامها لحفظ السلم والأمن الدوليين .

فبالإضافة إلى التدابير المؤقتة ، يمكن لمجلس الأمن أن يفرض تدابير غير عسكرية ، تتمثل لعلاقات الاقتصادية و الدبلوماسية ووسائل المواصلات بكل أنواعها ، أو أن يفرض تدابير عسكرية بحته عن طريق القوات البرية و البحرية و الجوية ، على الدولة التي تمعن في خرق السلم و الأمن الدوليين أو تهددهما ، أو ترتكب عملا من الأعمال العدوانية طبقا للفصل السابع من الميثاق ، أو في حالة الامتناع عن تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية طبقا لنص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة .

بهذا يكون الميثاق قد زود مجلس الأمن بنظام دقيق ، و سلطات فاعلة من أجل قيامه بالاختصاصات الموكلة إليه ، بصفته نائبا عن أعضاء الأمم المتحدة، التي زمت بقبول قراراته ، وتنفيذها بحسن نية ، و تقديم كل العون لمجلس الأمن إزاء الأعمال التي يقدم عليها .

فالدولة العضو التي تطالب منظمة الأمم المتحدة باتخاذ التدابير الجماعية لحمايتها من الأعمال العدوانية ، يتعين عليها أن تساهم هي الأخرى في حماية سلامة و أمن الدول الأعضاء

نظرا للتضحيات المشتركة للدول الخمس الكبرى أثناء الحرب العالمية الثانية ، و نظرا للمسؤوليات الجسام الملقاة على عاتقها ، خاصة في مجال المحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، وافترضا بأنها لن تقدم على العدوان – مثلما كان يعتقد وقت وضع الميثاق – . . هذه الدول الخمس الكبرى العضوية الدائمة في مجلس الأمن ، حيث منحت الحق في تفسير المواقف المؤدية للتدخل الجماعي ، وتطبيق الإجراءات اللازمة للمحافظة على نظام الأمن غير أن الدول الكبرى ، و ظهور بوادر ما عرف بالحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي بزعامة الإتحاد السوفياتي ( - ) ، و المعسكر الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية ، والإفراط مال حق الاعتراض من الجانبين ، أدى إلى عجز مجلس الأمن عن القيام بمهامه ، خاصة ماتعلق منها بإعمال نظام الأمن الجماعي .

لتجاوز شلل مجلس الأمن بسبب استخدام الإتحاد السوفياتي ( ) " " . . العمليات العسكرية في كوريا عام 1950 أصدرت الجمعية العا . "الإتحاد من أجل السلم " الذي يقضي بأنه في حالة إخفاق مجلس الأمن في القيام بواجباته و مسؤولياته الرئيسية ، ونظرا لعدم إجماع الدول الدائمة العضوية فيه ، فإن للجمعية العامة في حالات تهديد السلم أو خرقه أو وقوع عدوان ، أن تنظر الموضوع مباشرة ، وتصدر التوصيات اللازمة للدول الأعضاء من أجل استعادة السلم و الأمن الدوليين .

بانتهاء الحرب الباردة ، وتوقف الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن ، توقفا يكاد يكون تاما عن استخدام حق الاعتراض بداية من عام 1990 ، تمكن مجلس الأمن من اتخاذ مواقف أكثر و حسما إزاء بعض الأزمات الدولية المعاصرة ، استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق .

إن دور مجلس الأمن كان واضحا في العديد من الأزمات الدولية بعد عام 1990 . . في أزمة الخليج الثانية ، والأزمة الصومالية ، ومشكلة البوسنة و الهرسك ، و الأزمة الهايتية ، إلى غير ذلك من الأزمات الدولية ، و الأزمات ذات الطابع غير الدولي التي تدخل فيها المجلس .

فلقد عرفت هذه الأزمات تطبيقاً حديثاً لنظام الأمن الجماعي ، من حيث المعايير التي اعتمدها المجلس في تكييف الأوضاع الدولية ، ومن حيث الأطراف المستهدفة بالتدابير العسكرية الجماعية ، ومن جانب تطابقها مع أهداف الأمم المتحدة و اختصاصات مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، وكذا من جهة القوات العسكرية المستخدمة لتنفيذ المجلس عليها .

مما فتح الباب للنظر في مسألة إن كانت الأعمال العسكرية المتخذة من قبل مجلس الأمن تتطابق مع الأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بصفة خاصة ، وأحكام القانون الدولي بصفة عامة أو أنها جاءت مخالفة لها .

إن أهمية الموضوع الذي سنعالجه ، تكمن في تزايد الصراعات الدولية وغير ذات الطابع الدولي ، واستفراد دول معينة بصنع قرارات مجلس الأمن ، وتنفيذها على طائفة معينة من الدول دون غيرها ، باسم الشرعية الدولية ، مما يجعل المجتمع الدولي مليئاً بالتوترات

كما يعتبر موضوع استخدام التدابير العسكرية في إطار نظام الأمن الجماعي، موضوع الساعة ، بعد أن طال الكثير من الدول .

ولهذا فإن هدف الدراسة ، هو إلقاء الضوء على القواعد المنظمة لاستخدام التدابير العسكرية ، في إطار نظام الأمن الجماعي ، و الضوابط التي يجب على مجلس الأمن الوقوف عندها بمناسبة قيامه بأداء مهامه المتعلقة بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، مثلما نص عليها ميثاق الأمم المتحدة . وكيف كان تطبيقها على أرض الواقع في ظل تعارض مصالح الدول الكبرى ، وتغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية ، وبالتالي يسهل التمييز بين العمل العسكري الشرعي و العمل العسكري الذي انحرف عن الضوابط القانونية الدولية التي تحكم نظام الأمن

مما سبق يتضح أن إشكالية البحث هي كمايلي :

ماهي ضوابط استخدام التدابير العسكرية من طرف مجلس الأمن لحفظ السلم

بهذه

و الأمن الدوليين ؟ وهل

وفي محاولتنا للإحاطة بالموضوع ، فقد اعتمدنا على مناهج بحث مختلفة ، منها المنهج التاريخي ، من أجل التعرف على كيفية تواتر العمل الدولي عند تطبيق القواعد المتصلة بالموضوع هذا من أجل إزالة أي لبس قد يشوب الدراسة ، وذلك بسرد بعض الأحداث و التطورات التي لها

كذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي في دراسة بعض المسائل الهامة ، التي يتطلب الأمر إبرازها لضرورات البحث ، خاصة الإشكاليات التي يثيرها الموضوع المطروح ، مستندين في ذلك إلى الآراء الفقهية التي عالجت جوانب من الموضوع ، أي أننا اعتمدنا على التحليل القانوني المرتكز على الجوانب التطبيقية و السوابق العملية .

الإشكالية، فقد قسمنا الموضوع إلى فصلين اثنين ، تحت كل فصل ثلاثة مباحث . حيث خصصنا الفصل الأول لدر القانوني لاستخدام التدابير العسكرية ، من خلال التطرق للحالات التي يجوز فيها لمجلس الأمن أن يقرر استخدام التدابير العسكرية ، و الشروط التي يجب توافرها لصحة قرارات المجلس الخاصة بالموضوع محل الدراسة و نطاق استخدام التدابير العسكرية .

أما الفصل الثاني، فتناولنا فيه كيفية تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة باستخدام التدابير العسكرية ، من حيث الوسائل المستخدمة ، بما فيها الوحدات العسكرية للدول و المنظمات الإقليمية ، ومن حيث بعض الصور التطبيقية التي قرر فيها مجلس الأمن أو أذن باستخدام القوة العسكرية لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، ثم تناولنا مدى إمكانية إثارة مسؤولية الأمم المتحدة عن الانتهاكات التي ترتكبها القوات الدولية ، تنفيذاً للقرارات المتعلقة باستخدام القوة العسكرية حفاظاً على السلم و الأمن الدوليين .

قد أنهينا الموضوع بخاتمة تعرضنا فيها لأهم النتائج المستخلصة من الدراسة ، وبعض

## 1

## القانوني لاستخدام التدابير العسكرية

ميثاق الأمم المتحدة . التدابير التي يمكن بها المحافظة ومنع الأسباب التي تهدد السلم و الأمن الدوليين ، وقمع أعمال العدوان و غيرها من وجوه الإخلال بالسلم الدولي ، فقد تضمنت نصوص الفصل السابع من الميثاق أشكال التدابير التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن ، بصفته الجهاز الرئيسي المكلف باستتباب الأمن و الحفاظ على نظام الأمن الجماعي ، و المخول قانونا بإعمال تدابير المنع والقمع .

لهذا الغرض ورد في نص المادة 24 من الميثاق أن المجلس يعمل كنائب عن أعضاء المنظمة ، للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، ومنحه الميثاق في إطار الفصل السابع مجموعة صات ، التي تهدف إلى تفعيل نظام الأمن الجماعي .

فيمكن لمجلس الأمن إصدار قرارات ملزمة ، أو مجرد توصيات للدول المتنازعة ، للأخذ بالتدابير المؤقتة التي يحددها ، أو تطبيق العقوبات غير العسكرية ، أو أن يتخذ من التدابير العسكرية ما يراه ضروريا لإعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما ، أو وجود انتهاك خطير لنظام الأمن الجماعي ، وتلاشي الأمل في حل النزاع بالطرق السلمية .

فمما لا شك فيه أن تقرير استخدام القوة من طرف مجلس الأمن ، ضد دولة أو عدة دول ، يكون في حالة توافر - القانوني لاستخدام تدابير القمع العسكري ، وفقا لميثاق وأن لا يتجاوز استخدام التدابير العسكرية نطاقا معيناً .

فما هو مضمون القانوني لاستخدام التدابير العسكرية ؟ وما هو نطاق استخدامها ؟

هذا ما سنحاول دراسته في الآتية :

- 1.1 : بئر العسكرية .
- 2.1 : شروط استخدام التدابير العسكرية.
- 3.1 : نطاق استخدام التدابير العسكرية .

## 1.1 : حالات جواز استخدام التدابير العسكرية

ورد في ميثاق الأمم المتحدة ، بيان مدى تدابير الأمن الجماعي التي تدخل في سلطات مجلس الأمن الدولي ، و التي تهدف إلى قمع العدوان و إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما . حيث يختص المجلس و حده بتحديد إن كان هناك تهديد للسلم أو إخلال به أو وجود حالة [1] ( :467) ، و هذا استنادا إلى نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة و التي ورد فيها ( يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان و يقدم في ذلك توجيهها ته أو يقرر ما يحق اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 42 و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه ).

فلمجلس الأمن السلطة التقديرية الكاملة في تحديد الوقائع التي تشكل تهديدا أو إخلالا بالسلم و الأمن الدوليين ، أو حالة من حالات العدوان ، فهو الذي يضع المعايير المختلفة لتحديد أحوال التدخل ، و لا تملك الدول حق الطعن في القرار الذي يصدره المجلس في هذا الشأن . دام ضابط لتكييف الوقائع التي تندرج في إطار المادة 39 من الميثاق ، فقد ثار خلاف بين الكتلتين الشرقية و الغربية حول تكييف الوقائع، بدءا بالمسألة الإسبانية و المسألة اليونانية 1946 [2] ( :199) .

زيادة على الحالات السابقة ، يذهب بعض فقهاء القانون الدولي إلى إدراج حالة أخرى في هذا الإطار، و هذه الحالة هي التي وردت في نص المادة 94 . 2 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تنص على أنه في حالة الامتناع عن تنفيذ حكم صادر عن محكمة العدل الدولية ، فلمجلس الأمن أن ينفذ الحكم جبرا ، و هذا كجزء تقليدي لاحترام أحكام محكمة العدل الدولية [3] ( :112) . على ضوء ما سبق سنحاول معالجة هذه المسألة ، ضمن المطالب الآتية :  
المطلب الأول نتناول فيه حالة تهديد السلم ، و المطلب الثاني نتطرق فيه إلى حالة الإخلال بالسلم و المطلب الثالث ندرس فيه حالة العدوان ، أما المطلب الرابع نلقي فيه الضوء على حالة الامتناع عن تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية .



### 1.1.1 : تهديد السلم و الأمن الدوليين

أشرنا إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع مفهوما محددًا للحالات الواردة في المادة 39 منه ، بل ذكرها دون تعريف ، و دون وضع ضوابط يمكن الاسترشاد بها لتقدير كل حالة على حدة ، و من هذه الحالات حالة تهديد السلم و الأمن الدوليين .

كما أنه لم يصدر عن أجهزة المنظمة ، أي إعلان أو لائحة تعرف حالات تهديد السلم الدولي . و بناء عليه سنستدل على هذه الحالة ، من خلال قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع ، والتي وصف فيها أكثر من واقعة ، و في أكثر من مناسبة ، بأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين .

و المتتبع لممارسات مجلس الأمن في تكييف الوقائع الدولية ، يكتشف أن المجلس أعطى مفهومين أو أكثر لمعنى تهديد السلم الدولي .

مفهوم تقليدي ساد إبان الحرب الباردة ، ومفهوم حديث ظهر في نهاية الحرب الباردة . و مرد هذا التباين في المفاهيم ، يرجعه فقهاء القانون الدولي إلى الاعتبارات السياسية ، و تضارب مصالح الدول الدائمة العضوية في مج [4] ( : 182 ) .

فما هو مضمون المفهوم التقليدي ؟ و ما هو مضمون المفهوم الحديث لحالات تهديد السلم و الأمن الدوليين ؟ .

هذا ما سنجيب عليه في فرعين اثنين ، الفرع الأول : المفهوم التقليدي ، الفرع الثاني : المفهوم الحديث .

#### 1.1.1.1 : المفهوم التقليدي

مفاد هذا المفهوم ، أن تهديد السلم و الأمن الدوليين يعني وجود حرب أو نزاع مسلح بين الدول [5] أو عندما تتدخل دولة في شؤون دولة أخرى ، أو عندما تهدد باستخدام إحدى صور العنف ضدها ، ويتحقق معنى التهديد ولو لم يتبع ذلك استخدام العنف بالفعل ، كما يحدث تهديد السلم في الحالات التي يقع فيها صدام داخل اقليم الدولة ، إلى حد تعريض مصالح الدول الأخرى [4] ( : 182 ) .

وقد اعتبر مجلس الأمن الدولي ، أن انتهاك حق تقرير المصير ، والتفرقة العنصرية تهديدا دوليين ، وهذا من خلال القرارات الآتية :

- بتاريخ: 1965/11/11 ، أعلنت حكومة روديسيا الجنوبية استقلالها من جانب واحد، وعلى اثر هذا الإعلان ، أصدر مجلس الأمن عدة قرارات إزاء هذا التصرف نذكر منها القرار رقم 216 الصادر بتاريخ: 1965 /11/12، والقرار رقم 217 بتاريخ: 1965/11/20 ، حيث أدان فيهما إعلان الاستقلال من جانب أقلية عنصرية ، وحذر من خطورة الوضع، ووصف التصرف الذي قامت به الأقلية العنصرية ، بأنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، وقام بحث الدول على قطع علاقاتها الاقتصادية ، والامتناع عن تقديم أي مساعدة للنظام القائم ، و منع تصدير الأسلحة وفرض حظر على تزويد حكومة الأقلية العنصرية بالنفط [6] .

### 232 الصادر بتاريخ: 1966/12/16

غير شاملة على الحكومة العنصرية ، حيث كانت تشمل هذه الجزاءات على منع بيع أية مواد أو تجهيزات أو منتجات، باستثناء التجهيزات الطبية والمواد التعليمية ، والأغذية ، والتي وردت على سبيل الحصر، وكانت بموجب المادة 41 . . . [7] . وبناء على هذه القرارات حكومة الأقلية في روديسيا الجنوبية تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، أما أنه نظام أقلية ، فلأنه انتهك مبدأ من مبادئ القانون الدولي و المتمثل في حق الشعوب في تقرير مصيرها [8] ( :86) .

و للإشارة فقد أنهيت تلك الجزاءات بزوال مبرراتها بعد اتفاق ( لانكستر هاوس Lancaster House ) ، و إقامة دولة زمبابوي المستقلة ، و هذا طبقا لقرار مجلس الأمن رقم 460 1979/12/21 [9] .

و بخصوص السياسة العنصرية التي انتهجتها حكومة جنوب إفريقيا ، فقد صدرت عن مجلس الأمن عدة قرارات تدين هذا التوجه ، نذكر منها القرار رقم 418 بتاريخ: 1977/11/04 ، حيث فرض حظر إلزامي على الأسلحة و قطع غيار الأسلحة [10] تأكيد هذا القرار بقرارات أخرى ، نذكر منها القرار رقم 558 الصادر بتاريخ: 1984/12/13 و الذي تم التأكيد فيه على أن سياسة الفصل العنصري الممارسة من طرف جنوب إفريقيا ، تعتبر تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، وقد فرضت عليها عقوبات اقتصادية استنادا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [11]

الاستثمارات الأجنبية ، عند عرض المسألة عليه في جانفي 1978 [8] ( :87) ، وتم إنهاء العقوبات على جنوب إفريقيا ، بصدور قرار مجلس الأمن رقم 919 بتاريخ 1994 /05/25 وهذا بعد انتهاء النظام العنصري فيها [12] .

و بعد استعرا ضنا لهاتين القضيتين ، نستطيع القول بأن انتهاك حق الشعب في تقرير مصيرها ، و التفرقة العنصرية ، يعتبران تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، وفق ما ذهب إليه مجلس الأمن الدولي .

#### 2.1.1.1 : المفهوم الحديث

يتجه هذا المفهوم إلى إعطاء تفسير مغاير لما يعد من الأعمال التي تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، حيث ظهر هذا التفسير في نهاية الحرب الباردة ، إذ يعتبر أي عمل ولو لم يكن عسكريا تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، و بالتالي استخدام التدابير القسرية ، وفقا للفصل السابع من الميثاق ، و التي من بينها تدابير الردع الع [5] .

و ما يؤكد على توجه المجلس إلى اعتبار المصادر غير العسكرية ، يمكن أن تشكل تهديدا للسلم ، ما ورد في بيان قمة مجلس الأمن المنعقدة بتاريخ: 1992/01/31 ( ... إن غياب الحرب و الصراعات العسكرية بين الدول لا يضمن في حد ذاته السلام و الأمن الدوليين ، فقد أصبحت مصادر عدم الاستقرار غير العسكرية في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الإنسانية و البيئية ، منابع تهديد للسلام و الأمن الدوليين ... ) [13] ( : 134-135 ) .

ومن خلال تفحص قرارات مجلس الأمن ، يمكننا استخلاص حالات عديدة تعضد ما ذهبنا إليه ، مثل الإرهاب الدولي ، الحروب الأهلية و الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ، وكذا عدم تطبيق قرارات مجلس الأمن ، كل هذه الحالات أدرجت في قائمة الأسباب التي تهدد السلم و الأمن الدوليين و هذا ما سنتناوله في العناصر التالية :

#### 1.2.1.1.1 : الإرها

لقد ربط مجلس الأمن الدولي بين مكافحة الإرهاب الدولي في أحداث دولية عديدة ، وبين تهديد السلم و الأمن الدوليين ، نذكر من هذه الأحداث الآتي :

- " بين ليبيا و عدد من الدول الغربية ، حيث . القرار رقم 731 . بتاريخ : 1992 /01/21 ، أن مجلس الأمن يؤكد حق جميع الدول في حماية رعاياها

من أعمال الإرهاب الدولي التي تشكل تهديدات للسلام و الأمن الدوليين [13]. كما اعتبر المجلس في قراره رقم 748 الصادر بتاريخ : 1992/03/31 ، إن تنظيم الأعمال الإرهابية في دولة أخرى ، أو الحث عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها ، أو القبول بأنشطة منظمة داخل إقليم الدولة ينطوي هذا العمل على تهديد باستخدام القوة أو استخدامها بالفعل [14] .

من خلال هذين القرارين ، طالب مجلس الأمن الدولية الليبية بتسليم رعاياها المشتبه فيهما في إسقاط الطائرة في الأراضي الاسكتلندية ، و إعلان مسؤوليتها عن الحادث ، و وضع كل ما لديهما من معلومات و وثائق تفيد التحقيق ، و أن تلتزم بدفع التعويضات المناسبة ، و عليه فقد فرضت عقوبات دولية على الجماهيرية الليبية ، وفقا للمادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، مثل وقف المواصلات الجوية و أشكال التعاون الفني و العسكري كافة ، و قيود اقتصادية و تجارية و دبلوماسية أيضا .

و قد انتقد جانب من فقهاء القانون الدولي ، طريقة معالجة المجلس لقضية " لوكاربي" حيث تصدى للمشكلة بطريقة بعيدة عن القانون، و غلبت الاعتبارات السياسية ، بدلا من معالجتها - بشكل قانوني في إطار قواعد النظام القانوني الدولي ، و خاصة المعاهدات المتعلقة بحماية الطيران المدني [8] ( : 96-95).

- تفجيرات في دول مختلفة : نص قرار مجلس الأمن رقم 1267 الصادر بتاريخ : 1999/10/15 ، و القرار رقم 1333 الصادر بتاريخ : 2000/12/19 .  
تفجير سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في " نيروبي" بكينيا ، و في " في تنزانيا بتاريخ : 1998/08/07 يشكلان تهديدا للسلام و الأمن الدوليين ، و طالب سلطات "طالبان" في أفغانستان ، بالتصرف بسرعة لإغلاق كل المعسكرات التي يتدرب فيها الإرهابيون [16] .

- تفجيرات 11 2001 ، في يوم 2001/09/12 ، و في أعقاب الهجمات التي طالت واشنطن و نيويورك ، تبني مجلس الأمن القرار رقم 1368 ، و بعده القرار رقم 1373 .  
بتاريخ : 2001/09/28 ، اعتبر أن هذه الأعمال تشكل تهديدا للسلام و الأمن الدوليين ، شأنها شأن أي عمل إرهابي ( حسب تعبير القرار) ، و دعا الدول إلى العمل بصورة ملحة لتقديم المرتكبين [17]

و على اثر هذه التفجيرات، وبغرض الإطاحة بحكم " طالبان " قامت القوات المسلحة الأمريكية بشن هجوم بالقنابل بتاريخ : 2001/10/07 ، على أفقر دول العالم و أكثرها تمزقا بأثار الحرب ، تحت ذريعة تشتيت شبكة القاعدة الإرهابية [18] ( : 44).

بعد هذا التاريخ ، صدرت عدة قرارات - لا يتسع المقام لذكرها - تصف الإرهاب الدولي بأنه يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، الأمر الذي يستوجب تطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، على الدولة التي تمارسه أو تشجع عليه .

#### 2.2.1.1.1 : عدم تطبيق قرارات مجلس الأمن

دائماً بخصوص المشكلة الليبية الغربية ، اعتبر مجلس الأمن أن تقاعس الحكومة الليبية عن البرهنة ، بأعمال ملموسة على تخليها عن الإرهاب ، و لا سيما استمرارها في عدم الاستجابة . 731 ، يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين

و هذا في القرار 748 .

و نفس التوجه سلكه مجلس الأمن في الأزمة العراقية ، حيث اعتبر المجلس في قراره رقم 1441 الصادر بتاريخ : 2002/11/08 ، أن عدم امتثال العراق لقرارات المجلس و نشره لأسلحة الدمار الشامل ، و القذائف البعيدة المدى ، تعرض السلم و الأمن الدوليين للتهديد [19] . ومنه يمكن القول ، إن عدم امتثال الدول لقرارات مجلس الأمن ، الصادرة بموجب الفصل السابع ، تعتبر تهديدا للسلم و الأمن الدوليين وفقا لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بهذا الشأن .

#### 3.2.1.1.1 : الحرب الأهلية و انتهاكات حقوق الإنسان

كشفت ممارسة مجلس الأمن عن جملة من القرارات التي اعتبر فيها المساس بحقوق الإنسان ، و نزوح اللاجئين تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، مثل القرارات الصادرة بمناسبة الأزمة الصومالية ، حيث ورد في القرار رقم 733 الصادر بتاريخ 1992/01/23 798 صادر بتاريخ : 1993/05/03 ، أن تدهور الحالة في الصومال ، و الخسائر الفادحة في الأرواح ، و تفشي الأضرار المادية الناجمة عن الصراع بين الفصائل الصومالية ، و التي قادت إلى نزوح اللاجئين ، يعتبر تهديدا للسلم و الأمن الدوليين [20] .

أما بخصوص قضية " هاي تي " فقد أصدر مجلس الأمن قرارات كثيرة ، اعتبر فيها أن انتهاك حقوق الإنسان في هاي تي ، يعد تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، و في تاريخ : 1994/07/31 .

. . 940 ، الذي أعطى الحق في اتخاذ إجراء عسكري من جانب قوة متعددة الجنسيات ، لإعادة الرئيس المخلوع [21].

كما عبر المجلس عن قلقه العميق بسبب المعاناة الإنسانية ، الناتجة عن الصراع في راوندا واعتبر أن الوضع يشكل تهديدا لسلام المنطقة و أمنها ، وهذا بموجب القرار رقم 918 .  
بتاريخ : 1994/05/17 [22] 929 بتاريخ : 1994/06/22 . .  
فيه مجلس الأمن ، فرنسا بقيادة عملية الطوارئ متعددة الجنسيات ذات الطابع [18] ( : 239 )

نكتفي بهذا القدر من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ، بخصوص القضايا التي تهدد السلم و الأمن الدوليين ، حيث يتعذر علينا سردها ، والإحاطة بها في مجملها ، و هذا لكثرتها و تعددها .

و قد اتضح لنا أن كل من حالات انتهاك حق تقرير المصير، و التمييز العنصري و الإرهاب الدولي ، وعدم تنفيذ قرارات مجلس الأمن، و الحروب الأهلية و الانتهاكات الخطيرة ، تعتبر من أسباب تهديد السلم و الأمن الدوليين ، وفق تكييف مجلس الأمن للأحداث الدولية .

### 2.1.1 : الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين

أشرنا في المطلب السابق ، إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع معايير لتحديد الحالات للميثاق . و ترك مهمة التكييف لمجلس الأمن ، وفقا

39

ومع هذا ، نجد أن بعض شراح القانون الدولي ، واستنادا إلى التوصية الصادرة عن الجمعية 1974 ، الخاصة بتعريف العدوان ، يرون أن العدوان يشكل صورة من صور الإخلال مل من العدوان ، و عليه يمكن القول ، إن كل عدوان يمثل إخلالا بالسلم ، و لكن ليس كل إخلال بالسلم يمثل عدوانا [23] ( : 201-199 ) .

و بالرجوع إلى قرارات مجلس الأمن ، المكيفة للنزاعات الدولية ، بأنها تمثل إخلالا بالسلم و الأمن الدوليين ، نجد أنه نادرا ما وصف المجلس الوضع بأنه إخلال بالسلم الدولي ، عكس قراراته

الخاصة بتهديد السلم و الأمن الدوليين ، ومن . . . ذلك القضية الكورية 1950، و القضية العراقية 1990، اللتين استخدمت فيهما القوة العسكرية ، لإخلاق الدولتين بالسلم الدولي .  
 فبخصوص قضية كوريا الشمالية ، و بعد عبور قواتها لخط العرض الفاصل بينها و بين كوريا الجنوبية ، أصدر مجلس الأمن الدولي ثلاث قرارات متتالية حول النزاع الناجم عن استخدام القوة المسلحة بين الطرفين ، ففي القرار رقم 82 . . . : 1950/06/25 .  
 عن وجود حالة إخلال بالسلم و الأمن الدوليين ، و طالب قوات كوريا الشمالية بالانسحاب إلى خط عرض 38 ° ، أي إلى موقعها السابق [24] ، أما في القرار رقم 83 الصادر بتاريخ : 1950/06/27 ، فقد أوصى مجلس الأمن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتقديم المساعدة الضرورية لرد القوات المهاجمة ، و إعادة السلم و الأمن في المنطقة [25] .  
 84 الصادر بتاريخ : 1950/07/07 ، فقد قرر إنشاء قوات دولية بقيادة موحدة ، و تحت إمرة الولايات المتحدة الأمريكية ، و علم الأمم المتحدة ، من أجل تنفيذ [26]

نجد أيضا أن مجلس الأمن ، و بعد الغزو العراقي للكويت . 1990 ، أصدر القرار - 660 بتاريخ 1990/08/12 ، و الذي أدان فيه هذا الغزو ، و طالب بالانسحاب الفوري من الأراضي الكويتية حيث اعتبر أن تصرف العراق يشكل خرقا للسلم و الأمن الدوليين [27] ( يقصد بعبارة الخرق الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين ، و هذا استنادا إلى النص الإنجليزي : Breach of the peace . : ( Une rupture de la paix ) [28] ) ( 112: ) .  
 678 : 1990/11/29 ، قامت قوات التحالف الدولي ، بمهاجمة الجيش العراقي بالكويت ، طبقا لهذا القرار المستند للفصل السابع من الميثاق .

### 3.1.1 : \_\_\_\_\_

بادئ ذي بدء ، لا بد من القول أنه رغم وقوع أعمال عدوان كثيرة ، إلا أنه لم يصدر تعريف 39 من الميثاق ، تعطي لمجلس الأمن سلطة تحديد العمل العدواني ، لكنها لا تلزمه بتحديد المعتدي ، فقد يقوم المجلس بتقرير وجود الفعل العدواني ، دون أن يحدد القائم بالعدوان [29] ( 170: ) .

وقد ثار خلاف بين فقهاء القانون الدولي حول أهمية تعريف العدوان ، وكذا حول كيفية تعريفه ، إلا أن توصية الجمعية العامة رقم 3314 بتاريخ : 1974/12/14 . . هذا الخلاف الفقهي [30] ( : 268 ) .

و عليه سنتناول أهمية تعريف العدوان في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني فسنعرض فيه للخلاف الفقهي حول كيفية تعريف العدوان ، ونخصص الفرع الثالث لتعريف الجمعية العامة

### 1.3.1.1 : أهمية تعريف العدوان

لقد ثار جدل كبير بين أعضاء الأمم المتحدة حول ضرورة تعريف العدوان ، حيث ظهر اتجاهان رئيسيان ، أحدهما يرفض تعريف العدوان ، و الذي تنزعه الولايات المتحدة الأمريكية ، وطرف آخر يتمسك بتعريفه و تنزعه الاتحاد السوفياتي ( ) .

#### 1.1.3.1.1: الاتجاه الرافض لتعريف العدوان

يرى أصحاب هذا الاتجاه ، أن يترك الأمر لتقدير مجلس الأمن ، و القضاء الدولي ، عند لة عدوان ، و يستند في تأييد و جهة نظره ، إلى حجج قانونية و عملية تتلخص فيما يلي :

- اختلاف النظم القانونية بين الدول المختلفة، فإذا كان تعريف العدوان ينسجم مع المبادئ التي يقوم عليها النظام اللاتيني ، ومنها ضرورة وجود قواعد قانونية مكتوبة ، فإنه يتعارض مع النظام الانجلوسكسوني، الذي يعتمد على العرف كمصدر أصيل لقواعده، أي أن أغلب قواعده غير مكتوبة وهو ما يتعارض مع قواعد القانون الدولي العام .

- إن ميثاق الأمم المتحدة ، و ما يتضمنه من نصوص في المواد ( 3 4 10 11 14 ) لم و الأمن الدوليين ، و ما يفرضه من التزامات على الدول ، و ما يمنحه من صلاحيات لأجهزة الأمم المتحدة في هذا السبيل ، ما يغني عن البحث في تحديد معنى العدوان .

- إن عدم وجود سلطة قضائية دولية ، تتولى الفصل في المنازعات بين الدول ، يجعل البحث تعريف للعدوان دون جدوى ، ولا يكون له سوى قيمة نظرية ، خاصة أن مجلس الأمن تعترض



قراراته في المسائل الهامة ، عقبه استعمال حق " الاعتراض " من طرف الأعضاء الخمسة

و قد رد الفقهاء المؤيدون لتعريف العدوان ، على هذه الحجج بأنه ليس عيباً أن يعرف العدوان ويدون هذا التعريف ، لأن التدوين أصبح الآن سمة كل القوانين الداخلية ، بما فيها الدول ذات النظام الانجلوسكسوني ، وهو أيضاً سمة القانون الدولي في الوقت الحالي ، و النصوص التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة ، و المتعلقة بوسائل المحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، كشف التطبيق العملي عدم كفايتها ، و قصرها في أداء دورها [31] (23-25).

### 2.1.3.1.1: الاتجاه المؤيد لتعريف العدوان

رأت غالبية الدول ضرورة وضع تعريف للعدوان ، و استندوا في ذلك إلى مجموعة من الحجج نذكر منها :

- إن وضع تعريف للعدوان يعد حافزاً للمجتمع الدولي ، من أجل إنشاء قضاء جنائي دولي . كما يساعد التعريف على التمسك بمبدأ الشرعية ، في مجال القانون الجنائي الدولي ، و يساعد على تحديد مضمون جريمة الحرب العدوانية ، مما يضيف عليها صفة الوضوح و التحديد .

- إن تعريف العدوان ، يعتبر بمثابة نذير ، بمعاقبة من يقبل على جريمة حرب العدوان ، مما يجعله يعيد حساباته قبل ارتكاب الجريمة ، الأمر الذي يحقق هدف الأمم المتحدة المتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين ، و يساهم في تحديد شخص المعتدي ، تمهيداً من أجل تحميله المسؤولية الجنائية ، و توقيع الجزاء المناسب عليه .

- يساهم تعريف العدوان في تحقيق المحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، و هذا يفرض احترام مبدئي الحرية و المساواة بين الدول ، و حضر التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، و عدم المساس بسيادتها أو سلامتها الإقليمية أو باستقلالها السياسي [31] (26-27).

و في هذا الصدد ، نحن نؤيد الرأي القائل بتعريف العدوان ، ونرى أن حجج الفريق الأول واهية ، خاصة بعد إنشاء ي الدولية عام 1998، رغم عدم تعريف العدوان في ظامها الأساسي . جهة و جود تعريف للعدوان ، يؤثر سلبي على فاعلية نظام

### 2.3.1.1 : الخلاف حول كيفية تعريف العدوان

لقد ظهرت ثلاث اتجاهات فقهية ورسمية حاولت تعريف العدوان كل حسب طريقته ، وهي

:

#### 1.2.3.1.1: تعريف

يعرف أصحاب هذا الاتجاه العدوان ، بوضع معيار عام ، دون ذكر الأعمال التي تشكل

. و يترك للهيئة الدولية المختصة ، تقرير ما إذا كان سلوك معين يعد عملا عدوانيا أم لا .

ومن بين أصحاب هذا التوجه الفقيه " ALFARO - " ، حيث عرف العدوان

بأنه : ( استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو حكومة أو عدة حكومات ضد إقليم وشعوب الدول الأخرى أو الحكومات بأية صورة كانت و لأي سبب أو لأي غرض مهما كان ، فيما عدا الأفعال التي يكون القصد من استخدامها الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد اعتداء مرتكب من طرف قوات مسلحة أو استخدامها في عمل قمع متخذ من قبل

( [32] ) (183: ) .

و قد عرفه الفقيه " بيلا PELLA " ، الذي يأخذ بالتعريف العام ، أن العدوان هو ( . . ) .

للقوة من قبل جماعة دولية فيما عدا أحوال الدفاع الشرعي أو المساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم

( . )

و في نفس الاتجاه ذهبت لجنة القانون الدولي ، حين عرفت العدوان عام 1951، بتقريرها

إلى أن العدوان يقصد به ( التهديد باستخدام القوة أو استخدامها بواسطة دولة أو حكومة ضد دولة

رى بأي شكل كان و مهما كانت الأسلحة المستعملة ، سواء أكان صريحا أم بأي طريقة أخرى

لأي سبب و لأي غرض باستثناء الدفاع الشرعي عن النفس الفردي أو الجماعي أو لتنفيذ قرار

أو توصية صادرة من أحد أجهزة الأمم المتحدة ) [32] (183-184: ) .

و الجدير بالذكر، أن أصحاب هذا الاتجاه ، تعرضوا للعديد من الانتقادات نذكر

منها أنه عيب عليهم استخدام العبارات الفضفاضة التي تميز التعريف العام ، ولا يمكن الاستناد إليها

لتحديد معنى العدوان ، و سوف تثير الدول صاحبة المصلحة، جدلا طويلا حول طبيعة الفعل

الذي أثاره المعتدي ، فالمعتدي يمكن أن ينازع ، و يستفيد من عدم وضوح التعريف العام ، الذي يمكن

أن يفسر تفسيراً خاطئاً، بسبب المعايير الغامضة ، التي تحتاج في كثير من الأحيان ، هي نفسها

إلى التفسير [33] (195: ) .

### 2.2.3.1.1: التعريف

يعمد أصحاب هذا التعريف إلى وضع أفعال العدوان على سبيل الحصر ، و كل فعل لا يرد في قائمة الأفعال ، لا يعد من أعمال العدوان من بين أصحاب هذا التعريف الفقيه " بوليتيس "POLITIS" بأنه ( إتيان أي فعل من الية يشكل حربا عدوانية :

- غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقوات مسلحة و لو لم يكن هناك إعلان حرب .
- مهاجمة دولة بقواتها المسلحة برية كانت أو بحرية أو جوية لإقليم دولة أخرى أو قواتها البرية أو البحرية أو الجوية .
- مد الدولة يد المساعدة إلى عصابات مسلحة مشككة على إقليمها بغرض غزو دولة أخرى أو رفضها الإجابة على طلب دولة أخرى باتخاذ الإجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدة أو الحماية .

و أية اعتبارات مهما كان نوعها ، سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو غيرها ، لا يمكن أن تشكل ( [32] ) (185-186)

و قد قدم مشروع تعريف للعدوان ، في نفس المؤتمر من طرف الوفد الروسي ، و المعروف بمشروع " ليتفينوف LITVINOV " ، حيث كان مشابها للتعريف السابق مع بعض الزيا [32] (187)

وبدوره تعرض التعريف الحصري للنقد ، حيث عيب عليه ، أنه تعريف جامد، يقيد الأجهزة المختصة بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين من أعمال سلطاتها التقديرية ، كما أنه تعريف قاصر لا يساير التطور، و لا يستطيع تحديد جميع أنواع العدوان ، مما يمكن عدوانية ، لم ترد في قائمة التعريف الحصري [33] (196)

### 3.2.3.1.1: التعريف المختلط

بعد الانتقادات التي وجهت للتعريفين العام و الحصري ، رأى اتجاه ثالث ، أن يتم تعريف العدوان عن طريق الدمج بين ما قاله أصحاب الاتجاهين ، و هذا بوضع تعريف عام

للعدوان ، و سرد بعض صورته على سبيل المثال ، لا الحصر ، لكي يتسنى احتواء أي صورة جديدة تظهر في المستقبل .

و قد حظي هذا التعريف بتأييد جانبا كبيرا من فقهاء القانون الدولي ، و الدول على حد نذكر من بينهم الفقيه " GRAVEN " الذي يرى أن ( القانون الجنائي الدولي يسلك في تعريف العدوان الطريق الذي يسلكه القانون الداخلي ، بأن يورد تعريفا عاما يلحق به تعداد على سبيل المثال للحالات النموذجية ، أو على العكس يورد تعداد للحالات النموذجية ثم يورد عبارة عامة تسمح لأخرى التي هي في نفس الطبيعة ) [32] (188: ) .

و قد حذت غالبية الدول، حذو الفريق الثالث ، حيث تقدمت بمشروعات لتعريف العدوان إلى اللجنة القانونية التابعة للجمعية العامة المكلفة بتعريف العدوان من بين هذه الوفود ، الوفد السوري الذي اقترن تعريفه باسم "السيد المفتي " ، وقد أقرت الجمعية العامة

هذا التعريف في جوهره ، وهذا من خلال توصيتها الصادرة بتاريخ : 1974/12/14  
3314 [34] ، بعد جهود مضيئة، دامت من عام 1952 إلى غاية 1974 ، حيث تضمنت

التوصية 3314 ، ديباج فقرات ، و ضحت أسباب وضع التعريف الخاص بالعدوان ، و ثماني مواد ، تضمنت التعريف العام ، وتم ذكر صوراً للعدوان ، و العلاقة بين العدوان و بعض مبادئ القانون الدولي ، وكذا سلطات مجلس الأمن في ظل التعريف الذي أقرته الجمعية :

عددت الديباجة المكونة من عشر فقرات، أسباب و أهداف تعريف العدوان ، مستندة في ذلك إلى مبادئ و روح ميثاق الأمم المتحدة ، حيث أشارت الفقرة الأولى من الديباجة ، إلى هدف ظ السلم و الأمن الدوليين ، و اتخاذ التدابير الفعالة لمنع أي خرق له .

أما الفقرة الثانية فقد أكدت على سلطات مجلس الأمن وفق المادة 39 من الميثاق ، ثم تمت الإشارة إلى الحل السلمي للمنازعات الدولية في الفقرة الثالثة . . . . . حيات . . . . .

. و ذكرت الفقرة الخامسة بأهمية تعريف العدوان ، باعتباره من أخطر صور استخدام القوة في العلاقات الدولية . ، فألحت على حق الشعوب في تقرير

مصيرها ، و ورد الفقرة السابعة ، مؤكدة على السيادة الإقليمية للدول ، و تحريم الاحتلال . و بينت الفقرة الثامنة ، أنها تؤكد على مبادئ القانون الدولي ، بشأن

العلاقات الودية بين الدول . أما الفقرة التاسعة ، فأوضحت أهمية تعريف العدوان ، بالنسبة لتحديد ، للعمل على قمعها و مساعدة الدولة الضحية .

و في الأخير بينت الفقرة العاشرة ، أن تحديد العدوان يجب أن يتقرر وفقا لكل حالة ، وعليه يفضل صياغة القواعد الأساسية التي سيسترشد بها في تعريف العدوان ، مادام مجلس الأمن سيأخذ بها عند تقرير مسألة وقوع العدوان ، أما متن التوصية فصيغة :

أعطت المادة الأولى تعريفا عاما للعدوان ، ورد على النحو التالي :

( العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة و وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى ، أو بأي طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة ) و بينت المادة أنها تسري على جميع الدول الأعضاء و غير الأعضاء في الأمم المتحدة .

أما المادة الثانية ، فأخذت بقرينة المبادأة باستخدام القوة من طرف دولة ما- خرقا للميثاق- و إن كان لمجلس الأمن أن يقر بأنه لم يرتكب عدوانا ، وفقا لصلاحياته في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين .

و يقصد بقرينة المبادأة باستخدام القوة المسلحة ، اعتبار الدولة البادئة باستخدام القوة المسلحة معنوية .

:

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى ، أو احتلال .  
- ولو بصورة مؤقتة - ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لأراضي دولة أخرى أو جزء منها عن طريق استخدام القوة .

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف أراضي دولة أخرى أو استخدام دولة لأي . . . .

- محاصرة موانئ أو سواحل دولة ما عن طريق استخدام القوة المسلحة لدولة أخرى [34] .

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بشن هجوم على القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو مهاجمة السفن البحرية التجارية و الطيران المدني لدولة أخرى .

- قيام القوات المسلحة لدولة ما ، و التي تكون متواجدة على إقليم دولة أخرى بموجب اتفاق بين الدولتين استخداما يتعارض مع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق أو تمديد بقائها في إقليم الدولة المضيفة بعد إنهاء المدة المحددة في هذا الميثاق .

- قيام دولة ما بالسماح باستخدام أراضيها التي وضعتها تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب عمل .

- قيام دولة بإرسال أو إيفاد جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة لارتكاب أعمال بالقوة ضد دولة أخرى ، بصورة تكون على درجة من الخطورة تعادل الأعمال السابق ذكرها آنفا أو التزامها بصورة فعلية بمثل هذا العمل .

أما المادة الرابعة ، فأعدت التأكيد على صلاحية مجلس الأمن بوصف أعمال أخرى بأنها تشكل عدوانا وفقا لاحكام الميثاق ..

و قد أوضحت المادة الخامسة عدم قبول أي عذر للعدوان مهما كان سياسيا ، اقتصاديا و عسكريا و اعتبرت الحرب العدوانية جريمة دولية ضد السلام العالمي ، و اكتساب الأراضي عن طريق العدوان عمل غير .  
 فبينت أن العدوان يكون مبررا لاستخدام الحق الطبيعي للدفاع الشرعي وفق شروط ميثاق الأمم المتحدة .

- و إعادة المادة السابعة التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها ، لا سي و الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو أي شكل من أشكال السيطرة الأجنبية .
- و في الأخير بينت المادة الثامنة أن تعريف العدوان ورد مطابقا لمبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة من حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية و حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول و العمل على حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، و واجب الدول في تنفيذ التزاماتها بحسن نية [34] .

#### صية الجمعية العامة

- لقد ثارت خلافات عديدة بين وفود الدول المشاركة في صياغة تعريف العدوان ، و قد شملت الاختلافات في وجهات النظر نقاط كثيرة نذكر منها :

- تجاه يرى أن الدولة تعد معتدية متى كانت البادئة .
- هذا ما ورد في نص المادة الثانية - ، أما الاتجاه الثاني ، فرأى أن الأمر يتوقف على نية الاعتداء ، دون النظر إلى الدولة البادئة باستخدام القوة العسكرية .
- أما بخصوص المادة الثالثة ، فقد رأت بعض الدول ، النص على الأسلحة الذرية لوجية و الكيميائية ، و أسلحة الدمار الشامل ، ضمن صور استخدام القوة ، إلا أنه اكتفي بذكر عبارة أية أسلحة ، و التي تتضمن الأسلحة الذرية و غيرها .

كما امتنعت ثلاثون دولة حبيسة الاشتراك في الفقرة 3 . . 3 ، لنصها على الحصار ت أن هذا النص لا يحقق العدالة بين الدول ، لكن اللجنة السادسة أوضحت أن الحصار البري يتعارض مع القانون الدولي، و بالتالي يعتبر عملا غير مشروع [23] ( :192-176 ) .

أما بالنسبة لفقرة السابعة من المادة الثالثة ، فلقد عرفت نقاشا حادا حول العدوان غير المباشر و كان أمام اللجنة المكلفة بتعريف العدوان ، ثلاثة مشروعات ، الأول مقدم من الاتحاد السوفياتي

( - ) و الثاني من دول عدم الانحياز، و الثالث من أمريكا ، و بعض الدول المساندة لها .  
فالاتحاد السوفياتي و دول عدم الانحياز ، رأت بأن يتضمن تعريف العدوان ، العدوان غير المباشر  
كالعدوان الاقتصادي و العدوان الأيديولوجي ....، غير أن اللجنة استقر رأيها على أن العدوان  
الاقتصادي و الأيديولوجي لا ينطبق عليه وصف العدوان ، و عليه اقتصر وصف العدوان  
المباشر منه و غير المباشر .

أما المادة الرابعة فقد أثار نصها جدلاً كبيراً بين الدول ، حول السلطات الممنوحة لمجلس  
39 من الميثاق ، حيث أن الصين ، كانت ترى أن مسألة تقرير العدوان من حق  
جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

أما الخلاف المثار حول المادة السادسة ، فيدور حول تحديد حالات استخدام حق الدفاع  
الشرعي ، فرأت بعض الدول ضرورة أن يمتد حق الدفاع الشرعي ، ليشمل كل صور العدوان  
المباشرة و غير المباشرة ، إلا أن هذا الاقتراح رفض من جانب كبير من الدول ، و اقتصرت المادة  
على حالات الهجوم المسلح فقط .

و بعد صدور التعريف ، اختلفت مواقف الدول بين معارض و متحفظ . و كان من أبرز  
و أشد معارضي قرار التعريف ، مندوب الصين و مندوب إسرائيل . أما كندا فقد أيدت التعريف  
مع تحفظ بسيط متصل حسب رأيها بغموض التعريف [23] (193-194):

#### - الفقه توصية الجمعية

اعتبر بعض الفقهاء، أن التعريف اقتصر على استخدام القوة المسلحة من جانب الدول ضد  
الدول الأخرى ، ولم يتطرق لاستخدام القوة من جانب الحركات الانفصالية ضد الدول ، أو استخدام  
القوة ضد الحركات الانفصالية .

كما رأى بعض الفقهاء ، أن الفقرة السادسة من المادة الثالثة ، لم تجرم الدولة الثانية  
التي تنطلق من أراضي الدولة الأولى للاعتداء على دولة ثالثة ، و اعتبرت أن الدولة الأولى ، هي  
المعتدبة دون الثانية ، و كان من الأخرى أن تدان الدولتان الأولى و الثانية [23] (176-183):

السابعة من المادة الثالثة ، المتعلقة بالعدوان غير المباشر و التي يرى  
" علي إبراهيم " أن المقصود بالعدوان غير المباشر (... أن الدولة دون أن ترتكب بنفسها  
الأعمال العدائية بصفتها دولة ، فإنها تقوم بأعمال عسكرية من خلال طرف ثالث ، حتى و لو كان

هذا الطرف أجنبياً ، فالعدوان غير المباشر هو تعبير يغطي كل الفروض التي فيها لا تتدخل الدولة المعادية مباشرة ، و بوجه سافر ، و لكن تدخلها يتم بواسطة طرف ثالث (... ) [35] (84: ) .

و بالتالي فإن حركات التحرير الوطني ، تعد من قبيل العدوان غير المباشر ، وبذلك فإن هذه الحركات يعد عدواناً ، و لو غير مباشر من طرف دول العالم الثالث ، رغم ما تقرره 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة ، من حق الشعوب في تقرير مصيرها و التحرر من الاستعمار و التي تبقى تحتفظ بقوتها القانونية اتجاه هذه التوصية .

المساعدة السياسية فقط لحركات التحرير الوطنية ، من أجل مقاومة الاستعمار و تقرير مصيرها [35] (84-90: ) .

و يجدر بنا أن نشير ، إلى اختلاف الفقه الدولي حول القيمة القانونية لتوصيه تعريف العدوان ، فرأى البعض أنه من غير الممكن و ضع تعريف شامل لكل صور العدوان ، التعريف لم يفرق بين الاستخدام الشرعي للقوة ، و بين استخدامها بما يشكل عدواناً . و هناك رأي آخر يرى أن التعريف ورد في صياغة عامة ، تاركاً لمجلس الأمن سلطة تقديرية و اسعة لوصف كل حالة حسب ظروفها ، مما أدى إلى الإبقاء على حق الاعتراض للدول دائمة العضوية في

هذه بعض الآراء المعارضة ، فما هي فحوى الآراء المؤيدة ؟

يرى فريق آخر من الفقهاء ، أن تعريف العدوان يشكل مساهمة في دعم القانون الدولي الذي يعمل على تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية ، و ذهبوا إلى أن للتعريف قيمته النظرية إعادة التأكيد على ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة ، و بصفة خاصة الفقرة الأولى ، التي استخدمت

و هناك من الفقهاء من يرى أن تعريف العدوان ، يعكس اقتناع المجتمع الدولي بما يمكن أن يحققه ، من أجل تقوية نظام الأمن الجماعي الوارد في الميثاق ، و الذي يمثل أهمية خاصة للدول حديثة الاستقلال ، التي تسعى إلى تحقيق حريتها و استقلالها التام [23] (195-197: ) .

نخلص في نهاية هذا المطلب ، إلى أن توصية الجمعية العامة كما هو معروف ، لا تتضمن معنى الأمر و الإلزام ، فهي تتضمن مجرد النصيحة و الإرشاد ، و ليست لها الصلاحية الذاتية [36] (36: ) ، خاصة أن الجهاز المنوط به تكييف الوقائع ، إن كانت

تعد من أعمال العدوان أم لا ، هي من اختصاصات مجلس الأمن ، و الذي تستطيع كل دولة دائمة العضوية فيه ، استعمال حق " ، لمنع صدور قرار يصف عملاً ما أنه عدوان .



هذا ما أكدته الواقع العملي في العديد من الحروب ، منها الحرب العراقية الإيرانية  
1980 1988 ، والتي لم يصفها المجلس بأنها حرب عدوانية ، رغم  
صدور توصية الجمعية الع [37] (66: 1974 .

و كذلك عزوف مجلس الأمن عن اتخاذ أي إجراء تجاه الولايات المتحدة الأمريكية  
عند غزوها لعدة مناطق في العالم ، نذكر منها غزوها لغرونادا عام 1982 . . 1989  
"الانجلو أمريكي" 2003 ، و نفس الحكم ينطبق على إسرائيل منذ عام 1948  
إلى يومنا هذا وما ترتكبه من اعتداءات واضحة على الشعب الفلسطيني [38] (39: ) و مع هذا كله  
تبقى توصية الجمعية العامة لعام 1974 ، ذات قيمة سياسية و أدبية ، من الممكن أن يلتزم المجلس  
أدبيا بالاسترشاد بهذا التعريف .

#### 4.1.1 : جواز استخدام القوة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

يقصد بتنفيذ الحكم الصادر عن القضاء الدولي ، قيام الدولة الخاسرة للدعوى بعمل معين  
أو الامتناع عن القيام بعمل ما ، و هذا في غالب الأحيان من أجل تحقيق نتيجة محددة ، بغض النظر  
عن الوسائل المستعملة لتحقيقها .  
لي يفتقر إلى الوسائل القهرية ، من أجل إجبار  
الطرف المحكوم عليه ، على تنفيذ الحكم ، قياسا على أحكام المحاكم الداخلية [39] (224-222: ) .  
و قد حدث أن امتنعت بعض الدول عن تنفيذ أحكام القضاء الدولي ، و إن كانت هذه الحالات  
ضئيلة ، نذكر منها قضية " SOCOBEL " ، حيث رفضت اليونان تطبيق الحكم الصادر  
1936 ، في عهد عصبة الأمم .

أما في عهد منظمة الأمم المتحدة ، فقد رفضت ألبانيا ، تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل  
الدولية ، المتعلق بقضية " مضيق كورفو " . 1949 . لك في قضية الأنشطة العسكرية  
و شبه العسكرية في نيكاراغوا و ضدها ، حيث رفضت الولايات المتحدة الأمريكية تنفيذ الحكم  
الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ : 1986/07/28 [39] (263-258: ) .

فكيف عالج ميثاق الأمم المتحدة حالة عدم تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية ؟ و هل يمكن  
تنفيذ حكم المحكمة باستخدام القوة العسكرية وفقا للميثاق ؟ .

### 1.4.1.1 : 94 من ميثاق الأمم المتحدة

94 من ميثاق الأمم المتحدة على الآتي ( يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفاً فيها . إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة ، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن ، و لهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم ).

هذه المادة أبدى حولها فقهاء القانون الدولي الملاحظات التالية :

- نص المادة 94 من الميثاق ، يطبق على الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية فقط ، دون الأحكام الصادرة عن التحكيم الدولي ، عكس ما ورد في المادة 13 من عهد المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، و لم تفرق بين هذين النوعين من الأحكام .

و قد اعتبر بعض المعلقين هذا الحذف مفاجئ ، إذا أخذت بعين الاعتبار الإشارة الصريحة 33 من ميثاق الأمم المتحدة إلى التحكيم ، باعتباره وسيلة من وسائل تسوية المنازعات بالطرق السلمية ، و مما لا شك فيه أن إغفال الإشارة إلى أحكام التحكيم الدولي لم يكن سهواً ، بل . . . . 13 من عهد العصبة ، التي كانت قد أوردت ذكر أحكام التحكيم .

و المنطق يقتضي عدم التفرقة بين الأحكام التي تصدرها المحاكم الدولية ، قضائية كانت أم تحكيمية [40] (366-355) .

- 94 من الميثاق ، فإن مجلس الأمن لا يمكنه أن يبادر باتخاذ أي تدبير ضد الدولة الراضية لتنفيذ الحكم ، بل لا بد على الدولة التي يصدر الحكم لصالحها ، أن تلجأ إلى مجلس الأمن ، حتى يتمكن من فحص النزاع الناتج عن عدم تنفيذ الحكم ، أي أن المجلس لا يتدخل بصفة آلية ، عكس ما كان عليه الأمر بالنسبة لمجلس العصبة ، و الذي كان من واجبه طبقاً 13 من العهد ، التدخل الآلي و المباشر و اقتراح التدابير المناسبة ، وهذا من أجل إضفاء فاعلية على الحكم أو القرار .

- نصت المادة 13 من عهد العصبة صراحة على حظر اللجوء إلى الحرب ضد الدولة الراضية لتنفيذ أحكام و قرارات المحاكم ، و على عكس ذلك فإن المادة 94 من الميثاق ، لم تنص صراحة على هذا الحظر ، وقد فُسر هذا الإغفال على أساس أنه لا داعي لتكرار هذا المنع ، ما دام 2 4 من الميثاق قد حظرت اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها [39] (268) .

- 94 من الميثاق ، ذكر كلمة حكم ( Arrêt ) والتي يقصد بها حسب فقهاء القانون الدولي ، الحكم المتعلق بالموضوع فقط ، أي الحكم الذي يفصل في موضوع النزاع مما يعني أن التدابير التحفظية التي لا تمس موضوع النزاع ، ولا بحقوق المتنازعين ، قد لا تدخل 94 الميثاق .

إن مشكلة تنفيذ الأوامر التحفظية ، لم تعرض على مجلس الأمن إلا في حالات نادرة ، الأمر الذي جعل بقاء هذه النقطة بدون جواب شافي . فمن بين القضايا التي أثيرت أمام المجلس في هذه المسألة ، قضية الزيوت " الانجلو- ايرانية " حيث عرض على المجلس أمر المحكمة بالتدابير المؤقتة الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ : 1951/07/05 ، إلا أن مجلس الأمن قرر في اجتماعه رقم 565 ، تأجيل المناقشة المتعلقة بتنفيذ التدابير المؤقتة المقررة من المحكمة ، إلى حين فصل المحكمة في مسألة اختصاصها ، غير أن المحكمة قبلت الدفع الإيراني بعدم اختصاصها بالنظر في موضوع النزاع .

كما أن الآراء الاستشارية التي تصدرها محكمة العدل الدولية ، لا تدخل في نطاق 94 من الميثاق ، لأنها ليست أحكاماً نهائية ، و لا تفصل في منازعات دولية ، برغم القيمة القانونية التي تتسم بها [39] (269) .

#### 2.4.1.1 : 2/94

اختلف الفقه الدولي حول تطبيق المادة 2/94 من ميثاق الأمم المتحدة ، و السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن من أجل التدخل لفرض تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية ، و على هذا ظهرت اتجاهات ثلاثة نوجزها فيما يأتي :

#### 1.2.4.1.1 : \_\_\_\_\_

ذهب هذا الاتجاه إلى القول بأن المادة 94 - 02 ، لا تمنح مجلس الأمن سلطة جديدة تضاف لسلطاته المحددة في الفصلين السادس و السابع من الميثاق ، فمشكلة التنفيذ تدخل في نطاق الوظائف العادية لمجلس الأمن ، و بالتالي لا بد عليه من التأكد بأن السلم و الأمن الدوليين معرضان للتهديد أو الإخلال بهما ، و اعتبر الفقيه " يـ كـلسـن " أن تنفيذ حكم المحكمة جبرا

من طرف المجلس ، لا يمكن أن يكون إلا بواسطة الإجراءات التي يتخذها وفقا للمادتين 41 42 من الميثاق .

و فيما يتعلق بطبيعة الإجراءات الجبرية، التي يمكن لمجلس الأمن أن يتخذها بمقتضى المادة 94 فقرة 02 ، يرى الفقيه " kelsen " أن المجلس يمكنه أن يتخذ الإجراءات التي حددتها 41 تسمح باتخاذ تدابير لا تنطوي على استخدام القوة العسكرية ، و شكك في إمكانية اتخاذ المجلس تدابير عسكرية ، لتنفيذ حكم أصدرته محكمة العدل الدولية، دون تطبيق المادة 39 من الميثاق ، لأن المادة 42 تنص على أن هذه التدابير، يجب أن تتخذ من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه .

و بالتالي لتنفيذ حكم المحكمة جبريا طبقا للمادة 39 من الميثاق ، يجب أن يكون عدم الامتثال يشكل تهديدا أو خرقا للسلا [40] (346-344) ، و في هذا السياق هناك بعض الشراح الذين يرون أن "سان فرنسيسكو" ، لا تشير إلى وجود أية نية لفرض قيود على الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية ، إلا أنهم يستبعدون استخدام المجلس للقوة المسلحة ، ويرون أن الإجراء غير مناسب للغاية ، مع ترجيحهم لجوء المجلس إلى قطع المواصلات جزئيا أو كليا ، و قطع العلاقات الدبلوماسية ، أو فرض عقوبات اقتصادية [41] (136-135) .

#### 2.2.4.1.1:

يعتقد أنصار هذا الاتجاه ، أن المادة 94 من الميثاق، تشكل مصدرا مستقلا لاختصاص مجلس الأمن ، و يستندون في ذلك إلى تفسير المادة 94 و موقعها من الميثاق ، و كذا الأعمال تحضيرية ، فيرون أن المادة 94 02 ، لم تدرج في الفصلين السادس و السابع ، باعتبارهما الفصلين اللذين نظما اختصاص مجلس الأمن بصفة أساسية ، حيث وردت في الفصل الرابع عشر كما أن نص هذه المادة صريح من حيث أنها تخول للمجلس سلطة تقديرية ، لاتخاذ ما يراه مناسباً من التدابير، لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية ، و معنى ذلك أن المجلس يتمتع بسلطة اتخاذ أي تدبير بما فيها التدابير العسكرية ، استنادا 94 02 نفسها ، و ليس استنادا إلى المادتين 41 42 من الميثاق .

زيادة ضيرية تؤكد - بصفة غير قطعية - نية واضعي المادة 94 .

02 من الميثاق، في إيجاد مصدر جديد لاختصاص مجلس الأمن ، يختلف عن مصادر اختصاصه العامة ، خاصة الفصلين السادس و السابع من الميثاق .

وعليه يمكن القول إن المادة 94 - 02 ، تعتبر كمصدر مستقل لاختصاص مجلس الأمن ، الذي يمكنه اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الحكم ، و لو لم يترتب عن عدم الامتثال له ، نزاع أو موقف من شأنه أن يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر، أو التهديد و الإخلال .  
و للمجلس أن يصدر توصية إلى الطرف الراض للحكم ، فإذا لم ينصح ، فلمجلس الأمن إصدار قرارات بقطع العلاقات الدبلوماسية أو الاقتصادية ، و وقف المواصلات الحديدية و البحرية و البريدية و الجوية ... ، كما له أن يأمر بحجز أموال الدولة الراضة للحكم ، و إن رأى أن التدابير السابقة لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به ، فله أن يقرر استخدام القوة العسكرية [40] (352-348) .

#### 3.2.4.1.1: \_\_\_\_\_

لخص الفقيه " جينكس JENKS " الخلاف السابق ، بأنه يتعلق في الحقيقة بصعوبة عملية ، و ليست قانونية ، فالسلطات المخولة لمجلس الأمن بمقتضى المادة 2/94 من الميثاق ذات طابع عام جدا ، كما أن أعضاء الأمم المتحدة ملزمون بقبول قرارات المجلس وفقا للمادة 25 من الميثاق ، وهو التزام ذو طابع عام ، أي يطبق على جميع القرارات الصادرة عن المجلس، وفق أي مادة ، فلا يهم إذن مدى تطبيق المادة 41 42 ، في غياب تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عدوان ، و عليه فإنه لا يوجد ما يحول دون قيام المجلس باتخاذ التدابير اللازمة ، استنادا للنص العام 94 ، تكون مماثلة لتلك المنصوص عليها في المواد 41 42 من الميثاق ، بشرط أن تعمل على تأمين احترام حكم محكمة العدل الدولية [40] (353-352) .

تجدر الإشارة إلى أن القرارات التي يصدرها المجلس ، تنفيذا لأحكام محكمة العدل الدولية ، و وفقا للمادة 94 02 من الميثاق ، تعتبر من المسائل الموضوعية ، التي تتطلب موافقة تسعة أعضاء ، من بينهم الأعضاء الخمسة الدائمة العضوية [39] (277) .

و في حالة صدور قرار من مجلس الأمن في هذا الصدد ، فإنه يكون ملزما للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وفقا لمقتضيات المادة 25 من الميثاق .

جدير بالذكر أن الحالات التطبيقية للمادة 94 نادرة ، إلا أنه يمكننا أخذ قضية "الأنشطة عسكرية و شبه العسكرية" - بين نيكاراغوا و الولايات المتحدة ، هذه الأخيرة رفضت الامتثال لحكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ : 1986/07/28 ، و على اثر هذا الرفض

الأمريكي لتنفيذ الحكم ، طالبت حكومة نيكارغوا من مجلس الأمن التدخل وفقا لنص المادة 94 - 02 من الميثاق ، و تقدمت بمشروع لمجلس الأمن ، يطالب فيه الولايات المتحدة بتنفيذ الالتزامات التي أقرتها محكمة العدل الدولية ، دون تماطل ، وبعد عرض المشروع على المجلس للتصويت، استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق الاعتراض ، بصفتها عضوا دائما في المجلس إلى تعطيل المشروع ، وقد كان تعليق الفقيه البرازيلي " سيت كامرا Sette Camara " تعليقا شافيا على هذا الموضوع عندما قال ( إن أهلية مجلس الأمن في القيام بعمل ما من أجل تنفيذ حكم صادر عن محكمة العدل الدولية هو أمر مشكوك فيه ، بسبب الطبيعة السياسية لهذا الجها . تتلاعب به الأهواء السياسية ، إضافة إلى مخاطر سد الطريق أمامه بسبب نظام الاعتراض على " الفيتو " ... ) [39] (287-285).

من خلال هذه الآراء ، نرى أن لمجلس الأمن إصدار قرارات ملزمة ، طبقا للمادة 94 فقرة 02 باستخدام التدابير العسكرية ضد الدولة التي ترفض الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية ، دون الحاجة إلى الخوض في مسألة هل هذه التدابير مستندة إلى المادة 94 ، أو إلى أحكام الفصل السابع ، فاستخدام القوة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية ، فيه ضمان لاحترام العدالة الدولية. وكما سبق الذكر، فإن المجلس لا يتدخل من تلقاء نفسه ، بل على الدولة الكاسبة للدعوى أن تلجأ للمجلس من أجل طلب تنفيذ الحكم ، و بالتالي يستطيع المجلس إصدار توصيات أو قرارات تتعلق بتنفيذ الحكم النهائي في النزاع ، حيث يعتبر هذا القرار مسألة موضوعية، تتطلب عدم معارضة الدول الدائمة العضوية للقرار وفق نص المادة 27 03 من الميثاق. وما يعاب على المادة 94 ، أنها أهملت ذكر أحكام التحكيم الدولي ، التي لها دور كبير في تسوية النزاعات الدولية .

في نهاية هذا المطلب، يمكننا اعتبار أن عدم تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية ، هو الأساس ، الذي يخول لمجلس الأمن استخدام التدابير العسكرية ، إضافة إلى الحالات السالفة الذكر و المتمثلة في التهديد أو الإخلال بالسلم و الأمن ،

ننتهي في خاتمة هذا المبحث ، إلى القول بأن مجلس الأمن يمتلك السلطة التقديرية الكاملة في تكييف النزاعات الدولية ، التي تشكل تهديدا أو إخلالا بالسلم و الأمن الدوليين ، أو أي حالة من حالات العدوان . . . 39 من الميثاق ، وهذا كمرحلة أولى ، وإصدار التوصية المكيف للوضع القائم ، ثم الانتقال إلى إقرار التدبير الملائم ، و التي من بينها استخدام القوة العسكرية وفقا للمادة 42 من الميثاق .

وقد وردت حالة أخرى في الميثاق يمكن لمجلس الأمن استخدام التدابير العسكرية عن تطبيق حكم صادر عن محكمة العدل الدولية ، طبقاً لنص

02 94 من ميثاق الأمم المتحدة .

و اتضح لنا من خلال هذه الدراسة ، أن مجلس الأمن قد وصف حالات عديدة بأنها تشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين ، كانتهاك حق تقرير المصير ، التفرقة العنصرية ، الإرهاب الدولي ، و انتهاك حقوق الإنسان ، حيث كانت غالبية قرارات المجلس الصادرة بناءً على الفصل السابع تصف الوضع بأنه يشكل تهديداً للسلم ، و على العكس من ذلك ، فإنه نادراً ما وصف مجلس الأمن نزاعاً دولياً ما ، بأنه يشكل إخلالاً بالسلم و الأمن الدوليين أو عدواناً ، رغم كثرة الحالات التي ينطبق عليها وصف العدوان أو الإخلال بالسلم ، مثل قضية البوسنة و الهرسك التي لم يكيفها المجلس على أنها إخلال بالسلم و الأمن الدوليين ، رغم أن الأوضاع كانت تشكل وليين .

و السبب في عدم تسمية الأشياء بمسمياتها ، يعود في رأينا إلى حق ، الذي تمتلكه الدول الخمسة الدائمة العضوية ، هذا الحق الذي يمكنها من إسقاط أي قرار لمجلس الأمن ، يكيف الوضع على أنه يمس بالسلم و الأمن الدوليين ، خاصة إذا كانت دولة ما من الدول الدائمة العضوية أو دولة موالية لها طرفاً في النزاع ، و كذلك لعدم وضع معايير محددة يلتزم بها مجلس الأمن عند تكيفه للأوضاع الدولية .

مما فسح المجال لأعضاء المجلس في تكيف كل حالة على حدة ، آخذين بعين الاعتبار المصالح السياسية و الاقتصادية الاستراتيجية .

: 2.1

لإصدار مجلس الأمن أي قرار ذي طبيعة إكراهية أو عسكرية، استناداً للمادتين 41 42 لا بد أن يكون هذا القرار و عملية اتخاذه ، متفقين مع نصوص و روح الميثاق ، خاصة من حيث السياق و التسلسل و الحالات و الشروط ، و المتطلبات التي نص عليها الميثاق ، دون لبس فيها أو انتقاص منها ، لأن استخدام إجراءات القمع ، تعتبر من المسائل الموضوعية القرار بأغلبية تسعة أعضاء ، من بينها الأعضاء الخمسة الدائمون [42] (116:).

ولذا يجب التأكد من وقوع حالة العدوان ، أو الإخلال المائل بالسلم و الأمن الدوليين أو تهديديهما ، و التي سبق وأن بينها في المبحث الأول ، وكذا من حيث الالتزام بالشروط الشكلية و الموضوعية ، و الأحكام المنصوص عليها في استخدام القوة العسكرية ، والكيفية التي توضع بها و التحقق من الأهداف التي حددها الميثاق لاستخدامها ، وتمكين طرفي النزاع من اعتماد و استئناف العمل على تسوية منازعاتهم سلميا .

فكيف يقرر المجلس اتخاذ الإجراءات الملائم وفقا للفصل السابع ؟ ، و ما هي الشروط للأهداف التي يجب أن يتوخاها مجلس الأمن ، عند تقريره استخدام القوة العسكرية ؟ . للإجابة على هذه التساؤلات ، سنعمد إلى تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية :

: 1.2.1

: 2.2.1 الشكلية و الإجرائية .

: 3.2.1 الشروط الموضوعية .

: 1.2.1

لنص المادة 39 ، و المادة 2/94 من ميثاق الأمم المتحدة ، و ذلك بمقتضى قرارات ملزمة ، و التي تعتبر بمثابة الثورة في التنظيم الدولي المعاصر ، إذ لم تكن تكتسي قرارات مجلس العصبة الخاصة بفرض العقوبات العسكرية أية صفة ملزمة ، بل كانت قراراته في هذا الخصوص مجرد توصيات ، للدول المعنية قبولها أو رفضها [28] ( : 117 ) .

ويكون تدخل مجلس الأمن تلقائيا ، دون انتظار عرض الوضع المتأزم عليه من قبل الأطراف المعنية ، كأن يقع تهديد أو إخلال بالسلم ، أو حدوث عمل من أعمال العدوان ففي مثل هذه الحالات يتخذ المجلس ما يلزم لاحتواء الوضع ، حيث تكفلت أحكام الفصل السابع . الميثاق ، بالنص على الإجراءات التي يستطيع المجلس اتخاذها ، تاركة له السلطة التقديرية

في اختيار الإجراءات الملائم ، حسب مقتضيات وظروف كل حالة على حدة [43] ( : 310-312 ) .

و قد وردت التدابير التي يمكن تطبيقها من طرف المجلس على النحو الآتي :



### 1.1.2.1 : التدابير يقررها

وفقاً لنصوص الفصل السابع ، وعند تفاقم الوضع الدولي ، لمجلس الأمن أن يقرر اتخاذ تدابير مؤقتة ، أو عقوبات اقتصادية أو عسكرية ، فما المقصود بهذه التدابير ؟

#### 1.1.1.2.1 : التدابير المؤقتة

كقاعدة عامة ، وقبل اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه ، و طبقاً لنص المادة 40 من الميثاق ، فإنه : (يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة ، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين و مطالبهم أو بمراكزهم ، وان كان على مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حساباً ) .

و يقصد بالتدابير المؤقتة ، أي إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة ، وليس من شأنه أن يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر على مطالبهم ، ومن بين التدابير وقف إطلاق النار ، وقف الأعمال العسكرية ، الأمر بفصل القوات ... ، و الجدير بالذكر أن هذه التدابير لا يمكن إدخالها تحت الحصر ، نظراً لأن مجلس الأمن يقدر مدى ملاءمتها للنزاع المطروح أمامه ، و معياره في هذا الصدد هو أن تؤدي إلى منع تدهور الموقف بين الأطراف [44] ( : 338-339 )

من الأمثلة البارزة على هذه التدابير المؤقتة ، نذكر القرار الذي اتخذته مجلس الأمن : 1948/05/29 ، بخصوص مسألة فلسطين ، فقد دعا المجلس المتنازعين إلى وقف الأعداء الحربية على الفور ، و الامتناع عن إدخال قوات مسلحة في مناطق معينة ، و الامتناع عن تجنيد قوات جديدة ، أو تدريب الأشخاص الذين في سن الجنديّة تدريباً عسكرياً ، و الامتناع عن استيراد - - [28] ( : 118-119 ) ، و كذلك القرار رقم 598 الصادر بتاريخ 1987/07/20 حول حرب الخليج الأولى ، بين العراق و إيران ، فبموجب المواد 39 40 من الميثاق ، طالب مجلس الأمن الطرفين و وقف جميع الأعمال العسكرية ، و سحب جميع القوات دون تأخير إلى الحدود المعترف بها دولياً و إرسال فريق من مراقبي الأعداء للتحقيق و الإشراف على وقف إطلاق النار [45] .

و للإشارة فإن مجلس الأمن غير ملزم باتخاذ التدابير المؤقتة ، قبل التوصية باتخاذ تدابير يراها ملائمة لمواجهة خطر تهديد الأمن و السلم الدوليين ثم نه ليس هناك ما يمنع من أن يعود المجلس بعد ذلك ، فيوصي الأطراف المتنازعة باتخاذ التدابير المؤقتة . . التي يستغرقها تنفيذ ما أمر به من تدابير لحل النزاع ، أي أن مجلس الأمن حر في الأمر باتخاذ التدابير المؤقتة قبل اللجوء إلى إجراءات أخرى ، وفقا لمواد الفصل السابع من الميثاق أو بعدها ، أو أن يتخذ التدبيرين معا و في آن واحد [44]: (339-338) .

أما من ناحية القيمة القانونية لقرارات التدابير المؤقتة ، فن غالبية الفقه ، يرى أن لمجلس أن يصدر في هذا الشأن توصية غير ملزمة ، و إن كان لها وزن كبير ، لأن الدعوة التي يوجهها مجلس الأمن لاتخاذ تدبير مؤقت ، تقترن بتنبية أطراف النزاع إلى أن عدم استجابتهم لها سيدخل في حساب المجلس فيما يتخذه من تدابير لاحقة ، أي أن عدم الاستجابة للتدابير المؤقتة سيجعل مجلس الأمن يتشدد في التدابير التي ستتخذ بعد ذلك الطرف الذي لم يستجب للتدابير . . ن الدول المعنية تجد نفسها مرغمة على تنفيذ تلك التدابير تحاشيا لما يحدثه الرفض من أثر عكسي عليها [2]: (204) .

#### 2.1.1.2.1: التدابير غير العسكرية

إن المقاطعة الاقتصادية و السياسية تعتبر من الجزاءات المستحدثة في مجال العلاقات الدولية ، بل و تعد في عالمنا المعاصر من أشد العقوبات التي يمكن توقيعها على الدول المخلة بالتزاماتها الواردة في الميثاق و قد ورد النص على هذه العقوبات في المادة 41 منه ، على أنه ( لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البريدية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وفقا جزئيا أو كليا و قطع العلاقات الدبلوماسية ) .

و الذي يفهم من المادة ، أن هذه التدابير لم ترد على سبيل الحصر ، و إنما وردت على سبيل المثال ، أي أنه لمجلس الأمن أن يتخذ ما يراه مناسبا من وسائل المقاطعة السياسية أو الاقتصادية أو غيرها لتنفيذ قراراته [2]: (205) و تعتبر دعوة المجلس الدول الأعضاء بالقيام بهذه المقاطعة قرارا ملزما ، عليهم واجب احترامه و تنفيذه طبقا لنص المادة 25 من الميثاق

- ومن الأمثلة على العقوبات غير العسكرية ، التي وقعت على الدول من طرف مجلس الأمن .  
1990 و ضد ليبيا من عام 1992 1999  
صربيا من عام 1992 1999 .

### 3.1.1.2.1: التدابير و الإجراءات العسكرية

ورد النص على هذه التدابير في المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة ، و التي نصت لى أنه ( إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها بالمادة 41 . . . . أنها لم تف به ، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه ، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات و الحصر و العمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة للأمم المتحدة ) و يتميز ميثاق الأمم المتحدة في هذا الشأن عن عهد العصبة ، هذا الأخير الذي لم يكن ينظر إلى استخدام القوة المسلحة ، كوسيلة للقمع و الردع الجماعي للمعتدي ، إلا بصفة اختيارية و ثانوية ، وكان يعطي الأولوية للتدابير و العقوبات الاقتصادية ، بينما يعطي ميثاق الأمم المتحدة التدابير العسكرية الأهمية الرئيسية ، و يكسبها صفة إلزامية [1] (470: ) .

و لمجلس الأمن طبقا للمادة 42 من الميثاق ، إذا رأى أن موقفا ما يشكل مساسا بالسلم و الأمن الدوليين ، بأي صورة من صوره ، أو أن هناك حربا أهلية من شأنها تهديد السلم و الأمن الدوليين ، فله سلطة استخدام القوة العسكرية ، و لا يمكن عندئذ للدولة أو للدول المعنية أن تحتج في الحالة الخاصة بالحرب الأهلية بعدم مشروعية تدخل مجلس الأمن وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 02 07 من الميثاق ، التي تحظر على الأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما ، لأن ذات المادة نصت في الفقرة الأخيرة منها على أن ( هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير . (

و يلاحظ أن الإجراءات العقابية التي يقرها مجلس الأمن وفقا لنص المادة 42 من الميثاق تختلف عن تلك التي يتخذها بناء على المادة 41 منه ففي حالة العقوبات غير العسكرية ، يدعو مجلس الأمن الدول إلى تنفيذ ما قرره من إجراءات طع العلاقات التجارية، أو الدبلوماسية فتتخذ هذه العقوبات ينسب إلى الدول التي تقوم بتطبيقها أما في حالة استخدام التدابير العسكرية طبقا للمادة 42 من الميثاق ، فنجد أن هذه العقوبات تتخذ من طرف مجلس الأمن و تنسب

إليه و حده دون الدول المشاركة في تنفيذها رغم أن القوات المستخدمة تأتي عن طريق الدول بالمساهمة بوحدات عسكرية ، إلا أن التعليمات والقيادة تكون لمجلس الأمن دون غيره [46] (151: ) .

إن الخلاف الذي يثور في هذا المجال بين فقهاء القانون الدولي ، يدور حول ما إن كان لمجلس الأمن أن يستخدم التدابير العسكرية مباشرة طبقاً للمادة 42 ، دون اللجوء أولاً إلى التدابير المؤقتة أو التدابير غير العسكرية ؟ .

هناك جانب من الفقه يذهب إلى أن تتابع المادة 40 الخاصة بالتدابير المؤقتة ، و المادة 41 الخاصة بالتدابير غير العسكرية ، و المادة 42 الخاصة بالتدابير العسكرية ، لا يعني أن مجلس الأمن ملزم باتخاذ التدابير غير العسكرية أولاً ، ثم تليها التدابير العسكرية ثانياً ، بل إن المجلس حر في اختيار الوسيلة المناسبة لحفظ السلم و الأمن الدوليين بمعنى أن المجلس بإمكانه تجاوز هاتين المادتين ، و اللجوء فوراً إلى استخدام القوة العسكرية ، و هذا ما حدث بالفعل في الأزمة الكورية 1950 ، حيث لجأ المجلس مباشرة إلى التدابير العسكرية [47] (254: ) .

وذهب رأي آخر ، إلى أنه على المجلس أن يلجأ أولاً إلى وسائل الضغط الاقتصادية أو الدبلوماسية ، و بعد استنفاد ذلك دون نتيجة ، يكون لمجلس الأمن عندها فقط ، الخيار في اللجوء إلى المرحلة الأخيرة ، المتمثلة في استخدام القوة العسكرية . حجبتهم في ذلك ما يستفاد من 39 40 41 42 . من الميثاق ، أي أنه يجب على مجلس الأمن التدرج في اتخاذ التدابير الملزمة لما حدث بعد غزو العراق للكويت عام 1990 ، فقد بدأ المجلس بالعقوبات الاقتصادية ، ثم انتقل إلى العقوبات العسكرية [42] (119: ) .

أما الرأي الثالث ، فيذهب إلى أنه من المفروض أن يلجأ مجلس الأمن أولاً إلى التدابير غير العسكرية ، فمن لم تنجح جاز له استخدام القوة العسكرية ، وفقاً لنص المادة 42 من الميثاق ، إلا أنهم يستثنون هذه القاعدة ، في الحالات التي تستدعي اللجوء المباشر إلى التدابير العسكرية ، كما لو حصل اعتداء فجائي غير مشروع على دولة ما ، واكتسحت قوات الدولة المعتدية حدود الدولة المعتدى عليها ، فمن الموقف في مثل هذه الحالة قد لا يحتمل البدء بالتدابير غير العسكرية ، ويوجب التدخل العسكري الفوري و دون تأخير [48] (632: ) .

و نحن من جهتنا نميل إلى تأييد الرأي الأخير ، لما يتميز به من اتزان ، و أخذ ظروف و معطيات كل موقف أو حالة على حدة ، فالنزاع الدولي الذي يتطور من مرحلة الموقف إلى مرحلة النزاع ، دون استجابة الأطراف إلى الحلول السلمية طبقاً لنصوص الفصل السادس من الميثاق و أصبحت الأوضاع تهدد السلم و الأمن الدوليين ، فإنه يكون على مجلس الأمن فرض العقوبات الاقتصادية على الطرف الذي يرفض التسوية السلمية ، و يتمادى في تهديد السلم الدولي ، خاصة

إذا نظرنا إلى الآثار الفورية التي تخلفها العقوبات الاقتصادية على الدول مهما كان تطورها ، في حالة استجابة جميع الدول للاشتراك في تنفيذها أما في حالة الهجوم المباشر من دولة على دولة أخرى دون مقدمات جلية تلفت انتباه المجتمع الدولي - وان كانت نادرة - لاحتواء الوضع قبل تأزمه و وصوله إلى حالة غزو

فإنه يصبح من الجائز استخدام مجلس الأمن للتدابير العسكرية مباشرة ، لأن الوضع لا يحتمل التأخير في مد يد العون للدولة المعتدى عليها .

فمن الملائم أن تكون التدابير العسكرية التي يفرضها المجلس آخر تدبير ، لما تشكله من خطورة و آثار شديدة على الأرواح و الممتلكات ، وكذلك لعدم تشكيل قوات دولية طبقا 43 من الميثاق و ما بعدها ، و التي من المفروض أن تكون تحت قيادة و إمرة مجلس الأمن وحده ، دون تفويض لدولة أو لتنظيم ما ، وهذا رغم إقرارنا بجواز استخدام مجلس الأمن للتدابير العسكرية مباشرة ، طبقا للمادة 42 من الميثاق .

و السؤال الذي يمكننا إثارته في نهاية هذا الفرع هو ما مدى إلزامية القرار الذي يصدر عن مجلس الأمن باستخدام القوة العسكرية طبقا لنصوص الفصل السابع من الميثاق ؟

#### 2.1.2.1: إلزامية قرارات مجلس الأمن

إن المتفحص للقاموس الاصطلاحي للتنظيم الدولي ، يلاحظ مدى افتقاره للمصطلحات لفاظ الواضحة الدقيقة ، ومن هذه الألفاظ الخلط بين مصطلحي القرار و التوصية استعمالها بشكل يوحي بترادف الكلمتين ، فكيف عرف الفقه الدولي التوصية و القرار ؟ .

#### 1.2.1.2.1 : التوصية (Recommandation)

39 من الميثاق فإنه : ( يبيفه للوضع الدولي يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه) فما المقصود بالتوصية ؟ .

التوصية هي طلب القيام بعمل ، مع ترك الخيار للدول المطلوب منها ذلك في قبولها أو عدم قبولها ، فهي لا تتضمن معنى الإلزام بذاتها ، و لكنها تتضمن مجرد نصيحة ، و لا تنتج حقوقا - ص الموجهة إليها - و لا تنطوي إلا على قوة إلزامية

أدبية و هناك من الشراح من يذهب إلى القول بأن التوصية تنتج آثار قانونية ، وتنشئ ما يمكن تسميته بالشرعية الدولية ، أي أن التوصية تعبر عن مضمون القانون الدولي ، بشأن مسألة معينة [49] ( 215: )

ومن خصائص التوصية قابليتها للتحويل إلى تدبير إلزامي فإذا وجهت التوصية إلى دولة معينة ، و أعلنت هذه الدولة قبولها ، تحولت التوصية إلى أمر إلزامي لا يجوز العدول عنه [47] ( 120: )

### 2.2.1.2.1: (Résolution , Décision)

يقصد بالقرار الصادر عن مجلس الأمن ، طلب القيام بعمل ما ، في صيغة الإلزام و الوجوب ، وينتج الآثار القانونية في الحال ، أو ما يسمى بالنفذ الفوري ، فالقرار يرسى قواعد في المجال الدولي ، في صيغة الالتزام بالقيام بعمل ، أو الامتناع عن القيام به ، و الدولة المخالفة للقرار الدولي يجب مساءلتها طبقا للقواعد العامة للمسؤولية الدولية ، وتعد هذه الدولة خارجة عن إطار الشرعية الدولية ، خاصة القرارات الصادرة وفقا للفصل السابع و - المواد 41 42 من الميثاق [49] ( 216: ) حيث يصدر المجلس قرارات لها طابع الإلزام .

- وون المحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، ويكون على الأطراف المخاطبة بالقرار وجوب تنفيذها استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة ، لا سي 02 05 ، التي تنص على أنه ( يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة ، في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق ، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو ) 25 من الميثاق ، التي تنص على ما يلي : ( يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفقا للميثاق ) هذه المادة تعتبر الحجر الأساس لإلزامية قرارات مجلس الأمن ، كما أن مصدر إلزام الدول الأعضاء بتنفيذ القرارات ، يرجع إلى التعهد بتنفيذها [50] ( 120: )

ومع هذا يجب الإشارة إلى أن هناك ثلة من فقهاء القانون الدولي من تنكر الصفة الإلزامية ففي نظر هذا الاتجاه أن كافة القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ، سواء كان صدورها بالأغلبية أم الإجماع ، لا تساهم في عملية [36] ( 39: )

غير أن الخلاف الفقهي الذي يفرض علينا الوقوف عنده ، هو اعتبار نفر من فقهاء القانون الدولي ، أن كافة التصرفات التي تتخذ من جانب مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، تعد من قبيل القرارات الملزمة ، حتى ولو أطلقت عليها تسميات أخرى غير مصطلح ( ) [46] ( 224: ) .

ونحن نرى أنه ما دامت المادة 39 من الميثاق ، خيرت المجلس بين اتخاذ التوصية أو اتخاذ القرار من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين ، فهذا يعني أن هناك فرقا بينهما ، و إلا فما الداعي لذكر التوصية في هذا المقام فيما أن المادة ذكرت المسلكين اللذين يمكن أن يسلكهما مجلس الأمن ، فهذا يعني أنه يمكن أن يصدر المجلس توصية غير ملزمة ، حتى ولو صدرت استنادا لفصل السابع ، كما يمكن للمجلس أن يصدر قرارات ملزمة استنادا لنفس الفصل ، حسب ملائمة الأوضاع التي يراها .

### 3.1.2.1 : مدى التزام مجلس الأمن باستخدام التدابير العسكرية

24 01 من الميثاق ، و التي ورد فيها ( رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به " . . " سريعا و فعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدولي و يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات ) .

و عليه فمجلس الأمن هو الجهاز المختص بأمر المحافظة على السلم و الأمن الدوليين إلى أن استخدام مجلس الأمن لألي الفصل السابع ، تعتبر من أهم آليات المجلس التي يستخدمها للحفاظ على نظام الأمن الجماعي فقد أكدت الفقرتان ، الأولى و الثانية من المادة 24 ، على أن ما يقوم به مجلس الأمن في سبيل حفظ السلم و الأمن الدوليين هو من قبيل الواجبات الملقة على عاتقه ، مما يجعله ملتزما باتخاذ كل ما يلزم من تدابير . . تحقيقهما .

و طبقا لنفس المادة فإن مجلس الأمن يعمل نائبا عن أعضاء الأمم المتحدة ، الأمر الذي يفرض على النائب أن يتصرف وفقا لما يريده الأصيل ، ومما لا شك فيه أن أعضاء الأمم المتحدة يتوسمون في مجلس الأمن القيام باختصاصاته ، خاصة ما تعلق منها بآليات الفصل السابع و من بينها استخدام القوة العسكرية استنادا لنص المادة 42 ، إذا لزم الأمر للمحافظة على نظام . . رغم أن ظاهر نصوص الفصل السابع من الميثاق ، يوحي بأن مجلس الأمن

له سلطة تقديرية واسعة في استخدام التدابير القسرية ، غير أنه لا بد أن تتلاءم هذه السلطة التقديرية مع تحقيق أهداف الأمم المتحدة و مقاصدها ، و لا يجب أن يحيد عنها فالسلطة التقديرية هي سلطة اختيار الوسيلة المناسبة ، التي من شأنها ردع الدولة الموجهة ضدها ، و ليس في اتخاذ تدابير عقابية أو الامتناع عنها أي أنه إذا كانت التدابير غير العسكرية ليست رادعة ، يكون مجلس الأمن ملزماً باتخاذ التدابير العسكرية [23] (291-294)

وهناك جانب من الفقه ، يذهب إلى خلاف ماسبق ، إذ يرى أن مجلس الأمن يملك عدم مباشرة سلطاته ، و اتخاذ إجراءات القمع في كل حالات التهديد أو الإخلال بالسلم أو وقوع العدوان ، حيث يمكن للمجلس أن يكتفي باصدار توصيات إلى الدول أطراف النزاع ، دون تقرير مايجب اتخاذه من إجراءات [51] (426)

ونحن من جانبنا نميل إلى تأييد الرأي الأول ، الذي يرى بأن مجلس الأمن ملزم بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، و اتخاذ التدبير المناسب ، بما في ذلك استخدام التدابير العسكرية ، وفقا لنص المادة 42 .

أما ما يلاحظ على أرض الواقع ، من استخدام المجلس للقوة العسكرية في نزاعات معينة ، وعزوفه عن استعمال اختصاصاته وفقا لنصوص الفصل السابع ، في نزاعات أخرى كثيرة ، فليس مرده إلى عدم التزام المجلس بالتدخل لفض هذه النزاعات ، وفقا لسلطاته ا . من الميثاق ، إنما يعود هذا العزوف إلى تقصير المجلس في الاضطلاع بمهامه ، و إلى حق الذي يمنح الأعضاء الدائمون القدرة على وقف القرارات الخاصة باستخدام تدابير القمع . و إلى المعايير السياسية المزدوجة التي يعتمدها هؤلاء الأعضاء ، للمحافظة على مصالحهم السياسية و الاقتصادية ... ، و إلا فما معنى تغاضي مجلس الأمن عن استعمال أي تدبير قسري ضد الإسرائيليي به من اعتداءات على الشعب الفلسطيني ، و اغتصاب لأراضيه منذ عام 1948 .

فإذا كان لمجلس الأمن أن يصدر قرارات باستخدام القوة العسكرية فكيف تتخذ هذه القرارات ، أو ما هي الشروط الواجب مراعاتها لإصدار القرار ؟ .



## 2.2.1 : الشكلية و الإجرائية

لإصدار مجلس الأمن الدولي قرارا باستخدام التدابير العسكرية ، يجب عليه اتباع و احترام الإجراءات الشكلية المبينة في ميثاق الأمم المتحدة صراحة أو ضمنا ، و إلا اعتبر القرار باطلا ، و وصف بعدم مشروعيته ، و جاز للدول و المنظمات الدفع ببطلانه و العزوف عن تنفيذه ، و من أهم هذه الإجراءات ، التصويت في مجلس الأمن ، و الذي يعتبر من أدق المشاكل التي تعترض سبيل هيئة الأمم المتحدة إضافة إلى تحديد المسائل الموضوعية التي من بينها استخدام التدابير العسكرية ، من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و كذلك يمكننا إجراءات مراقبة كيفية تنفيذ قرا . الخاصة باستخدام القوة العسكرية من طرف القوات الدولية [42] (154-156) . فما المقصود بالمسائل الموضوعية ؟ ، و ما هي قواعد التصويت الواجبة الاتباع ؟ و كيف يمكن لمجلس الأمن مراقبة تنفيذ قراراته الخاصة باستعمال التدابير العسكرية ؟

رع لأول لأحكام التصويت ، و الفرع الثاني لخضوع تنفيذ القرار

### 1.2.2.1 : أحكام التصويت

يتوقف نجاح مجلس الأمن في تأديته لوظيفته الأساسية ، الممثلة في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين بإتباعه لأحكام التصويت الواردة في الميثاق ، و التي تميزه عن بقية أجهزة الأمم حيث تعرضت المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة، لبيان أحكام التصويت في مجلس الأمن بنصها على الآتي : ( يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد .

تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه .

تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة ، بشرط أنه . . المتخذة تطبيقا لأحكام

03 52 ، يتمتع من كان طرفا في النزاع عن التصويت ) .

فطبقا لهذه المادة ، يتضح أن لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد ، إلا أن أصوات أعضاء المجلس لا تتساوى في قوتها ، فالدول الخمس الكبرى ( الصين ، روسيا ، فرنسا ، بريطانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية )

و الأمن الدوليين ، حيث يترتب عن هذا الحق ، عند استعماله من طرف إحدى الدول الخمس ، وقف

إصدار قرار من المجلس [52] (186: ) في المادة 2/27 من الميثاق ، أن المجلس يصدر قرارات في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة أعضاء ، بصرف النظر عن صفة الأ .  
المصوتة على القرار ، دائمة أو غير دائمة أما المسائل الموضوعية ، فتنص المادة 27 . 03 على وجوب صدور القرار بموافقة تسعة أعضاء ، من بينها أصوات الأعضاء الخمسة الدائمة [53] (210: )  
27 ، تثير عدة إشكاليات ، نذكر منها عدم وضع معيار

محدد للتمييز بين المسائل الإجرائية ، و المسائل الموضوعية ، ولم يرد أي حصر لكل من هاتين الطائفتين ، رغم ما يترتب عنها من الاستعمال أو عدم الاستعمال لحق .  
وفي التصريح المشترك عن الدول الكبرى في مؤتمر " سان فرانسيسكو " ، حاولوا فيه حسم هذا الخلاف ، بالإشارة إلى أن المسائل الواردة في المواد 28 - 32 من الميثاق ، هي من المسائل الإجرائية ، مثل تمثيل أعضاء المجلس تمثيلاً دائماً في مقر المنظمة ، وجوب عقد اجتماعات دورية للمجلس ، إمكانية عقد اجتماعات المجلس في غير مقر المنظمة ، وإنشاء الفروع القانونية التي يرى المجلس ضرورتها لأداء وظائفه ، و وضع لائحة إجراءاته ...، أما المسائل الأخرى فتخضع لتكييف مجلس الأمن زيادة على أن التصريح جعل الفصل بين ما يعتبر من المسائل الموضوعية ، وما يعتبر من المسائل الإجرائية ، موضوعاً لا بد أن يتم التصويت عليه بأغلبية تسعة أعضاء ، من بينها أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين أي التكييف في حد ذاته يعد من المسائل الموضوعية [53] (211: ) .

أما المسائل التي درج المجلس على اعتبارها موضوعية ، فهي ال .  
الدوليين ، وقف النزاع ، ردع العدوان باستخدام تدابير الفصل السابع ، و التي من بينها استخدام القوة العسكرية [49] (218: ) فيكفي أن يعترض عضو واحد دائم في المجلس ، ليسقط .  
في هذه المسألة أما العضو غير الدائم فلا يملك هذا الحق بمفرده ، و لكن يمكن إسقاط القرار بتصويت سبعة أعضاء غير دائمين ضد القرار .

أما التصويت السلبي لإحدى الدول دائمة العضوية على القرارات التي لم تحصل على الأغلبية اللازمة ، فلا يعد بمثابة استخدام " " ، لأن القرار في هذه الحالة يسقط بأسلوب حشد الأصوات ضده ، وعدم حصوله على الأغلبية اللازمة ، فحق الاعتراض يكون في حالة حصول القرار على موافقة تسعة أعضاء ، و قيام دولة دائمة العضوية باستخدام حقها في التصويت السلبي .

03 27 ، أنه في حالة عرض مشروع قرار على مجلس الأمن

خاص بالتسوية السلمية ، وكان أحد أطراف النزاع عضواً من أعضاء المجلس ، فلا يجوز لهذا

العضو المشاركة في التصويت على القرار، سواء كان العضو دائماً أو غير دائم، وهذا الحكم لا ينطبق على التصويت على مشاريع قرارات الفصل السابع [42] (97:).

ونحن نرى أنه كان من الأولى أن لا يصوت أعضاء المجلس مهما كانت صفتهم على مشاريع قرارات الفصل السابع، إذا كان أحدهم طرفاً في النزاع لأنه من غير المتصور يصوت العضو الدائم، لصالح قرار قوة المسلحة ضده، أو ضد دولة موالية له، وهذا ما أكدته الممارسة الدولية في عدة صور من صور المساس بالسلم والأمن الدوليين حيث لم يستطع مجلس الأمن إصدار قرار في إطار الفصل السابع، عتراض أحد الأعضاء الدائمين على مثل هذه القرار.

و نذكر هنا على سبيل المثال، استخدام حق الاعتراض لإسقاط قرار يعاقب إسرائيل على غزوها للبنان عام 1982 و استخدام هذا الحق لمنع إدانة العدوان العسكري الأمريكي على ليبيا عام 1986 وقد ساهم حق الاعتراض في استمرار المجازر التي حدثت في يوغسلافيا [54] (36:).

أما الإشكال الآخر الذي يثار حول مسألة التصويت، هو في حالة امتناع أو تغيب عضو دائم عن التصويت، هل يترتب عن ذلك استحالة إصدار مجلس الأمن للقرار الخاص بفرض العقوبات العسكرية؟

27 من الميثاق، والتي وردت فيها لفظة ( )، يستنتج منها أن تخلف أحد الأعضاء الدائمين عن الموافقة على القرار، فإن القرار يعتبر كأنه لم يكن، مهما كان عدد المقترعين لصالحه، أي أن العضو الدائم يمكنه استعمال حقه في الاعتراض بالامتناع أو الغياب عن التصويت إلا أن الممارسة العملية لمجلس الأمن جاءت عكس ذلك [47] (245:).

فكيف نظر المجلس إلى امتناع أو تغيب عضو دائم عن التصويت؟

#### 1.1.2.2.1 : امتناع أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت

حدث أول امتناع عن التصويت، في الاجتماع التاسع والثلاثين لمجلس الأمن بتاريخ: 1946/04/29، من طرف ممثل الاتحاد السوفياتي، الذي طلب أن لا يعتبر امتناعه عن التصويت بمثابة "فيتو"، وقوبل ذلك بموافقة من المجلس، و صدر القرار بشأن الحال في إسبانيا، رغم امتناع الاتحاد السوفياتي عن التصويت.

هذا الأسلوب من العمل ، حيث لم يعد يعتبر امتناع عضو دائم عن التصويت استعمالاً لحق الاعتراض ، وقد حدث ذلك أيضاً في القرار الصادر في شهر أوت 1947 بخصوص النزاع الإندونيسي ، حيث امتنعت كل من فرنسا و إنجلترا عن التصويت في هذه القضية ، ومع ذلك اعتبر القرار صحيحاً و نافذاً في مواجهة الأطراف [41] (112: ) .

و بذلك يعتبر امتناع العضو الدائم عن استخدام حقه في الاعتراض ، مع إمكانية استخدامه ، بمثابة الموافقة الضمنية على القرار ، حيث يعتبر هذا الخروج عن القاعدة .  
تعديل ضمني لنص الميثاق حول هذه المسألة .

#### 2.1.2.2.1:

إن الإشكال الذي يثار حول هذه الحالة ، يجعلنا نتساءل عن أثر تغيب أحد الأعضاء الدائمين في هذه الحالة ؟ .  
يصدرها ؟ ، و هل تعد قرارات المجلس صحيحة .

سجلت أول سابقة دولية امتنع فيها أحد الأعضاء الدائمين عن حضور جلسات مجلس الأمن في الفترة الممتدة من 13 جانفي إلى غاية أوت 1950 ، حيث امتنع ممثل الاتحاد السوفياتي عن المشاركة في جلسات المجلس ، احتجاجاً على اشتراك ممثل الصين الوطنية في أعمال المجلس ، الذي كان يناقش قضية غزو كوريا الشمالية لكوريا الجنوبية ، و قد أصدر المجلس قراره بالتدخل الدولي ضد كوريا الشمالية [47] (245: ) .

و قد اختلف الفقه الدولي . . . أو عدم صحة . . . رات الصادرة عن مجلس الأمن في غياب أحد أعضائه الدائمين .  
فما هي الحجج التي استند عليها كل فريق ؟ و ما هو رأي القضاء الدولي حول هذا الموضوع ؟

#### - رأي الفقه

انقسم الفقه الدولي إلى مؤيد ومعارض ، لفكرة عدم اعتبار . . . عن حضور جلسات التصويت في مجلس الأمن ، ، نوجزها في الآتي :

1- الفريق الفقهي الذي يرى أن الامتناع عن حضور جلسات مجلس الأمن ، يعد استعمالاً لحق يستند على عدة حجج نلخصها فيما يلي :

- إن التغيب عن حضور جلسات المجلس يختلف عن حالة الحضور وعدم التصويت ، و التي يعتبر فيها القرار صحيحا ، لأن الدولة الممتنعة عن التصويت حضرت الاجتماع و ساهمت في المناقشات و درست المسائل ، ثم امتنعت عن التصويت . أما الدولة المتغيبية عن حضور الاجتماع ، فإنها لم تشارك في المناقشات ، مما يعني أنها قشة الموضوع جملة و تفصيلا ، و عليه لا يمكن اعتبار تغيب العضو الدائم موافقة ضمنية على ما اتخذه المجلس [28] (109) .

- 27 من ميثاق الأمم المتحدة ، لم تفرض على الأعضاء الدائمين استخدام حق بطريفة إيجابية ، أي إبداء الصوت المعارض عند التصويت ، بل ربطت صحة القرار المتخذ في المسائل الموضوعية ، بحصوله على أصوات تسعة أعضاء مؤيدين، من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة ، كما أن الميثاق لا يوجد فيه من النصوص ما يلزم أعضاء المجلس بالحضور الدائم لجميع جلساته .

- إن مضمون المادة 27 من الميثاق ، يفهم منه أن امتناع العضو الدائم عن حضور جلسات مجلس الأمن، يعد استعمالا لحق الاعتراض في المسائل الموضوعية ، وما دام النقاش الفقهي يدور حول تفسير المادة 27 من الميثاق ، فإن التفسير يعد من المسائل الموضوعية مة العضوية في المجلس ، لكي يعتبر التفسير صحيحا .

و بما أن العضو الدائم المتغيب يحول دون بلوغ النصاب القانوني ، فإن القرارات الصادرة في غيابه تعتبر لاغية و باطلة [41] (115) .

إذن اتجه هذا الجانب من الفقه ، إلى اعتبار أنه من غير الجائز للمجلس قانونا ، بحسب ، أن يتخذ قرارا في مسألة موضوعية، في حالة تغيب عضو دائم ، و إلا اعتبر هذا القرار غير مشروع [28] (110) .

**2- الاتجاه الفقهي الذي يذهب إلى أن التغيب عن حضور جلسات المجلس . . . . . لا يترتب أي أثر قانوني ، يستند على المبررات التالية :**

- بما أنه اتفق على أن الامتناع عن التصويت لا يعد بمثابة استعمال لحق الاعتراض ، فالغياب يجب أن يعد كذلك ، لأن التصرفين متاشبهان ، فعند احتساب الأصوات يتساوى التغيب

- استعمال حق الاعتراض لا يجب أن يستخدم بطريفة سلبية غير مباشرة ، بل يجب استعماله بطريفة إيجابية ، أي إبداء الصوت المعارض في جلسة التصويت .

- تنص المادة 28 من الميثاق ، على أن يمثل كل عضو من أعضاء المجلس تمثيلا دائما في مقر الهيئة ، و بالتالي فالتغيب يعد مخالفا لنص المادة ، وعليه فالتغيب إما أن يعتبر تنازلا عن الحق في التصويت ، و إما أن يعد عملا مخالفا للميثاق ، و في الحالتين التغيب لا يرتب أثرا قانونيا .

- إن أعضاء مجلس الأمن يعدون طبقا لنص المادة 24، نوابا عن باقي أعضاء منظمة الأمم المتحدة ، يعبرون عن إرادتهم بحضورهم جلسات المجلس التصويت على مشاريع القرارات ، فإن غاب العضو الدائم عن حضور الجلسات، يعتبر متخليا عن وظيفته ، و بالتالي يضيع حقه في المناقشة و استعمال حقه في الاعتراض [41] (114-115).

و يرى الدكتور " . . . " ، أن أغلبية الفقهاء يعتبرون التغيب مخالفة صريحة لميثاق الأمم المتحدة ، و لا يمكن اعتباره استعمالا لحق . ، فالتغيب لا يؤثر في صحة القرارات التي يتخذها مجلس الأمن [47] (245).

ومن جانبنا ، نرى أنه رغم وجهة المبررات التي اعتمد عليها الفقهاء الذين اعتبروا التغيب عن التصويت من طرف العضو الدائم في مج

إلى ترجيح الرأي الثاني ، الذي يقول بأن التغيب عن التصويت لا يعتبر استعمالا لحق .  
أخذين بعين الاعتبار أن المهمة الأساسية المنوطة بمجلس الأمن ، هي المحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، و لذا لا يعقل توقف المجلس عن أداء مهامه الحساسة ، بسبب تغيب أحد أعضائه الدائمين ، وترك واجب المحافظة على الأمن الجماعي عرضة لأهواء أعضائه فالعبرة إذا بأصوات الحاضرين وهذا ما استقر عليه عمل المجلس منذ السنين الأولى لنشأة منظمة

-  
أصدرت محكمة العدل الدولية فتوى في موضوع جنوب غرب إفريقيا ، بعد الادعاء بأن قرار مجلس الأمن رقم 284 - 1970 غير مشروع ، لمخالفته لنص المادة 27 03 من ميثاق الأمم المتحدة ، و ذلك لتغيب دولتين دائمتي العضوية ، مما يعد مخالفا للقواعد الشكلية فردت محكمة العدل الدولية أن الممارسة العملية لمجلس الأمن ، قد استقرت على إمكانية صدور قراراته بالرغم من تغيب الأعضاء الدائمين [39] (92).

نخلص في الأخير إلى أن تغيب العضو الدائم عن التصويت في جلسة مجلس الأمن . . . خاص بمسألة موضوعية ، لا يؤثر على صحة القرار ، و هذا وفقا للممارسة العملية التي انتهجها مجلس الأمن .

### 2.2.2.1: خضوع تنفيذ القرار لرقابة و إشراف مجلس الأمن

من أجل قيام مجلس الأمن بمهمة المحافظة على السلم و الأمن الدوليين على أحسن وجه ، فقد خوله ميثاق الأمم المتحدة في مواده 46 47 ، الاستعانة بلجنة أركان الحرب التي تشكل من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في المجلس ، أو من يقوم مقامهم ، حيث تضطلع هذه اللجنة بوضع الخطط اللازمة لاستخدام القوات المسلحة ، المشكلة من وحدات عسكرية

و تكون هذه اللجنة مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن ، عن توجيهه الاستراتيجي للقوات

[48] (633: )

فضمانا لعدم انحراف القوات العسكرية ، عن الهدف الذي من أجله صدر قرار ا العسكرية ، لا بد من أن تخضع هذه القوات ، لقيادة و إشراف مجلس الأمن ، دون غيره من الدول . حيث يرى الدكتور " سعيد الدقاق " أنه : ( ... من غير المقبول قيام مجلس الأمن بتفويض دولة أو عدة دول في استعمال القوة ، بحجة المحافظة على السلم و الأمن الدوليين أو لقمع . لما في ذلك مخالفة لصريح المادة 42 و لروح نظام الأمن الجماعي ، الذي أرساه ميثاق الأمم ( [46] (152.153: )

و قدلاحظ بعض شراح القانون الدولي ، فيما يتعلق بتدخلات القوات الدولية في عدة أزمات دولية ، أن مجلس الأمن قد تخلى عن صلاحياته في قيادة القوات المسلحة لدولة ، أو عدة دول معينة فأصبحت هذه القوات تقاد عملياتيا ، و تزود بالمعدات و تنتشر و تحرك و توجه ، بواسطة القيادات الوطنية ، مثلما حدث عند تدخل القوات الدولية في كوريا عام 1950 ، و التي كانت تقاد فعلياً . . . ولايات المتحدة الأمريكية ، و قد نسي ، أو تناسى مجلس الأمن ، عند إصداره قرار باستخدام القوة العسكرية في حرب الخليج الثانية ، النص على إنشاء قيادة أركان حرب طبقا للمواد من 45 - 47 من ميثاق الأمم المتحدة [55] ، و كذلك القرار رقم 1511 الصادر بتاريخ 2003/04/16 ، الذي تم بموجبه إنشاء القوات المتعددة الجنسيات في العراق ، لم تتم الإشارة فيه

إلى مجلس الأركان ، التابع لمجلس الأمن ، ليقوم بمهمة الإشراف و تحديد مهام القوات الدولية [56] .

و بالتالي أصبحت التدخلات العسكرية للأمم المتحدة ، رهنا بالإرادة الحسنة للدول الأعضاء ، و ما ينتج عنها من نتائج مأساوية أحيانا . مثلما حدث يوم انسحبت " البلجيكية من رواندا أثناء وقوع مجزرة عام 1994 [57] .

### 3.2.1 : روط الموضوعي

إضافة إلى الشروط الشكلية الذكر ، فإنه يجب على عند قيامه بإصدار قرارات باستخدام القوة العسكرية ، أن لا يخرج عن أهداف و مبادئ الأمم المتحدة ، وخاصة هدف المحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، ولا بد أن تكون هذه القرارات داخلة في إطار د المجلس عن هذا الإطار و صفت قراراته عية ، و إساءة لاستخدام السلطة .

فما هو مضمون الشروط الموضوعية التي يجب على مجلس الأمن التقيد بها ؟ .  
نجيب عن هذا التساؤل في فرعين اثنين ، نخصص الفرع الأول لوجوب تقيد المجلس بأهداف الأمم المتحدة و مبادئها الفرع الثاني لضرورة التزام مجلس الأمن باختصاصاته الخاصة .

#### 1.3.2.1: التقيد بأهداف و مبادئ الأمم المتحدة

لتحديد سبب وجود المنظمة و المسار الذي يجب عليها أن تسلكه ، يعمد مؤسسوها إلى النص على أهدافها في الدستور المنشئ لها ، وتبيان القيود التي ترد على نشاطات المنظمة و أجهزتها . ومن بين هذه المنظمات ، منظمة الأمم المتحدة التي ورد في ميثاقها النص على عدة أهداف و مبادئ .

حيث تميز هذا الميثاق بإعطاء الأولوية القصوى لهدف المحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، فهو أهم هدف على الإطلاق ، و الذي يتعذر بدونه تحقيق الأهداف الأخرى لهذه



هذا الهدف 32 مرة في الميثاق ، بداية بالدباجة التي نصت على أنه ( ) .

سبيل هذه الغايات اعترمنا ... ( ) .

كما نصت المادة 01 فقرة 01 من الميثاق على هدف المحافظة السلم و الأمن الدوليين ، وضرورة اتخاذ كل التدابير الجماعية ، الرامية إلى منع وقمع كل عمل يمس بأمن وسلم البشرية .

و لذا يجب على مجلس الأمن عند تصديه للنزاع الدولي ، بإصداره قرارا يستخدم فيه القوة العسكرية ، أن يقصد بهذا التدبير المحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، دون غيره من الأهداف و إلا اعتبرت قراراته غير ، كأن يصدر قرارا باستخدام القوة العسكرية بدون وجه حق [4] (45-44: ) .

24 02 ، على أن مجلس الأمن يعمل في تأدية واجباته وفقا لمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها ، و بالتالي فالتصرفات المخالفة لغايات الأمم المتحدة ، تكون مشوبة بعيب من عيوب البطلان ، لأن الالتزام بأهداف المنظمة ، يعتبر الركيزة الأساسية لصحة قرارات

و عليه فالمجلس مقيد عند ممارسته لاختصاصاته ، بعدم الخروج عن أهداف منظمة الأمم المتحدة ، وليس مطلق اليد في إصدار ما يشاء من قرارات [8] (97: ) .

و قد أيدت محكمة العدل الدولية هذا التوجه ، في رأيها الاستشاري الخاص بقضية

يخ : 1962/07/20 ، حيث قررت ، أن المنظمة . . .

يمكن القول بمناسبةها و لتحقيق الأهداف المعلنة لمنظمة الأمم المتحدة ، فإنه يفترض عندئذ أن هذه الإجراءات لا تتجاوز سلطات المنظمة [58] (210: ) .

ومن جهة أخرى ، يجب على مجلس الأمن مراعاة مبادئ الأمم المتحدة الواردة في الميثاق ، عندما يكون بصدد إصدار قرارات باستخدام القوة ، وقد ورد النص على هذه المبادئ في المادة 02 من الميثاق ، و التي من أهمها المساواة بين الدول في المعاملة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، باستثناء تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق .

وبناء على هذه المبادئ ، يفترض في مجلس الأمن عند ممارسته لاختصاصاته وفقا للفصل السابع ، أن يبتعد عن الازدواجية في معاملة الدول ، و ألا يفرق بين دولة و أخرى حيث أكدت على هذا المعنى المادة 24 02 من الميثاق كما سبقت الإشارة .

و يجب ألا تصبح الشؤون الداخلية للدول محلا للتدخل أو عدم التدخل ، بحيث إن أوضاعا متماثلة يدعى في الأولى أنها تدخل تحت نطاق إباحة التدخل ، و في الحالة الثانية يدعى

بأنها تدخل في نطاق حظر التدخل ، أي أن الوضع يخضع لازدواجية المعاملة بين إلحاقه بالحظر  
[50] (58: )

و الأمثلة على ذلك كثيرة ، نذكر منها تدخل مجلس الأمن في الصراع بين الحكومة العراقية  
و الأقلية الكردية ، حيث اعتبر أن الصراع يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين في قراره  
688 1991 و عكس هذا الموقف فقد اعتبر مجلس الأمن الاعتداء الروسي على الشعب  
الشيثاني من عام 1999 2000 ، بأنه شأن داخلي يخص دولة روسيا .

### 2.3.2.1: التقييد بالاختصاصات الخاصة لمجلس الأمن

نصت المادة 01 - 01 من ميثاق الأمم المتحدة على : ( ... تتخذ الهيئة التدابير  
المشتركة و الفاعلة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لإزالتها و تقمع أعمال العدوان و غيرها  
من وجوه الإخلال بالسلم و تتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي ... ) .  
يستنتج من هذا النص أن هناك علاقة وثيقة بين التدابير الجماعية التي تتخذها الأمم  
المتحدة ، و ضرورة توافقها مع مبادئ العدل و القانون الدولي ، و إلا صدرت هذه القرارات مجردة  
من كل شرعية [4] (48: ) ، فالمنظمة كغيرها من أشخاص القانون الدولي ، يجب عليها احترام  
المبادئ الأساسية لهذا القانون ، و هذا يستلزم تطابق اختصاصات منظمة الأمم المتحدة مع مبادئ  
" حيث يرى الدكتور " أنه ( لا يجوز للمنظمة الدولية أن تطلب مثلا  
من أعضائها تطبيق إجراءات تخالف أحكام القانون الدولي العام ، و لا أن تمارس اختصاصاتها  
بما يتعارض و قواعد الأمرة ، فلا يحق لها مثلا استخدام اختصاصاتها العسكرية في القيام بعدوان  
غير مشروع على إحدى الدول ... ) .

أي أن الاختصاصات العسكرية الممنوحة لمنظمة الأمم المتحدة و بالتالي مجلس  
الأمن ، يجب ألا تتعارض مع أحكام القانون الدولي ، الذي يستوحي قواعده من الاتفاقيات  
الدولية ، العرف الدولي و المبادئ العامة للقانون [59] (212: ) .

ومما لا شك فيه أن مجلس الأمن يجب عليه التقيد بالأهداف التي خولها إياه ميثاق الأمم  
المتحدة ، وفقا لنص لمادة 24 من الميثاق و غيرها من المواد ، و المتمثلة أساسا في المحافظة  
على السلم و الأمن الدوليين ، حتى توصف قراراته بأنها قرارات مشروعة .

و زيادة على التزامه بهذا الهدف ، مجلس الأمن ملزم كذلك بحدود الاختصاصات التي يتمتع بها صراحة أو ضمنا بناء على نصوص الميثاق ، فإن خالفت قراراته هذه الاختصاصات وصفت [4] ( 51: ) .

و قد كشفت عن نظرية الاختصاصات الضمنية ، محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري 1949 ، و الذي ورد فيه ( ... أن المنظمات الدولية تتمتع بالضرورة بكل هذه الحقوق و الالتزامات ، بل يتوقف مقدار ما تتمتع به من حقوق و التزامات على أهدافها و وظائفها ، كما يتبين صراحة أو ضمنا من الوثائق المنشئة لها ... ) [58] ( 212: ) .

و يقصد بالاختصاصات الضمنية التفسير الموسع لميثاق المنظمة الدولية ، مع التقييد بجوهر و هدف هذا الميثاق ، أي أنه يمكن تفسير ميثاق المنظمة الدولية بالطريقة التي تجعلها قادرة على التصدي للتطورات الحاصلة في المجتمع الدولي ، حتى و لو لم ينص ميثاق المنظمة صراحة على هذه الاختصاصات ، و التي تكون ضرورية لممارسة المنظمة نشاطاتها ، و تحقيق أهدافها دون أن تتعارض مع الميثاق المنشئ للمنظمة ، هذا الرأي أقره فريق من فقهاء القانون الدولي . أما فريق آخر من فقهاء القانون الدولي ، فيرى أن المنظمة تمارس اختصاصاتها المذكورة صراحة في ميثاقها المنشئ لها و فقط .

وهناك اتجاه فقهي يأخذ بالرأي الوسط ، حيث يذهب أصحابه إلى القول بأن اختصاصات المنظمة هي اختصاصات وظيفية ، و بالتالي لها أن تمارس الاختصاصات الضرورية لتحقيق أهدافها ، دون تجاوز حدود ما هو مرسوم لها [59] ( 160: ) .

و دائما في إطار وجوب تقييد أجهزة منظمة الأمم المتحدة باختصاصاتها ، فقد رأت محكمة العدل الدولية ، في فتواها الصادرة بتاريخ 1950/03/03 قبول الجمعية العامة لعضوية دولة في منظمة الأمم المتحدة دون صدور توصية سابقة من مجلس الأمن، يعد قرارا غير مشروع ، لتجاوز الجمعية العامة لسلطاتها المخولة لها في إطار الميثاق [58] ( 199: ) . و بهذا الرأي أكدت المحكمة ، أن على أجهزة منظمة الأمم المتحدة ، أن لا تتجاوز اختصاصاتها .

ننتهي من كل ما سبق ، إلا أنه يجب على مجلس الأمن ألا يتجاوز اختصاصاته الواردة في الميثاق صراحة أو ضمنا ، عند إصداره لقرارات باستخدام التدابير العسكرية ، وفقا لأحكام المواد 39 94 فقرة 02 من ميثاق الأمم المتحدة ، أي أن تجاوز الاختصاصات و السلطات يضي على قرارات المجلس صفة البطلان .

### 3.1 : نطاق استخدام التدابير العسكرية

نظرا لما يترتب عن استخدام التدابير العسكرية من آثار مدمرة ، تصيب الأشخاص بدون تمييز ، وتجهز على المقومات المادية ، و المنشآت القاعدية للدولة المتعرضة لضربات عسكرية من طرف قوات الأمم المتحدة ، حفاظا على نظام الأمن الجماعي ، و هذا بعد صدور قرار مجلس الأمن باستخدام القوة العسكرية ، حيث تكون الدولة المعنية قد ارتكبت عملا يشكل تهديدا أو إخلالا بالسلم الدولي ، أو عملا من أعمال العدوان ، أو تكون قد امتنعت . تنفيذ حكم صادر عن محكمة العدل الدولية طبقا لنص المادة 94 02 ، و استيفاء الشروط الشكلية ، و الموضوعية لصدور قرار استخدام القوة ، استنادا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة .

يجب أن يكون نطاق استخدام القوة العسكرية عند حدود ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، أو لإعادته إلى نصابه فقط ، طبقا لنص المادة 42 من الميثاق ، أي أن يتوقف استخدام القوة عند تحقيق الغرض منها ، دون أن يتجاوز استخدامها لتحقيق أهداف أخرى [30] (271: ) .

و عليه لا بد على مجلس الأمن أن يحدد النطاق الشخصي ، و النطاق المكاني و الذي يتعين على القوات الدولية عدم تجاوزها ، فما المقصود بالنطاق الشخصي و النطاق المكاني

هذا التساؤل سنحاول الإجابة عليه في ثلاثة مطالب نخصص المطلب الأول للنطاق الشخصي لاستخدام التدابير العسكرية ، و المطلب الثاني للنطاق المكاني لاستخدام التدابير العسكرية أما المطلب الثالث فنخصصه للنطاق لاستخدام التدابير العسكرية .

#### 1.3.1: النطاق الشخصي لاستخدام التدابير العسكرية

يقصد بالنطاق الشخصي في هذه الدراسة ، تحديد فئات الدول التي يمكن أن تطبق عليها بات العسكرية ، بمعنى كانت الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة هي المعنية أساسا بالخضوع لاختصاصات و سلطات مجلس الأمن في ما يتخذ من تدابير، تنفيذاً لأهداف ميثاق الأمم المتحدة التي التزمت الدول الأعضاء باحترام أحكامه ، فإن الأمر يختلف بالنسبة للدول غير الأ في منظمة الأمم المتحدة ، فكيف يتعامل مجلس الأمن مع الدول غير الأعضاء ، في حالة ارتكابها لعمل يحظره الميثاق . وهل يمكن استخدام القوة العسكرية ضدها ؟ .

إن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ملزمة طبقاً لميثاق المنظمة ، الذي حدد الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء، و العقوبات التي يمكن أن تخضع لها في حالة مخالفتها للالتزاماتها ، التي وردت في مختلف مواد الميثاق ، و لعل أهمها ما نصت عليه المادة 1/1 من الميثاق ، التي تحدثت عن الهدف الأساسي لمنظمة الأ  
الدوليين، و قد وضعت هذه المادة عدة مناهج لتحقيق هذا الهدف ، من بينها اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ، و أشارت نفس المادة ، إلى استخدام تدابير القمع لصد العدوان أو أي وجه من وجوه الإخلا

[53] (159: )

و كذلك ما ورد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية في الميثاق ، و التي يحظر فيها على الدول الأعضاء القيام بأي عمل يكون من شأنه التهديد باستخدام القوة ، أي أن مجرد التهديد باستخدام القوة ، يشكل مخالفة لأحكام الميثاق ، رغم صعوبة تحديد ما يعد تهديداً باستخدام القوة ، ففي بعض الحالات يكون التهديد واضحاً ، مثل الإنذار الذي توجه دولة ما لدولة أخرى باستخدام القوة ، أما في حالة قيام دولة بالتسلح المكثف، فإن التهديد باستخدام القوة لا يكون واضحاً [44] (243: )

كما ذكرت نفس المادة الوجه الأخطر ، و المتمثل في الاستخدام الفعلي للقوة ضد سلامة الأراضي و الاستقلال السياسي لأية دولة ، و على أي وجه لا يتفق و مقاصد الأمم [53] (166: )

وأيضاً ما ورد في نص المادة 25 من الميثاق ، بأن يتعهد أعضاء المنظمة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها ، فالقرار الصادر عن مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من الميثاق ، يكون ملزماً لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة [2] (207: ) كما سبق لنا توضيحه

على ضوء النصوص . الذكر ، و غيرها من نصوص الميثاق ، فإن الد

تكون ملزمة بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، فإن اقترفت هذه الدول عملاً من الأعمال التي تشكل تهديداً أو إخلالاً بالسلم و الأمن الدوليين أو عملاً عدوانياً ، يكون لمنظمة الأمم المتحدة اتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة الوضع القائم ، طبقاً لنصوص الفصل السابع من الميثاق و التي من بينها ماورد في المادة 42 المتعلقة باستخدام التدابير العسكرية .

نفس الأمر ينطبق على الدول الأعضاء في حالة الامتناع عن تنفيذ أحكام محكمة العدل

[23] (227: )

الدولية ، طبقاً لنص المادة 94 من ميثاق الأمم الم

و بالتالي فإن الأساس القانوني لاستخدام التدابير العسكرية ضد الدول الأعضاء ، يكمن في نصوص الميثاق ، فالأمر لا يتطلب عناء كبيرا لإثبات ذلك ، وهذا ما لا ينطبق على الدول غير الأعضاء في المنظمة ، فما هو الأساس القانوني لاستخدام التدابير العسكرية ضد الدول غير الأعضاء ؟ .

### 2.1.3.1: الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة

06 02 من الميثاق على أنه : ( تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلام و الأمن الدوليين ) حيث صيغت هذه المادة في مؤتمر " سان فرانسيسكو " التي تلزم الدول غير الأعضاء ببعض الالتزامات ، و يشكل هذا النص سندا قانونيا لما قد تتخذه المنظمة تجاه هذه [59] ( :336 ) ، غير أن القواعد التقليدية الدولية ، تقضي بعدم إلزام الدول التي لم تشترك في المعاهدة ، وذلك انطلاقا من قاعدة نسبية المعاهدات ، حيث أكدت على هذا المبدأ اتفاقية " فيينا " . 34 ، التي نصت على أنه : ( لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقا للدول الغير بدون رضائها ) و قد اتبعت هذا المبدأ محكمة العدل الدولية ، في حكمها الصادر بتاريخ : 1969 /02/20 في قضية " في بحر الشمال ، بين ألمانيا الفيدرالية من جهة و الدانمارك و هولندا من جهة أخرى حيث انتهت المحكمة ، إلى عدم التزام ألمانيا باتفاقية جنيف لقانون البحار لعام 1958 ، لأنها ليست طرفا في تلك الاتفاقية [60] ( :114-116 ) .

إذن فالمبدأ العام ، هو عدم إلزام دولة ما باتفاقية ليست طرفا فيها ، و هذا ما ينادي به جانب من الفقه الدولي ، الذي يرى أن القواعد الدولية العامة يجب أن تطبق حتى في هذه الحالة ، و . إلزام الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ، و ترى الدكتورة " في هذا الصدد ، أن الفقرة السادسة من المادة الثانية من الميثاق ، ليست لها أية قوة إلزامية على الدول غير الأعضاء كما أن مبدأ السيادة ، يترك للدول غير الأعضاء حرية التصرف في المسائل التي لم تقيّد حريتها فيها [29] ( :115 ) .

أما الفريق الثاني من فقهاء القانون الدولي ، الذي يرى ضرورة إلزام الدول غير الأعضاء بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، فيقولون بأن هذا الهدف لا يمكن أن يحقق ، لو لم يسر الميثاق في مواجهة الدول غير الأعضاء ، بحيث يمكن للدولة غير العضو أن تكون سببا في خرق

السلم الدولي ، دون أن تتحمل أية مسؤولية أو عقوبة وفقا للفصل السابع ، فحظر العنف هو المبرر لعدم الأخذ بقاعدة نسبية أثار المعاهدات ، و هذا ما يستفاد من المادة 4/2 ، و المادة 6/2 من الميثاق [35] (267-262) .

كما أن الأعمال التحضيرية للميثاق ، تشير إلى ضرورة التزام الدول غير الأعضاء، بحكم المادة 02 فقرة 06 من الميثاق ، في حدود حفظ السلم و الأمن الدوليين ، لأن الحرب حتى و لو شنها طرف واحد ، فإنها تثير الفوضى و الارتباك لدى الجميع ، و ادعاء دولة واحدة بأنها غير ملزمة بقاعدة تحريم الحرب ، يجعلها تدمر كل ما بنته منظمة الأمم المتحدة ، ذلك ، و الواقع يبين أن جميع الدول لم تجاهر صراحة بعدم التزامها بمبدأ حفظ السلم و الأمن الدوليين ، حتى قبل انضمامها إلى منظمة الأمم

ومن الناحية العملية فإنه في وقتنا الحاضر ، أصبحت – إن لم نقل جميع- جل الدول أعضاء في منظمة الأمم المتحدة ، و بالتالي لا معنى لهذا النقاش.

و يضاف إلى هذه الحجج ، ما قرره محكمة العدل الدولية في القضية الناميبية 1971 ات المنظمة تنتج أثارها ليس فقط في حق الدول الأعضاء ، و لكن تجاه الدول غير الأعضاء [59] (337) .

نخلص إلى أن مجلس الأمن له أن يستخدم القوة العسكرية طبقا للميثاق ، ضد دولة غير عضو ، في حال إخلالها أو مساسها بالسلم و الأمن الدوليين ، أو قيامها بعمل استنادا على نص الفقرة 06 من المادة 02 كأساس قانوني ، و قد حدث هذا عام 1950 - تدخلت القوات الدولية في كوريا ، التي لم تصبح عضوا في منظمة الأمم المتحدة 1992 ، أما امتناع الدولة غير العضو عن تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية ، طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 94 من الميثاق ، فإن الأساس القانوني يكمن في المواد التي سمحت للدول غير الأعضاء بالتقاضي أمام محكمة العدل الدولية ، مثل الفقرة الثانية من المادة 35 من النظام الأساسي للمحكمة ، التي تنص على السماح لدولة ليست طرفا فيه- . . - أو ليست عضوا في الأمم المتحدة ، بالتقاضي أمام المحكمة بالشروط التي يحددها المجلس ، و بشرط ألا تخل هذه الشروط بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة [59] (338) .

كما للدول غير الأعضاء أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة ، بناء على توصية مجلس الأمن ، استنادا لنص الفقرة الثانية 93 من الميثاق ، في هذا المضمار استطاعت سويسرا ، و هي دولة غير عضو في الأمم

داخل الجمعية العامة ، و بالتالي يمكن لمجلس الأمن استخدام القوة العسكرية ضد دولة ليس عضو في الأمم المتحدة ، طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 94 [29] (130: ) .  
و عليه نقول أن التدابير العسكرية يمكن تطبيقها على أي دولة عضو ، أو غير عضو .  
و تطبيقا لميثاق الأمم المتحدة .

### 2.3.1 : النطاق المكاني لاستخدام التدابير العسكرية

إن تنفيذ التدابير العسكرية ملقى على عاتق الدول ، و الالتزامات المتعلقة بتنفيذ هذه العقوبات تقدم على جميع الالتزامات الأخرى ، طبقا لـ 103 من الميثاق و بالتالي سنحاول تحديد القواعد العسكرية التابعة للدولة المعتدية التي يمكن استهدافها بالضربات العسكرية حفاظا على نظام الأمن الجماعي من جهة وضرورة التمييز بين الأهداف المدنية و الأهداف العسكرية من جهة .

### 1.2.3.1 : لعسكرية التابعة للدولة المعتدية

لامراء في أن تقرير استخدام القوة العسكرية من طرف مجلس الأمن ، حفاظا على السلم و الأمن الدوليين ، يكون موجها بدرجة أكبر إلى القواعد العسكرية المتواجدة على إقليم الدولة المستهدفة عسكريا ، غير أنه قد يكون لهذه الدولة قواعد عسكرية خارج إقليمها بصفة عامة . فهل يجوز استهدافها عسكريا ؟

– القواعد العسكرية للدولة المعتدية ، الموجودة فوق إقليم دولة أخرى ، يجوز استخدام القوة العسكرية ضدها ، ما دام أن هذه القواعد تزيد من قوة الدولة المستهدفة ، و لا يمكن الدفع بأن ضرب هذه القواعد يشكل انتهاكا لسيادة الدولة الموجودة على إقليمها ، لأن هذه الدولة في حد ذاتها ملزمة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ، أو على الأقل عدم إعاقة تنفيذ قراراته ، طبقا لنص الفقرة 05 02 من الميثاق و في هذا السياق أصدر مجلس الأمن قرارا في : 1994/11/19 ، منح فيه تفويضا لطائرات الحلف الأطلنطي ، بضرب الأهداف العسكرية الصربية داخل الأراضي الكرواتية



و قد قامت طائرات الحلف الأطلنطي فعلا بضرب مطار " أودينا " بمنطقة " كراينا " الكرواتية [23] (262: )

- بالنسبة لأعالي البحار ، التي هي أجزاء البحر التي لاينطبق عليها وصف البحر الإقليمي الاقتصادية ، أو المياه الأرخيبيلية ، أو المياه الداخلية لأية دولة ، طبقا للمادة 86 من اتفاقية [51] (117: )

وكذلك الفضاء الخارجي ، الذي يعتبر نطاقا مشتركا للمجتمع الدولي ، من حيث الاستخدام والاستكشاف لجميع الدول بغير تمييز ، ودون تمكين دولة من الدول مهما بلغت إمكاناتها من السيطرة على أجزاء من ذلك الفضاء ، فهو يعد بمثابة تراث مشترك للإنسانية [51] (129: )

فإنه يجوز ضرب القوات العسكرية للدولة المستهدفة سواء كانت في أعالي البحار أو في الفضاء ، لأن من شأن هذه القوات أن تزيد في القدرة العسكرية لقوات الدولة المستهدفة . وبالتالي يجوز ضربها من طرف قوات الأمم المتحدة ، كما لو كانت تقع على أقاليم الدولة المسته إلا أن الأمثلة التي تدعم هذا القول لم نجدها في الممارسة الدولية .

- بخصوص الأقاليم المشمولة بنظام الوصاية ، الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة ، قصد مساعدة الدول التي كانت مستعمرة قبل نهاية الحرب العالمية الثانية ، وذلك بوضع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تحت وصاية دولة أو أكثر لمساعدتها في إدارة شؤونها الخارجية أو الداخلية ، وبذل النصح لها حتى تستطيع الاستقلال بإدارة شؤونها على نحو كامل ، و التي يكون للدولة الوصية السيادة عليها [61] (88: ) ، فإن استخدام القوة العسكرية ضد دولة الوصاية يمتد ألبا إلى الأقاليم المشمولة بالوصاية ، و إن كان من الممكن إنهاء الوصاية ، إذا أتت الدولة الوصية عملا يمس بالسلم و الأمن الدوليين ، لأن الهدف من نظام الوصاية الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة ، هو المحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، و حينئذ لا يكون هناك مجال لاستخدام القوة العسكرية ضد هذه الأقاليم.

من الاستقلال الداخلي ، أي ممارسة الحكم الذاتي ، دون أن يكون لها حق ممارسة السيادة الخارجية ، تكون الدولة المتبوعة هي التي تتولى تصريف الشؤون الخارجية للدولة التابعة . وكذلك الدول المحمية ، التي تعرف بأنها تلك الدول الضعيفة التي تتفق مع دولة قوية على أن تقوم هذه الأخيرة بحمايتها ، مقابل التنازل عن قدر من سيادتها الداخلية أو الخارجية أو على قدر من كليهما للدولة الحامية [61] (85-86: )

فإذا تقرر استخدام القوة العسكرية ضد الدولة المتبوعة ، أو الدولة الحامية ، فإنه يجوز ضرب الدولة التابعة ، أو الدولة المحمية ، إن كان ذلك من شأنه أن يشكل عامل ردع للدولة المتبوعة أو الحامية .

- بالنسبة إلى المناطق المحايدة ، كالممرات الدولية التي تقرر حيادها بموجب اتفاقيات دولية ، حيث أصبحت تعتبر طرقاً دولية عامة مثل قناة بنما ، و قناة السويس ، فإنه من الجائز استخدام القوة العسكرية فيها ، إذا كانت هناك ضرورة عسكرية قصوى من أجل الحفاظ على المصلحة الدولية [23] ( :263-266 ) .

هذا بإيجاز كبير حول الأقاليم التي يمكن استخدام القوة العسكرية ضدها في إطار نظام الأمن

### 2.2.3.1 : التمييز بين الأهداف العسكرية و الأهداف المدنية

القول بضرورة تمييز قوات الأمم المتحدة بين الأهداف العسكرية و الأهداف المدنية ، يقودنا إلى الإجابة عن الإشكال الذي مفاده ، ما مدى إمكانية إلزام مجلس الأمن للقوات الدولية باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني ؟ أو بصيغة أخرى ، هل القوات الدولية ملزمة باحترام قواعد القانون

إن ميثاق الأمم المتحدة المنشئ للمنظمة ، يعرفها كهيئة مهمتها إقامة السلام العالمي ، و هذا الهدف السامي يبدو أنه يستثنيها من أن تصبح في مقام الدولة المحاربة أو المحتلة ، حيث تجنبت الأمم المتحدة القيام بدور في تقنين قوانين الحرب عام 1949 ، على اعتبار أن الحرب أصبحت غير قانونية ، و لم تعد إدارة مسارها ذات صلة ، لهذا السبب تم وضع مسودات تلك القوانين برعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف [62] ، إلا أنه بعد تدخل القوات الدولية في العديد من النزاعات المسلحة الدولية منها ، وذات الطابع غير الدولي ، حدثت عدة تجاوزات من جانب بعض عناصر القوات الدولية ضد المدنيين و الأعيان المدنية و الثقافية ، و حتى على القوات المسلحة التابعة للدولة المعنية بالتدخل العسكري .

الأمر الذي أثار التساؤل حول مدى التزام القوات الدولية بقواعد القانون الدولي الإنساني ؟ هذا رغم أن منظمة الأمم المتحدة ليست طرفاً في أي اتفاقية إنسانية .

يُعرف القانون الدولي الإنساني ، بأنه مجموعة المبادئ و القواعد التي تُحد من استخدام العنف أثناء المنازعات المسلحة ، أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة ، غرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح ، حماية الممتلكات و الأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية ، و هو يسعى إلى حماية السكان غير المشتركين بصورة مباشرة ، أو الذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات المسلحة مثل الجرحى و الغرقى و أسرى

[63]

و قد ظهرت أولى قواعد القانون الإنساني الدولي في اتفاقية " جنيف " عام 1864 ثم تلتها اتفاقيات " لاهاي " - 1899 1907 ، و التي بينت حقوق و واجبات المحاربين في ممارستهم للعمليات العسكرية ، و كذلك القيود المفروضة على وسائل القتال ، حيث جاءت هذه الاتفاقيات بمبادئ عديدة ، مثل مبدأ التفرقة بين المدنيين و الأهداف العسكرية ، و مبدأ حظر اللجوء إلى الغدر ، و مبدأ تحريم الأسلحة التي تسبب آلاما لا داعي لها ، كالأسلحة السامة و الجرثومية و الكيماوية ... [64] ( : 112 ) .

. . . ب العالمية الثانية - ولسد الثغرات الموجودة في قوانين الحرب - عقد مؤتمر ديبلوماسي ب " جنيف " 1949 ، تمخضت عنه أربع اتفاقيات ، تختص بتحسين حال جرحى و مرضى القوات الميدانية و البحرية ، و معاملة أسرى الحرب ، و حماية السكان المدنيين في وقت

فقد اعتُبرت أفعال عديدة ، خروقا خطيرة ، خاصة منها التي ترتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات ، مثل القتل العمد ، المعاملة اللاإنسانية ، التسبب عمدا في إحداث آلاما شديدة أو أضرارا خطيرة للجسم أو الصحة ، و تدمير الممتلكات بالشكل الذي لا تصوغه ضرورة عسكرية ، كما حظرت تعذيب الأسرى ، و أوجبت احترام شخص الأسير و شرفه ، و توفير المحاكمة العادلة للأسرى و المدنيين ، و حظر إرغام الأشخاص على الخدمة في قوات دولة معادية ... [64] ( : 134-157 ) .

كما اعتبرت اتفاقية لاهاي لعام 1954 مائة الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة ، أن الآثار التاريخية ، الأعمال الفنية ، و أماكن العبادة ، بمثابة تراث ثقافي و روحي تشترك فيه الإنسانية جمعاء ، و بالتالي يجب حمايتها من الأعمال العدائية [65] ( : 284-305 ) .

أما البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف عام 1949 ، الذي صدر : 1977/06/08 ، فقد كرر بعض أحكام قانون لاهاي لعام 1907 ، و عزز أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، من حيث حماية السكان المدنيين من أخطار الحرب ، و على ضرورة

التمييز بينهم وبين المقاتلين ، و التمييز بين الأعيان المدنية و الثقافية و بين الأهداف العسكرية ، و إيلاء حماية خاصة للأطفال و النساء ، و استحدثت أحكام جديدة لم تتناولها المواثيق السابقة ، كنصه على شرعية حروب التحرير الوطني ... [65] ( : 17-16 ) .

و للإشارة فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الصادر بتاريخ : 1998/07/17 ، اعتبر في مادته الثامنة ، أن الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ، تعد جرائم حرب ، و ذكر ما يقارب 36 فعلاً ، أغلبها وردت في المواثيق [66] ( : 177 ) .

وبعد هذه اللمحة المقتضبة عن قواعد القانون الدولي الإنساني ، نعود للإجابة عن التساؤل المتعلق بتطبيق هذا القانون على القوات الدولية .

### 1.2.2.3.1 : رأي الفقه الدولي

هناك فئة من شراح وخبراء القانون الدولي ، يرون أنه لا يمكن إلزام القوات الدولية على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ، ويستندون في رأيهم هذا إلى الحجج الآتية :

- أن قوات الأمم المتحدة ملزمة فقط بتحويل مجلس الأمن ، و غير ملزمة قانوناً باتفاقيات جنيف ، لأن منظمة الأمم المتحدة لم تكن طرفاً في هذه الاتفاقيات ، فهذه التعهدات تلزم [62]

- إن القوات التي تعمل في إطار عمليات السلام ، تتواجد في الميدان من أجل التفويض الذي منح لها ، و أنها تمارس سلطات الشرطة بمجرد استخدامها للقوة ، و استخدام حق الدفاع الشرعي للقوات الدولية ، لا يحولهم إلى مقاتلين .

- إذا أمكن تطبيق القانون الدولي الإنساني من طرف القوات العاملة بموجب تفويض من الأمم المتحدة ، هل يطبق القانون المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية أم القانون المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية [67] ( : 207-212 )

- وحتى ولو سلم بتطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات الدولية ، فإن أي جندي من جنود الأمم المتحدة يقتدر عملاً محظوراً ، يجب أن يحاكم من قبل حكومته ، وليس من قبل دولة أخرى ، أو من قبل محكمة دولية .

أما فريق فقهاء و خبراء القانون الدولي ، الذين يرون ضرورة تقييد قوات الأمم المتحدة بتطبيق القانون الدولي الإنساني ، فقد استندوا إلى الحجج الآتية :

- إن غالبية أعضاء الأمم المتحدة أطراف قانونية في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني حيث صادقت و التزمت باحترام و ضمان أحكامها ، ولذا يجب احترام قواتهم للقانون الد

[62]

- إذا كان لا يطبق القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام في حالة الدفاع الشرعي ، فإنه يطبق في حال اتخاذ القوات موقفا ضد أحد الأطراف ، وخاصة على القوات الدولية المنشأة أساسا للقيام بمهام قمعية محضه ، التي يجب عليها احترام اتفاقيات جنيف 1949.

- وقد أكدت محكمة العدل الدولية في فتواها المتعلقة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ، بتاريخ : 1996/07/08 .

بما فيها اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 ولائحتها ، واتفاقيات جنيف لعام 1949 .

اعتبرت المحكمة ، أن القانون الدولي الإنساني قواعد أمره ، لا ينبغي مخالفتها [55] .

أيضا أكدت المحكمة الجنائية الدولية " ليوغسلافيا " ، و لجنة القانون الدولي ، وأبرز المؤلفين في القانون الدولي ، أن جميع قواعد القانون الدولي الإنساني ، هي قواعد أمره .

الحقوق الأساسية للإنسان ، و التي تعد أمثلة تقليدية للقواعد الأمره ، وهذا استنادا لنص 53 من اتفاقية " فيينا " بشأن قانون المعاهدات [68] (246: ) .

و بالتالي يرى أصحاب هذا . ، ضرورة تقييد قوات الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني ، ولا يجوز لهم الإخلال بالقواعد الأمره التي تحمي المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي .

وزيادة على المطالبة بتطبيق القانون الدولي الإنساني ، هناك كذلك من يطالب بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ويرى أن على مجلس الأمن الأخذ على الأقل بعين الاعتبار حقوق الإنسان الدنيا ، المعترف بها في المواثيق الدولية ، كالحق في الحياة ، الصحة ، احترام شخص الإنسان .. خاصة عندما تكون سيطرة القوات الدولية على إحدى الأراضي ، سيطرة فعلية [67] (212-207: ) .

ونجد كذلك من يطالب بتطبيق قانون الاحتلال العسكري ، الذي ورد النص على مفهومه في المادة 42 من لائحة لاهاي الرابعة لعام 1907 ، و المادة 02 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 . حيث يستخلص من هاته المواد شروطا لتطبيق قانون الاحتلال العسكري منها :

- وة عسكرية على أرض ما ، دون اتفاق صحيح يجيز ذلك أو ينظمه أو تكون النشاطات التي تمارسها عليها تشمل قدرا واسعا من الاتصالات مع المجتمع المضيف ، و التي لم يغطيها على نحو كاف الاتفاق الأصلي الذي أجاز تدخلها .
- أن يكون الجيش قد استعاض عن النظام الساري في الأرض ، و المتعلق بالنظام العام و الحكومة ، بهيكل قيادي خاص به أو أبدا بوضوح قدرته المادية على الاستعاضة عنه .
- أن يوجد فرق من حيث الجنسية و المصلحة بين السكان من ناحية ، و بين القوة التي تتدخل في شؤونهم ، و تمارس سلطتها عليهم من ناحية أخرى ، و أن لا يدين الأول بالولاء إلى الآخر .
- أن يكون هناك انقسام بين أجزاء مهمة من النظام القانوني المحلي أو الدولي ، وأن يتعين على الإدارة و الحياة الاجتماعية الاستمرار ، وفقا لبعض القواعد القانونية ، و أن يتطلب ذلك من الناحية العملية ، مجموعة من قوانين الطوارئ .

و تضيف المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، أن تبقى التشريعات الجزائية السارية ، نافذة ، ولا يجوز للمحتل أن يغيرها ، إلا إذا كان فيها ما يهدد أمنه أو يمثل عقبة في تطبيق [69] (14-7) .

و يرى العديد من المؤلفين ، أن القوات الدولية التابعة للأمم المتحدة ، قد تجد نفسها في وضع يتطابق مع الشروط المادية لتطبيق قواعد قانون الاحتلال العسكري ، خاصة في حالة العمليات القسرية التي تستند للمادة 42 من الميثاق ، حيث تنتشر القوات العسكرية ، با

كما يؤكد هؤلاء المؤلفين ، على أن شروط الاحتلال العسكري اكتملت عدة مرات بعد تدخل القوات الدولية في كل من الكونغو بداية الستينات ، كمبوديا عام 1991 ، الصومال عام 1993 . 1995 .

و يجمعون على أن تيمور الشرقية في الفترة الممتدة من عام 1999 إلى عام 2002 . 1999 ، تعتبر من الأمثلة الحية ، التي قام فيها مجلس الأمن بوضع إدارات مدنية انتقالية دولية ، مثل قرار المجلس رقم 1244 بتاريخ : 1999/06/10 . تنظيم و إرساء قواعد المؤسسات الانتقالية للحكم الذاتي الديمقراطي ، و الإشراف عليها في . و رغم هذا لم يعترف مجلس الأمن بأنه يطبق قانون الاحتلال العسكري [69] (14) .

كما يرى خبراء القانون الدولي الإنساني ، أنه يمكن بتقويض واضح من قبل مجلس 103 من ميثاق الأمم المتحدة ، أن يحل محل القانون المتعلق بالاحتلال ، و أن القانون

المتعلق بالاحتلال يعد إطاراً قانونياً قائماً ، لا يتغير مع اختلاف الدول ، و يمكن أن يوفر بعض الحلول العملية للمشاكل التي عادة ما تواجهها القوات في الميدان [67] (207-212).

### 2.2.2.3.1 : الممارسة العملية للأمم المتحدة و قواتها العسكرية

من ناحية الممارسة العملية لقوات الأمم المتحدة ، يلاحظ أنه في الفترة الممتدة من عام 1950 إلى عام 1990 ، كانت هذه القوات تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني و لو جزئياً ، و كان يتم التأكيد على تطبيق قواعده في كل عملية على حدة ، من خلال الاتفاقيات التي أبرمت بين الأمم المتحدة و الدول المشاركة بوحدة عسكرية .

فقد أرسل قائد الأركان الأمريكي للقوات المتدخلة في كوريا عام 1950 ، رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة يؤكد فيها ، أنه أصدر أوامر للجيش بأن تحترم قواعد اتفاقيات لاهاي لعام 1907 و اتفاقيات جنيف لعام 1949 [55] .

ويلاحظ أن الأمر سار على هذا المنوال ، مع تسجيل بعض التجاوزات . لكن بداية 1990 ، مجلس الأمن أصبح يصرح أحياناً أن قوات الأمم المتحدة ملزمة بالقانون الدولي الإنساني ، و في أحيان أخرى ينسى ذكر هذا الأمر ، و مثال ذلك عدم تذكيره لقوات التحالف في العراق ، بقواعد القانون الدولي الإنساني و التزامهم كدول محاربة ، بقواعد جنيف لعام 1949 . و كذلك الأمر في البوسنة و الهرسك .

و قد سجلت تجاوزات مختلفة في شتى عمليات الأمم المتحدة بعد عام 1990 . . . في الصومال أواخر عام 1993 ، حيث اعتقلت قوات الأمم المتحدة مئات من الصوماليين و أنكرت على الصليب الأحمر حق الوصول إلي الأسرى ، و ما تعرضت له الآثار و الأعيان الثقافية في الحرب اليوغسلافية ، و في راو ندا عام 1994 ، زيادة على ما تعرضت له الأماكن المخصصة للمدنيين من مستشفيات و ملاجئ و أشغال هندسية و منشآت حيوية ، في حرب الخليج الثانية 1990 و حرب الخليج الثالثة عام 2003 ، كل ذلك يعد انتهاكاً صارخاً لاتفاقيات جنيف

1949 1977 [65] (94: )

لهذا الغرض يرى الصليب الأحمر ، أن الحل المثالي يكمن في (

الأمم المتحدة ملزمة بالقانون الإنساني الدولي ، وأن كل شخص يعمل تحت راية الأمم المتحدة يكون عليماً به و مدرباً عليه و مراقباً ) [62] .

وقد أصدر الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 1999/08/06، نشرة تقييد قوات الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني، حيث تعتبر هذه النشرة ملزمة للقوات التي تعمل تحت إمرة الأمم المتحدة، وإشرافها، رغم أنها لا تفرض أية التزامات على الدول بالمعنى الضيق [70]. وبالتالي يجب أن تستعمل القوة المسلحة من طرف القوات الدولية، في حدود الأهداف العسكرية فقط.

في نهاية هذا العرض، نرى أنه ما دامت الأمم المتحدة أنشئت على إثر الكوارث الإنسانية التي حدثت في الحرب العالمية الثانية، و تعهد الدول الأعضاء تجنيب شعوب العالم و يلات الحرب، و إيمانهم العميق بالحقوق الأساسية للإنسان و تحقيق العدالة، و احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات، فإن تطبيق القانون الدولي الإنساني ينطوي على جميع هذه المعاني، و خير دليل على ذلك مبادئه المتعلقة بالشرف العسكري، و مبدأى الضرورة و التناسب، فكلها مبادئ هدفها إضفاء الصبغة الإنسانية على العمليات الحربية، و تجنب الأضرار التي لا مبرر لها، و الماسة بالإنسان و الممتلكات و البيئة بصفة عامة. كما أن تطبيق قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، يعني استفادتهم هم كذلك من مزايا هذا القانون.

### 3.3.1: النطاق الزمني لاستخدام التدابير العسكرية

يرمي الحديث عن تحديد النطاق الزمني لاستخدام القوة العسكرية، حصر الوقت الذي تبدأ فيه العمليات العسكرية من طرف قوات الأمم المتحدة، و الوقت الذي تنتهي فيه، فلا يعقل أن يقرر مجلس الأمن استخدام القوة العسكرية إلى ما لا نهاية.

#### 1.3.3.1 : بداية الأعمال العسكرية

بداية الأعمال العسكرية تكون بعد أن يكيف مجلس الأمن الوضع الدولي، وفقاً لنص المادة 39 من الميثاق، و يقرر وجود حالة تهديد أو إخلال بالسلم أو حالة عدوان، أو امتناع دولة عن تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية استناداً لنص المادة 2/94 من الميثاق، و بعد أن يحدد المجلس طبيعة العمل الذي يشكل الأساس، و المبرر القانوني للانتقال إلى الخطوات التالية، المتمثلة في اتخاذ



التدابير الوقائية ، أو إصدار قرار بفرض عقوبات اقتصادية ، طبقاً للمادة

41 من الميثاق ، أو اتخاذ قراراً باستخدام القوة العسكرية طبقاً للمادة 42 من الميثاق [42] (154: )

عندها فقط يكون للقوات الدولية أن تتدخل في الدولة التي صدر قرار استخدام القوة العسكرية ضدها.

أي أنه لا يجوز للجماعة الدولية استخدام القوة العسكرية ضد دولة ما قبل صدور قرار من مجلس الأمن يقضي بذلك ، وإلا كان هذا التصرف باطل ، ومثال ذلك ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية

من إرسال لعدد من الوحدات العسكرية ، من قوات المارينز إلى هايتي عام 1994 . .

العسكري ، وقد حدث هذا التدخل العسكري قبل صدور قرار من مجلس الأمن باستخدام القوة

العسكرية ، وبالتالي فالولايات المتحدة الأمريكية قامت بعمل غير مشروع . وكذلك تدخل القوات

العسكرية التابعة لمنظمة " . " في سيراليون بقيادة نيجيريا ، بعد . . .

حدث فيها ، دون تفويض من مجلس الأمن ، أمر ليس له أساس قانوني ، و يعتبر تصرفاً غير

مشروع ، رغم عدم اعتراض مجلس الأمن على هذا الإجراء .

و يستثنى من هذه الحالة ، أعمال حق الدفاع الشرعي طبقاً للمادة 51 من ميثاق الأمم

دة ، التي تجيز استخدام القوة العسكرية ، قبل صدور قرار من مجلس الأمن ، أما ما عداها

فيعتبر خروجاً عن قواعد ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

و بالتالي فإن بدأ الأعمال العسكرية ، يكون بعد صدور قرار من مجلس الأمن باستخدام القوة

العسكرية ، و ليس قبله .

أما بعد صدور القرار ، فإما أن لا يُحدد زمناً معيناً استخدام القوة العسكرية ضد الدولة

المعتدية ، مثل قرار مجلس الأمن بتاريخ : 1961/02/21 ، القاضي بوقف الحرب الأهلية في

الكونغو ، و لو كان ذلك باستخدام القوة العسكرية ، دون أن يحدد تاريخ لبدء الأعمال العسكرية ، ففي

هذه الحالة يجوز للدول المكلفة باستخدام القوة أو المنظمات الإقليمية المفوضة بذلك أن تبدأ في تنفيذ

قرار مجلس الأمن ، وبدء العمليات العسكرية فوراً ، و إما أن تتأخر بعض الوقت وفق ما تراه القيادة

المكلفة بتنفيذ العمليات المسلحة ، فهي في جميع الحالات لا تكون مقيدة بوقت معين .

و إما أن يصدر قرار مجلس الأمن باستخدام القوة العسكرية ، يحدد فيه زمن بداية الأعمال

العسكرية ، كأن يمنح المجلس للدولة المعنية بالتدخل العسكري مهلة لتنفيذ بعض المطالب ، و هذا ما

678 الخاص باستعمال القوة العسكرية ضد العراق .

و عليه فإنه لا يجوز استخدام القوة العسكرية قبل انتهاء المهلة المحددة من طرف مجلس

الأمن ، حتى ولو تبين أن الدولة المستهدفة لن تنفذ المطالب التي حددها المجلس

[23] (270-273)

### 2.3.3.1: نهاية الأعمال العسكرية

إن نهاية الأعمال العسكرية تتحدد بالهدف الذي تقرر استخدام القوة العسكرية لبلوغه ، فإذا تحقق الهدف و زالت الأسباب التي دعت إلى استخدامها ، أصبح من الضروري أن يأمر مجلس الأمن القوات الدولية بوقف القتال .

فالهدف من استخدام القوة في كوريا عام 1950 ، كان يتمثل في ردع عدوان كوريا الشمالية على كوريا الجنوبية ، و في الأزمة الكونغولية عام 1961 ، كان الهدف من استخدامها هو إنهاء الحرب الأهلية التي كانت تشعلها القوات الانفصالية المدعومة من المرتزقة الأجانب ضد الحكومة الشرعية ، - وتمويل دول أجنبية غربية ، على رأسها بلجيكا و فرنسا ، و بالفعل توقفت القوات الدولية عن استخدام القوة العسكرية ، عند بلوغها الهدف الذي أنشأت من أجله ، إلا أنه في حرب الخليج الثانية ، و تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم 678 ، القاضي باستخدام القوة العسكرية في العراق لتطبيق القرار 660 و ما تلاه من قرارات ، قصد استعادة السلم و الأمن الدوليين في المنطقة ، إذا لم تنفذ العراق تنفيذاً كاملاً يوم 1991/01/15 ، أو قبل ذلك التاريخ المحدد في القرار ، غير أنه رغم تحقق الهدف من العقوبات العسكرية ، إلا أن الحصار بقي - على العراق برا و جوا ، علماً أن الحصار يعتبر من التدابير العسكرية طبقاً لنص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة [23] ( :275) .

و بالتالي فإن استخدام القوة العسكرية ضد دولة ما أو عدة دول لارتكابها عملاً عدوانياً ، أو إخلالها بالسلم و الأمن الدوليين أو تهديدهما ، أو في حالة الامتناع عن تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية ، يجب أن تتوقف هذه العمليات العسكرية بمجرد تحقق الهدف من تقرير استخدام هاته التدابير وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ضد الدولة أو الدول المعتدية على غيرها من الدول ، فالنطاق الزمني لاستخدام القوة العسكرية ، يبدأ بصدور قرار مجلس الأمن باستخدامها ، و ينتهي بإعلان المجلس عن وقف إطلاق النار أو إلغاء العقوبات العسكرية ضد الدولة المستهدفة .

نخلص في نهاية هذا المبحث ، أن مجلس الأمن ، منحه ميثاق الأمم المتحدة السلطة التقديرية الكاملة ، في اختيار التدبير الملائم عند ممارسته لاختصاصاته في إطار الفصل السابع من الميثاق ، من أجل المحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، دون التقيد - تدابير معينة و أن القرارات الخاصة باستخدام التدابير العسكرية ، قرارات ملزمة يتعين على جميع الدول تنفيذها . و تبين لنا ، أنه على المجلس أن يتقيد بالشروط الإجرائية و الموضوعية ، لكي لا توصف قراراته بعدم المشروعية ، فالقرارات الصادرة بموجب الفصل السابع تعتبر من المسائل

الموضوعية ، التي تتطلب موافقة تسعة أعضاء ، من بينها أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين التي لها حق الاعتراض على مثل هذه القرارات ، رغم ما ينطوي عليه هذا الحق من مساس بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول ، و إفساحا لمجال الازدواجية في المعايير ، و إفلات بعض الدول من العقاب نتيجة استعمال هذا الحق . كما رأينا أن المجلس ملزم بعدم الخروج عن أهداف و مبادئ الأمم المتحدة ، و مقيد بالحدود التي وضعها له الميثاق صراحة أو ضمنا لاستخدام سلطاته ، حيث يجب عليه عند استخدام القوة العسكرية أن يحترم قواعد الميثاق و القانون الدولي بصفة عامة ، و قواعد الأمرة بصفة خاصة و ألا يتجاوز في استعماله للقوة العسكرية ، حدود إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما وضرورة التزام القوات الدولية بالنطاق الزمني كإني و الشخصي ، عند تنفيذها لقرارات مجلس الأمن القاضية باستخدام القوة المسلحة و إلا اعتبرت أعمالها غير مشروعة تستوجب المساءلة الدولية .

## 2

## تنفيذ التدابير العسكرية مدى إثارة المسؤولية في هذا النطاق

لس الأمن عند إصداره لقرار باستخدام التدابير العسكرية يحتاج إلى القوات العسكرية التي تنفذ هذا القرار ، على الدولة المعتدية ، وبالتالي خول ميثاق الأمم المتحدة ، مجلس الأمن بوصفه الجهاز التنفيذي للمنظمة ، بأن يستعين بكل أو بعض الدول الأعضاء في المنظمة لوضع قراراته المتعلقة باستخدام القوة موضع التنفيذ ، كما وردت المواد من 43 - 47 من الميثاق ، مبينة لكيفية إنشاء قوات دولية دائمة ، ولجنة أركان حرب لمساعدة المجلس في القيام بالمهام العسكرية . وقد حث ميثاق الأمم المتحدة الدول الأعضاء في المادة 49 على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي يقرها مجلس الأمن إضافة على هذا ، فإن المجلس أن يفوض المنظمات الإقليمية أو يأذن لها باستخدام القوة العسكرية ، في إطار نظام الأمن الجماعي ، على أن تكون تحت إشرافه ، لضمان عدم تجاوزها هدف المحافظة على السلم و الأمن الدوليين [2] (114: ) .

إن الممارسة العملية التي استخدمت فيها الإجراءات العسكرية ، اختلفت من أزمة دولية لأخرى ، من حيث الأساس القانوني الذي استند إليه ، ومن حيث الوسائل و الط . . بها القوات العسكرية ، خاصة بعد عام 1990 . مما دفع إلى التشكيك في مشروعية القرارات التي تأسست عليها مثل هذه العمليات العسكرية في الأزمات الدولية المختلفة ، باسم الأمم المتحدة هذه المنظمة التي تأسست لتحقيق المصالح المشتركة للدول الأعضاء فيها ، وبالتالي فإن غاية المنظمة الدولية هي التي تحدد إطار نشاطها ، وترسم حدود مسؤولياتها ، تحسبا لعدم تجاوزها للمقاصد التي أنشئت من أجلها .

وعليه فإننا سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، نتعرف في المبحث الأول على الوسائل التي يستخدمها مجلس الأمن لتنفيذ التدابير العسكرية ، و المبحث الثاني نتناول فيه بعض الصور التطبيقية ، التي استخدمت فيها القوة العسكرية باسم المجتمع الدولي ، لأن المقام لا يتسع للإحاطة

بكل الأزمات الدولية أما المبحث الثالث فسنخصصه لدراسة مدى إمكانية إثارة مسؤولية الأمم حدة عن أعمالها المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين .

## 1.2: وسائل تنفيذ التدابير العسكرية

لاضطلاع مجلس الأمن بمهامه المتعلقة بالمحافظة على نظام الأمن الجماعي ، خاصة عندما يقرر استخدام القوة العسكرية ضد الدول ، أو الدولة التي تمنع من خرق السلم والأمن الدوليين ، فإنه يستطيع أن يطلب من جميع الدول ، أو من بعضها المشاركة بقواتها العسكرية ، لتنفيذ قراراته الملزمة ، وهذا بناء على نص المادة 48 من الميثاق ، كما لمجلس الأمن أن يكلف المنظمات الإقليمية طبقاً لنص المادة 1/53 من الميثاق ، بتنفيذ الإجراءات العسكرية التي يقرها قصد التصدي للطرف المعتدي و في كلتا الحالتين تكون العمليات العسكرية تحت إشرافه ورقابته .

و طبقاً لنص المادة 5/2 من الميثاق ، فإن باقي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، التي لم يكلفها مجلس الأمن باستخدام القوة العسكرية ، يجب عليها التقيد بالتزامين أساسيين :  
التزام إيجابي ، مؤداه تقديم يد المساعدة للدول ، أو للمنظمة الإقليمية المكلفة باستخدام القوة العسكرية ، في إطار نظام الأمن الجماعي هذه المساعدة قد تكون في شكل مساعدات اقتصادية أو عسكرية ، حسب الحاجة ، و حسب إمكانيات كل دولة عضو على حدة .  
أما الالتزام السلبي ، فيكون بالامتناع عن تقديم أية مساعدة ، أو أية تسهيلات اقتصادية كانت أم عسكرية ، للدولة المستهدفة من طرف مجلس الأمن [2] (113-114) .

فالدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، جميعها معني بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ، المتعلقة باستخدام القوة العسكرية ، كل حسب المهام المسندة إليه ، وهذا ناتج عما التزمت به طبقاً للمادة 25 من الميثاق ، المتعلقة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن .

كان من المفروض أن تشكل قوات دولية مسلحة دائمة ، تابعة للأمم المتحدة ، تعمل تحت قيادة و توجيه مجلس الأمن ، إلا أن عدم اتفاق الدول الخمسة الدائمي العضوية على صيغة تشكيل هذه القوات ، حال دون إنشاء جيش دولي . فكيف عالج ميثاق الأمم المتحدة موضوع إنشاء جيش دولي ؟ وما هي الوسائل المتاحة لمجلس الأمن من أجل تنفيذ قراراته الخاصة بالقمع

أجبنا عن هاته التساؤلات في المطالب الآتية : قوات الأمم المتحدة ، المطلب الثاني:  
المنظمات الإقليمية ، المطلب الثالث: الأحلاف العسكرية

### 1.1.2 :

إن الميثاق الذي خول مجلس الأمن سلطة استخدام التدابير العسكرية ، في حالة تهديد السلم و الأمن الدوليين ، أو الإخلال بهما ، أو في حالة العدوان ، أو عن تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية نص على أهم وسيلة في مادته 43 ، و التي تبين كيفية إنشاء جيش دولي ، مكون من قوات عسكرية برية وبحرية وجوية ، تكون على أهبة الاستعداد للتدخل العسكري ، عندما يقرر المجلس ذلك ، و في أسرع وقت ممكن ، لضمان تحقيق هدف المحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، أو إعادتهما إلى نصابهما و تكون هذه القوا . . .

لا تتحرف عن المهمة التي حددها لها إلا أنه ولأسباب عديدة ، لم تُكون القوات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ، - يومنا هذا ، وتمت الاستعاضة عنها بقوات غير منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة .

فما هي مواصفات القوات الدولية الخاصة بالأمم المتحدة التي نص عليها الميثاق ؟ و كيف استطاع المجلس أن يطبق قراراته المتعلقة باستخدام القوة في غياب الجيش الدولي؟

#### 1.1.1.2 : تشكيل القوات الدولية

تم في مؤتمر " سان فرانسيسكو " بحث كيفية إنشاء قوات دولية ، حيث عرضت على المؤتمرين حلول مشابهة للحلول التي عرضت على عصابة الأمم ، فكانت هناك ثلاثة اتجاهات مختلفة تتعلق بكيفية إنشاء قوات دولية ، نوجزها فيما يلي :

- إنشاء جيش دولي يحل محل الجيوش الوطنية أو يسمو عليها .
- و ضع وحدات من الجيوش الوطنية تحت إشراف دولي حقيقي ، للعمل على تحقيق

- تكليف بعض الجيوش الوطنية بالتعاون فيما بينها على تحقيق الأغراض التي يشير بها مجلس الأمن، مع احتفاظ كل من هذا الجيوش بقيادته وطنية . إلا أن الاتجاه الأول رفضته غالبية الدول، لما فيه من مساس بمسألة السيادة ، التي تتمسك بها الدول في كل مناسبة كما رفض الاتجاه

لثبوت فشله عندما طبقته عصبة الأمم المتحدة وتم التأكد من عدم جدوى هذا الحل .  
تم الاتفاق في هذا المؤتمر على الأخذ بالرأي الثاني، القاضي بتخصيص وحدات عسكرية توضع  
[1] (471: )

و بالتالي طرحت جانبا فكرة إنشاء جيش دولي ، وتم الاستعاضة عنها في ميثاق الأمم  
، عن طريق تعهد بتزويد مجلس الأمن بالقوات العسكرية اللازمة للمحافظة  
على نظام الأمن الجماعي . . . 43 من الميثاق على أنه ( يتعهد جميع أعضاء الأمم  
المتحدة أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه و طبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة  
ما يلزم من القوات المسلحة و المساعدات و التسهيلات الضرورية لحفظ السلم و الأمن الدوليين  
يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد القوات و أنواعها ومدى  
استعدادها و أماكنها عموما و نوع التسهيلات و المساعدات التي تقدم ) .

43 ، يتضح أن الدول الأعضاء بوضع قواتها تحت تصرف مجلس  
الأمن ، يرتبط أساسا بعقد اتفاقيات بين المجلس و الهيئة ، على أن مدى مشاركة الدول  
بالقوات العسكرية ، يخضع لتقدير كل دولة ، من حيث إمكانياتها العسكرية و متطلبات أمنها  
[1] (472: ) علما أن وضع القوات المسلحة تحت تصرف مجلس الأمن ، لا يجردها من  
وضعها كقوات قومية ، تابعة لدولتها فالميثاق يرمي فقط . تجميع و وحدات عسكرية مشتركة ،  
ستمد سلطانها من السلطان الوطني لكل وحدة مشتركة فيها

من الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة 44 من الميثاق ، يجب على مجلس  
الأمن أن يشرك الدول المعنية في قرارات استخدام تلك القوات .

45 من الميثاق على الدول الأعضاء ، واجب الاحتفاظ بقوات جوية يمكن  
استخدامها على نحو فوري من جانب الأمم المتحدة ، لما تكتسبه هذه القوات من أهمية في الحروب  
الحديثة إذا ما قرر مجلس الأمن القيام باتخاذ تدابير قمع دولية مشتركة [3] (199-200) حيث  
45 على أنه : ( رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون  
لدى الأعضاء و وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة ، ويحدد  
مجلس الأمن قوة هذه الوحدات و مدى استعدادها و الخطط لأعمالها المشتركة ، وذلك بمس .  
أركان الحرب و في الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة  
الثالثة و الأربعين ) .

ومن أجل قيام مجلس الأمن بوضع الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة ، فقد نصت المادة  
46 من الميثاق ، على وجوب استعانة مجلس الأمن بلجنة أركان الحرب ، التي تعتبر من أهم اللجان

اللازمة لمساعدة مجلس الأمن على تأدية وظائفه ، المتعلقة باستخدام القوة المسلحة باسم

و قد انطوت المادة 47 من الميثاق، على القواعد الخاصة بتشكيل لجنة أركان الحرب و عن المهام المسندة إليها تتشكل من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يمثلهم و يمكن للجنة أن تدعو لاجتماعها دولاً أخرى غير أعضاء بها ، إذا كان ذلك يساعدها على أداء مهامها و تقوم اللجنة بإسداء الرأي و المشورة لمجلس الأمن ، و تساعده في المسائل المتعلقة باستخدام القوة العسكرية لحفظ السلم و الأمن الدوليين . و تعتبر اللجنة مسؤولة تحت إشراف المجلس ، عن توجيهه الاستراتيجي لأي قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف مجلس الأمن و يها أن تنشأ لجان فرعية إقليمية ، إذا حولها مجلس الأمن ذلك ، و بعد التشاور مع المنظمات الإقليمية .

و للبحث في كيفية تطبيق أحكام المادة 43 من الميثاق ، فقد شكلت لجنة عام 1946 يعطيها سلطة البحث عن كيفية إبرام اتفاقيات مع الدول الأعضاء ، لوضع القوات العسكرية تحت

قدمت اللجنة في عام 1947 تقريرين عن كيفية إنشاء جيش دولي تابع للأمم المتحدة . إلا أنها لم تستطع الاستمرار ، بسبب الخلافات الحادة بين كل من الولايات الأمريكية و الاتحاد السوفياتي ( ) ، اللتين كانت لكل منهما وجهة نظر معينة ، حول تطبيق المادة 43 من الميثاق الخاصة بتكوين قوات دولية .

و تجدر بنا الإشارة ، إلى أن اللجنة ما زالت قائمة إلى حد الآن ، و تواصل اجتماعاتها المتتالية ، دون أن تتوصل إلى حل نهائي لهذا الموضوع [35] ( : 130 ) .

و رغم عدم نص المادة 43 من الميثاق صراحة على جوب تكوين جيش دولي ، من عناصر تتبع الدول الكبرى بالضرورة ، فقد فهم من هذا النص غداة إنشاء المنظمة ، وجوب تشكيل هذه القوة من عناصر تابعة للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، و يرجع هذا الفهم إلى الفكرة التي كانت سائدة آنذاك ، عن طبيعة مهمة مثل هذه القوة الدائمة ، إذ كان يتصور أن المهمة الأساسية لهذه القوة ، هي التصدي لكل معتد ، و إجباره على إنهاء عدوانه ، مما يتطلب أن يكون هذا الجيش على أعلى درجة من القوة ، من حيث العدة و العتاد ، هذا الوصف الذي ينطبق على القوات المسلحة للدول الخمس الكبرى [28] ( : 124 ) غير أن خلافات الدول الكبرى ، وتمسك كل واحدة منها بمصالحها البحتة ، حالت دون التوصل إلى أي اتفاق ، من المشار إليه في المواد 43 47 من الميثاق [71] ( : 45 ) فقد خلقت الحرب الب



إلى انعكاسات خطيرة على نظام الأمن الجماعي ، الذي تعذر استكمال آلياته ، لأن لجنة أركان الحرب كجهاز معاون لمجلس الأمن في الأمور العسكرية ، لم تتمكن من الاتفاق على تشكيل جيش 43 ، يمكن لمجلس الأمن أن يستخدمه عند الضرورة ، وأدى ذلك بدوره إلى تجميد لجنة أركان الحرب نفسها ، و حرمان مجلس الأمن من الأداة العسكرية ، التي صممت لتعاونه في قمع العدوان أو ردعه [72] .

وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة " بطرس غالي " في خطته للسلام ، التي ألقاها في أول قمة لمجلس الأمن يحضرها ، على ضرورة تفعيل الدور الذي يقوم به مجلس الأمن . . 42 من الميثاق ، لأن هذا الدور و الإجراء الذي قد يتخذه مجلس الأمن ، هو إجراء جوهري لمصادقية الأمم المتحدة ، بوصفها ضامنة للأمن الدولي ، ومن ثم فقد شدد على أهمية ليها في المادة 43 من الميثاق ، الخاصة بوضع قوات عسكرية دائمة تحت تصرف مجلس الأمن ، لأن تشكيل مثل هذه القوات سيحقق في حد ذاته عامل ردع ، لأي عمل [51] (431: ) .

و يرى فريق من فقهاء القانون الدولي ، أنه ليس في ميثاق الأمم المتحدة ما يجعل العمل 42 بالضرورة على توفير الشروط المنصوص عليها في المادة 43 من الميثاق فأحكام المادة الأخيرة تضع شروطا لبيان أسلوب معين ، لأداء التدابير الواردة في المادة 42 أي العمل في ظل رئاسة أركان حرب، توضع تحت تصرف المجلس ، لقيادة قوات دولية جاهزة و مستعدة دوما لأداء مهام حفظ السلم والأمن الدوليين ، في ظل نظام الأمن الجماعي الإجمالي و عدم وضع اتفاقات دولية لإنشاء جيش دولي ، وفقا لنص المادة 43 من الميثاق يحول دون توفر الأداة الفاعلة لعمل مجلس الأمن ، لأن عمله في هذا الميدان يقتضي السرعة و الفاعلية ، إلا أنه لا يحول دون اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق ، بأية وسيلة أخرى تتاح للمجلس لتطبيق هاته التدابير . 42 لا تحدد الكيفية التي يتم بموجبها الحصول على القوات اللازمة ، للقيام بالعمليات العسكرية تطبيقا لقرارات المجلس ، و بالتالي فإن مجلس الأمن يبقى مقيدا 43 ، عند تقريره استخدام قوات دولية دائمة ، و غير مقيد بأحكام هذه المادة ، حال

قراره استخدام قوات أمن خاصة مؤقتة ، تقدمها الدول الأعضاء دون التقيد بعقد اتفاقات دولية .

و قد ميزت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري ، في قضية نفقات الأمم المتحدة بين الإجراءات الاعتيادية المنصوص عليها في المادة 43 من الميثاق ، لغرض استخدام القوة بموجب الأعمال القسرية المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق ، و بين الإجراءات غير الاعتيادية ، التي يمكن التوصل إليها بالاتفاق مع الدول الأعضاء ، بغية تكوين قوات لحفظ السلام تؤدي مهامها بموجب أحكام الفصل السابع.

و لما كانت الاتفاقات المشار إليها في الفصل السابع من الميثاق، لم تنتم إلى حد الآن ، .  
 رأى جانب من الفقه ، 106 ية تسمح بإمكانية تشاور دول تصريح موسكو عام  
 1943 ، و الدول الدائمة العضوية في المجلس مع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين ، للقيام نيابة  
 عن المنظمة الدولية بالأعمال المشتركة اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، إلى حين إعمال نص  
 43 من الميثاق [37] (135: ) .

و يرجع جانب من الفقه ، عدم قيام مجلس الأمن باستخدام قوات عسكرية مشكلة طبقا  
 للمادة 43 من الميثاق ، إلى اعتبارات عديدة ، منها الدور الذي لعبته الجمعية العامة في مجال  
 المحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، على أساس قرار الاتحاد من أجل ا - " أشيزون  
 ACHESON " في ظل الحرب الباردة ، وصراع الكتلتين ، الغربية بزعامة الولايات المتحدة  
 الأمريكية ، و الشرقية بزعامة الاتحاد السوفياتي ( . ) أما الاعتبار الثاني ، فهو الدور الذي  
 لعبته الترتيبات الإقليمية و الأحلاف العسكرية ، خاصة حلف شمال الأطلسي ، و حلف وارسو .  
 أما الاعتبار الأخير فيتمثل في تفضيل مجلس الأمن اللجوء إلى أسلوب قوات حفظ السلام و مهام

ويذهب فريق آخر من فقهاء القانون الدولي ، إلى أنه من الناحية الفعلية ، مجلس الأمن  
 لم يستطع الاضطلاع بمهامه بناء على 42 من الميثاق ، أي القيام بعمليات عسكرية من أجل  
 إعادة الأمور إلى نصابها ، و إجبار المعتدي على التخلي عن عدوانه ، وفقا للنظام الذي رسمه  
 الميثاق في الفصل السابع ، حتى في الأحوال التي تمت فيها عمليات عسكرية تحت أعلام الأمم  
 المتحدة ، لأن في هذه العمليات ، وضعت الدول باختيارها و رضاها قواتها المسلحة تحت تصرف  
 مجلس الأمن ، و قامت بتنفيذ أوامره [51] (429: ) .

و نظرا لعدم إبرام أي اتفاق لإنشاء قوات دولية دائمة ، فقد استعاض المجلس عن هذه القوات  
 فما هو الدور الذي تقوم به قوات حفظ

السلم ، وما هي طبيعتها القانوني ؟ .

## 2.1.1.2 : \_\_\_\_\_

في ضوء تطور العلاقات الدولية ، و ظهور نزاع مسلحة من نوع جديد ، لم يتطرق لها  
 ميثاق الأمم المتحدة بالمعالجة ، كالنزاعات الداخلية في الدول ، و بعد التأكد من صعوبة تسوية كل

النزاعات بالطرق السلمية ، و التي تحتاج إلى وقت طويل ، كان لا بد من التفكير في إحداث آلية جديدة لاحتواء النزاعات السياسية ، و الحيلولة دون وصولها إلى نزاعات مسلحة .

و رغم عدم تطرق الميثاق إلى ذكر عمليات السلام أو قوات الطوارئ ، و لم يعتمد لها لتكون بيلة لحفظ الأمن الجماعي .

فقد ظهرت أول قوة لحفظ السلام ، بعد العدوان الثلاثي على مصر بتاريخ : 1956/10/29 و استعمال كل من فرنسا و بريطانيا لحق هذا العدوان " " . . . " . . . 1956/11/04 . . . ضد المشروعات المقدمة لمجلس الأمن ، إثر إنشاء قوة طوارئ دولية ، على أن تكون ذات طابع مؤقت ، فوافقت الجمعية العامة على الاقتراح مع احتفاظها بحق تحديد مهام قوة الطوارئ ، و الأساس القانوني لها [2] (210:).

#### 1.2.1.1.2 : كيفية إنشاء و تمويل قوات حفظ السلام

ن مسؤولية مجلس الأمن المتعلقة بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، و رغم عدم ذكر قوات حفظ السلام في ميثاق الأمم المتحدة ، فإن مجلس الأمن هو الذي أصبح المختص بإصدار قرارات إنشاء هذه القوات [28] (139: ) ، وإن كانت في غالب الأحيان مجرد توصيات غير ملزمة ، حيث تعتبر هذه القرارات من المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة الدول الخمسة الدائمة العضوية ، وهو الذي يضع مهماتها و نوعها و يحدد حجمها و شكلها و نطاق عملها و مدة هذه المهمة و يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، بتوجيه و إدارة عمليات الخطوط العريضة التي يضعها مجلس الأمن ، ويرفع بشأنها ، و شأن عملها تقارير إلى المجلس و قد تم إنشاء دائرة عمليات حفظ السلام في مقر مبنى الأمم المتحدة بنيويورك [42] (270:).

إن قوات حفظ السلام المشكلة من وحدات عسكرية تابعة للدول ، و رغم عملها تحت علم الأمم المتحدة ، و ارتدائها للقبعات الزرقاء للتعريف بأنها قوات دولية ، إلا أنها تبقى مرتدية للباسها أو زيها العسكري الوطني ، و تبقى دولها أو حكوماتها محتفظة بالسلطة النهائية عليها ، و تظل تأخذ مرتباتها من حكوماتها إلا أن الأمم المتحدة تعوض هذه الدول بمبالغ يتفق عليها ، إضافة لبدل استهلاك الآليات و الأجهزة التي تقدمها الدول و قد قدرت ميزانية قوات حفظ السلام بكل أشكالها ، للفترة الممتدة من 2005/07/01 الى تاريخ 2006/06/30 بحوالي 5,03 بليون

نشأت عمليات حفظ السلام في منتصف خمسينيات القرن العشرين ، على أساس اتفاق أطراف النزاع ، و التزام القوات بالظهور بمظهر الحياد في مسرح العمليات بيد أنه بداية من نهاية الثمانينات و بداية التسعينيات من نفس القرن ، أنيطت بهذه القوات مهام قسرية . . . مهامها الأصلية [73] و لهذا سنحاول تبيان خصائص قوات حفظ السلام قبل التسعينيات ، و خصائصها بعد التسعينيات .

#### - الخصائص الأصلية لقوات حفظ السلام

عمليات حفظ السلام من حيث طبيعتها، تنقسم إلى قسمين رئيسين يتمثلان في وغالبا ما تكون غير مسلحة ، و قوات حفظ السلام ، و التي تهدف إلى التوسط في موقع بين القوات المتنازعة ، دون استخدام السلاح أو القوة ، إلى حين التوصل إلى تسوية سلمية شاملة بمعنى أنها تعمل على احتواء الوضع ، و الحيلولة دون تطوره إلى نزاع عسكري من أمثلة هذه المهمات قوات حفظ السلام ، التي قرر مجلس الأمن تأسيسها عام 1960 في الكونغو ، للإشراف على انسحاب القوات البلجيكية ، و مساعدة الحكومة الكونغولية على استعادة استقلالها السياسي و استتباب النظام في الدولة و أيضا قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبر التي أنشأت 1964 ، للحيلولة دون نشوب القتال بين القبارصة الأتراك ، و القبارصة اليونانيين ، و العمل الآن هناك [74] (08:).

و قد أطلق على هذه البعثات المختلفة اسم " عمليات الجيل الأ " هذه العمليات كانت تتميز قبل بداية عام 1990 على العموم ، بالخصائص الآتية :

- يشترط قبول و موافقة صريحة من قبل أطراف النزاع ، أو الأطراف المعنية أو الحكومات المضيفة لقوات حفظ السلام ، الأمر الذي يتطلب إجراء مفاوضات بين الأمم المتحدة و الأطراف المعنية ، و ما يكتنف هذه المفاوضات من صعوبات [75] .

- يجب أن تكون هذه العمليات مقبولة من طرف الدول ، خاصة المشاركة منها بوحدها عسكرية في تكوين قوات حفظ السلام ، و كذلك من حيث مهماتها ومدتها ، لاسيما من قبل أعضاء

- أن لا يؤثر وجود قوات حفظ السلام على الوضع العسكري ، أو السياسي للدولة المتدخل في إقليمها ، أو بمعنى آخر عدم تدخل قوات حفظ السلام في الشؤون الداخلية للدولة المعنية .

- عدم انحياز قوات حفظ السلام لأحد طرفي النزاع ، و أن يكون هذا الحياد قولاً و عملاً .

- أن لا يتعدى تسليح قوات حفظ السلام الأسلحة الخفيفة ، و أن لا تستعمل هذه الأسلحة

- أن تكون مهام القوات محددة مسبقاً بكل وضوح و دون غموض ، بموافقة أطراف

[42] (268:)

- أن لا تشترك في القوات الدولية وحدات عسكرية من الدول الكبرى ، أو التي يكون لها

- يجب منح قوات حفظ السلام مجموعة من الامتيازات و الحصانات ، التي تمكنها

من حرية الاتصال و الحركة في الإقليم المتواجدة فيه .

- إذا طلب الدولة المتواجدة على إقليمها قوات حفظ السلام انسحابها ، فيجب عليها

الانصياع لهذا الطلب [61] (393:)

لقيام هذه القوات بتأدية مهامها ، المتمثلة في الفصل بين القوات المتحاربة ، ومراقبة

وقف إطلاق النار ، وإنشاء مناطق عازلة ، وإزالة الألغام ، ونزع سلاح المتحاربين .

إدماجهم في المجتمع فإنه لا مناص من توافر الشروط . . . غير أنه بداية من عام

1990 ، بدأت هذه المهمات تحيد عملية إنشائها عن خصائصها الأصلية ، وأدخلت على أهدافها عدة

تغييرات ، فما هي التطورات التي طرأت على قوات حفظ السلام بعد عام 1990 .

1990

بعد أن كانت مهام قوات حفظ السلام تقتصر عليه - حفظ السلام - و كانت لا تتواجد

في دولة ما ، إلا بعد توقيع اتفاق هدنة ، ما بين الأطراف المتنازعة ، و موافقة هذه الأطراف

على وجودها فإنها أصبحت بعد نهاية الثمانينات ، تتواجد في إقليم ما ، حتى في حالة عدم التوصل

إلى هدنة ، أو في حالة عدم احترام هذه الهدنة كما أصبحت تقوم بأدوار عديدة ، كالمساعدة

الإنسانية للسكان، و حمايتهم مثلما حدث في يوغسلافيا ( ) ، و الصومال ، ورواندا بعد أحداث

1994 أصبحت تقوم بمهام نزع السلاح ، إما على شكل مساعدة متفق عليها ، كعملية

بيق و كمبوديا ، أو على شكل نزع السلاح قسراً ، كالذي حدث في الصومال

. تقوم بمساعدة السلطات المحلية في تدريب العاملين و إعادة هيكلة المؤسسات المدنية

لعسكرية ، كما وقع في هايتي و السلفادور إضافة إلى تنظيم الانتخابات و الاستفتاءات ، مثل .

وقع في كمبوديا ، و الصحراء الغربية و بالتالي غزاها العنصر المدني لتنفيذ مهمات سياسية إنسانية و إدارية فالميزة البارزة التي أصبحت تتميز بها قوات حفظ السلام ، هي تعاملها مع النزاعات الداخلية ، و الحروب الأهلية ، التي أغفل ميثاق الأمم المتحدة ذكرها تعدد المهام التي أصبحت تقوم بها قوات حفظ السلام ، دفعت الأمين العام السابق " بطرس غالي " إلى وصفها بأنها ( عمليات حفظ السلام المتعددة الأغراض ) [74] ( 08: ) .

زيادة على أن قوات حفظ السلام - تختلف عن طابعها التقليدي المبني على التراضي ، حيث أضحي مجلس الأمن يستخدم سلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، لوضع العمليات ، مثلما حدث في يوغسلافيا ( ) لى أساس غير طوعي أو شبه طوعي فقد عبر السفير الهولندي " جوهان كوفمان Johann Kaufmann " عن هذا التحول بقوله ( غالبية ما يصنف معا تحت بند حفظ السلام أمور لها علاقة بالسلام أو بالصراع ، لكنها ليست عمليات حفظ سلام بالضرورة ) [13] ( 232: ) .

فإذا أخذنا الحالة اليوغسلافية كمثال ، فإن قوات حفظ السلام ، كان جزءا من مهامها استخدام تدابير القمع العسكري ، فلقد أذن مجلس الأمن لأصحاب " القبعات الزرقاء " - إلى القوة لضمان حياد مطار سراييفو ، فضلا عن تحسين توصيل المساعدات الإنسانية ، و حماية قوافل المحتجزين المطلق سراحهم ، وبعد ذلك أكد المجلس على إمكانية استخدام جميع التدابير الضرورية لحماية الممرات ، و المناطق الآمنة ، للحيلولة دون شن أي اعتداءات عليها [74] ( 09: ) .

كما أضحت الدول الكبرى تشارك في عمليات حفظ السلام ، عكس ما كان عليه الأمر عند نشأة الجيل الأول من هذه القوات فقد فوض مجلس الأمن بقراره رقم 929 - 1994 - بقيادة عملية طوارئ متعددة الجنسيات ، ذات طابع إنساني في رواندا ، في انتظار التعزيزات من بعثة الأمم المتحدة في رواندا UNAMIR و نفس الشيء ينطبق على الأزمة الهايتية التي أعقبت الإطاحة بالرئيس " جان بتراند ارستيد Jean-Bertrand Aristide " 1991 حيث [74] ( 09: ) . 940 الصادر في : 1994/07/31 و القاضي باتخاذ إجراءات عسكرية من جانب قوة متعددة الجنسيات ، لإعادة الرئيس الشرعي ، وقد كانت غالبية هذه القوات مكونة من و وحدات عسكرية أمريكية [13] ( 237: ) .

أصبحت هذه القوات تتحاز في غالب الأحيان ، لطرف معين من أطراف النزاع كان معمول به في عمليات حفظ السلام قبل التسعينيات ، أو على الأقل ما كان يفترض أن تتحلى به هذه القوات من حياد ونزاهة بالتالي فقد تغلغل منطق العمل القسري تدريجيا في عمليات حفظ السلام ، بداية من أواخر الثمانينات .

تجب الإشارة إلى أن الأمين العام السابق للأمم المتحدة " . بطرس غالي " .  
 إنشاء وحدات إنقاذ للسلام ، سماها ( قوة التدخل السريع ) ، من أجل ألا تفقد عملية السلام قيمتها  
 و هيبتها، ومن دون أن تتحول إلى إجراءات ذات طبيعة مختلفة تماما، و بغير سابق  
 [74] (10: ) .

و ذهب بطرس غالي إلى أن القوات المنصوص عليها في المادة 43 ، مهمتها الرد  
 سواء كان وشيكا أم فعليا ، و لا يرجح أن تتوافر تلك القوات ، إلا بعد فترة  
 من الزمن ، على أن هناك حالات كثيرة ، يتفق فيها على وقف إطلاق النار، و لكن لا يتم الالتزام  
 و أوصى بأن ينظر مجلس الأمن في استخدام و وحدات لإنقاذ السلم ، في ظروف تكون محددة  
 ضح ، مع تحديد اختصاصات هذه القوات تحديدا مسبقا و تكون الوحدات العسكرية المقدمة  
 من الدول متاحة عند الطلب ، و أن تكون أثقل تسليحا من قوات حفظ السلام ، و أن تدرب تدريبا كافيا  
 في إطار القوات الوطنية لبلدانها و يكون نشر هذه القوات و عملها بإذن من مجلس الأمن ، .  
 إمرة الأمين العام للأمم المتحدة و تكون هذه القوات بمثابة تدبير مؤقت طبقا للمادة 40  
 من الميثاق و لا ينبغي الخلط بين قوات التدخل السريع ، و بين القوات التي نصت عليها المادة  
 43 ، الخاصة بتكوين جيش دولي [51] (432: ) .

### 3.2.1.1.2 : الطبيعة القانونية لقوات حفظ السلام

لقد ثار جدل واسع حول الطبيعة القانونية لقوات حفظ السلام ، منذ بداية إنشائها بين  
 فقهاء القانون الدولي ، و حتى بين الدول حول شرعية هذه القوات .

-  
 1956 ، و اتخاذ الجمعية العامة للقرار 998 .  
 بإنشاء قوات طوارئ ، لتقوم بمهمة مراقبة وقف العمليات العدوانية احتدم نقاش واسع بين الدول  
 حول الطبيعة القانونية لهذه القوات .  
 فالاتحاد السوفياتي ( . ) ، و دول الكتلة الشرقية و فرنسا ، رأت أن قوات حفظ السلام  
 42 من الميثاق ، و التي يختص بها مجلس الأمن ، دون  
 الجمعية العامة ، و بالتالي فإنشاء الجمعية العامة لهذه القوات تصرف باطل أما الدول اللاتينية  
 الآسيوية ، و بعض الدول الإفريقية ، فذهبت إلى القول بأن قوات حفظ السلام تعد من قبيل الوسائل

السلمية ، الخاصة بحل المنازعات الدولية ، و بالتالي فقرار إنشاء هذه القوات يستند إلى نص  
33 من الميثاق [23] ( :150 ) .

### - موقف محكمة العدل الدولية

نتيجة رفض كل من فرنسا و الإتحاد السوفياتي ( . ) ، دفع حصصها المالية الخاصة بتكلفة قوات الطوارئ ، عرضت الجمعية العامة الأمر على محكمة العدل الدولية في 1961/12/30 فقامت المحكمة بتحديد الطبيعة القانونية لقوات السلام بالشرق الأوسط ، وهذا عن طريق تحديد الوظائف المنوطة بالقوات التي أنشأتها الجمعية العامة ، و خلصت المحكمة إلى أن هناك فرقا واضحا بين هذه القوات ، المكلفة بضمان وقف الأعمال العدوانية ، و انسحاب القوات المتحاربة و بين القوات التي تنشأ لفرض الانسحاب خاصة وأن قوات حفظ السلام العاملة بمصر ، دخلت الأراضي المصرية بموافقة الحكومة ، لتساعد على حفظ الهدوء أثناء و بعد الانسحاب و بالتالي رأت المحكمة أن هذه القوات ، ليست دولية التي يستند في إنشائها إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

و انتهت المحكمة إلى أن مسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، وفقا للمادة 24 من الميثاق ، هي مسؤولية رئيسية ، و إن كانت غير مانعة لأي نشاط تقوم به الجمعية العامة 14 ، الخاصة بإصدار توصيات بالحل السلمي للمنازعات ، التي تضر بالرفاهية العامة و العلاقات الودية [2] ( :213 ) .

### . موقف الفقه الدولي

احتدم النقاش بين فقهاء القانون الدولي ، حول الأساس القانوني المستند إليه ، من أجل إنشاء قوات حفظ السلام الدولية .

حيث يرى فريق من فقهاء القانون الدولي ، أن قوات حفظ السلام تعتبر من الوسائل السلمية ية ، فهي تستند إلى نصوص الفصل السادس من الميثاق ، و لا يمكن إدراجها

وذهب فريق آخر من الفقه إلى القول ، بأن قوات حفظ السلام ، ليست من آليات التسوية السلمية المستندة للفصل السادس من الميثاق ، كما أنها بعيدة عن آليات الفصل السابع الخ . باستخدام التدابير القسرية ، أو العسكرية لحفظ السلم و الأمن الدوليين .



وقد سماها " داق همر شول Dag Hammarskjold " الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة  
بألية الفصل ( ) لتوسطها آليات الفصل السادس و السابع من الميثاق [77].

و يرى فريق ثالا  
ام الفصل السابع من الميثاق  
بشأن ما يتخذ من الأعمال اللازمة في حالات تهديد السلم ، أو الإخلال به ، أو وقوع عدوان ، مثل  
40 من الميثاق ، التي تنص على دعوة مجلس الأمن الممتازين للأخذ بما يراه ضروريا  
مستحسنا من تدابير مؤقتة ، لا تخل بحقوق الممتازين ، ومطالبهم أو بمراكزهم .  
و هناك من الفقهاء من يرى أن مجلس الأمن يستند في إنشاء قوات حفظ السلام ، إلى نص  
24 من الميثاق ، التي بموجبها تعهد المنظمة مجلس بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم  
و الأمن الدوليين ، و أن يكون نائبا عنها في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه  
هذه التبعات [2] (217: ) .

و ذهب فريق آخر إلى أن قوات حفظ السلام يرجع أساسها إلى المادة 43 من الميثاق ، مثلما  
أشار إلى ذلك المستشار القانوني للأمم المتحدة ، بقوله أنه تم تطوير نص المادة 43 .  
بوضع وحدات عسكرية تحت إشراف مجلس الأمن ، ليتسنى له مواجهة حالات العدوان .  
ويرى جانب من الفقه ، أن تحديد الطبيعة القانونية ، تكمن في القرار الذي يحدد المهام  
الموكلة إلى قوات حفظ السلام ، سواء صدرت من الجمعية العامة ، أو من مجلس الأمن ، فقد تكون  
مهام القوات ، الفصل بين الأطراف المتنازعة ، أو الإشراف على انسحاب القوات المتقاتلة  
ي في هذه الحالة لا يمكن القول مهمة هذه القوات  
42 من الميثاق .

يرت مهمة القوات من مجرد الإشراف أو المراقبة ، إلى استخدام القوة ، مثلما حدث  
في الكونغو عام 1961 أو كان القرار المتعلق بإنشاء قوات حفظ السلام ، ينطوي على أعمال  
عسكرية ، كالذي حدث في البوسنة و الصومال فإن هذه القوات تكون ذات طابع قتالي .  
و بالتالي يرى هذ  
من الفقه ، أن قوات حفظ السلام لا تندرج تحت طبيعة واحدة ، بل  
كل مهمة تحدد بقرار إنشائها ، و نوعية المهام الموكلة إليها [23] (155-156: ) .

بعد عرض هذه الآراء المتباينة ، يصيح لازما علينا أن نبدي رأينا في الموضوع محل النقاش  
يستند في إنشائها إلى الفصل السادس غير ملائم ، لأن آليات الفصل  
السادس سلمية في مجملها ، و لا تتطلب استخدام القوة العسكرية ، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار  
التغيرات التي وقعت على مهام هذه القوات بداية من التسعينات .

و إذا قلنا بأنها تستند إلى أحكام الفصل السابع ، فإنه عند عرضنا لشروط استخدام التدابير العسكرية طبقاً لنص المادة 42 من الميثاق ، بينا أنه على مجلس الأمن أن يتدخل فوراً ، و دون طلب أطراف النزاع ، . ملاحظته أن هناك انتهاك دولي ، أصبح يشكل خرقاً لنظام الأمن أما قوات حفظ السلام ، فمن بين شروطها طلب الأطراف المتنازعة ، تدخل الأمم المتحدة لفض النزاع كما أن شرط قبول الدولة المعنية بتدخل قوات حفظ السلام ، لا يكون ضرورياً في حالة التدخل طبقاً لأحكام الفصل السابع ، لأن الدول تعهدت بقبول قرارات مجلس الأمن طبقاً 25 من الميثاق .

إذا أخذنا بالرأي القائل بأن قوات حفظ السلام ، يُستند في إنشائها إلى نص المادة 43 من الميثاق ، فإن هذه المادة تنص على إنشاء جيش دولي ذي طبيعة دائمة ، بحيث يكون في أي وقت تحت تصرف مجلس الأمن ، دون الحاجة إلى التشاور في كل حالة، مع الدول حول مساهمتها بوحدة عسكرية .

إن تباين وجهات النظر حول الأساس القانوني لقوات حفظ السلام يعزى في رأينا إلى الخلط الذي حدث بين المهام السلمية الأصلية لقوات . ، و العنصر الجبري الذي أدخل عليها ، مما أصبغ عليها صبغة . الأهمية . . بها في الفصل السابع ، وهي أبعد ما تكون عن هذه الصفة .

و إذا كان لا بد من استخلاص أساس قانوني لهذه القوات فإننا نرى أن مجلس الأمن يستند في إنشائها إلى سلطاته المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين ، و إلى التفسير الموسع لنصوص الميثاق مع تأكيدنا على ضرورة تحديد مجلس الأمن لأهداف يمكن تحقيقها ، و التقيد بأساليب القيادة و تنفيذ العمليات العسكرية المنصوص عليها في الميثاق ، و الابتعاد عن الممارسات التمييزية بين أطراف النزاع ، سواء كانت بين الدول ، أو بين الجماعات المتنازعة في الدولة الواحدة ، كاستخدام القوة ضد طرف من الأطراف دون غيره .

## 2.1.2 : ات الإقليمية

عند طرح فكرة التنظيم الإقليمي للمناقشة ، بمناسبة إعداد ميثاق الأمم المتحدة الدول إلى قسمين ، قسم يؤيد قيام المنظمات الإقليمية ، و يعترف بحاجة الهيئة لمساعدة مثل هذه التنظيمات و قسم يعارض الفكرة من أساسها ، ويرى الاكتفاء بالمنظمة العالمية ، للحد

من التكتلات ، و ما ينتج عنها من خطر على المجتمع الدولي و في الأخير كانت الغلبة للرأي  
المنادي بضرورة قيام المنظمات الإقليمية .

و قد خصص الفصل الثامن من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، لتنظيم العلاقة بينها ، و بين  
المنظمات الإقليمية ، و نص على ضرورة تماشي أهداف و مبادئ هذه المنظمات ، مع أهداف  
و مبادئ الأمم المتحدة ، و أن تبذل المنظمات الإقليمية كل جهدها لتسوية المنازعات الإقليمية  
سلميا مع إمكانية استخدام مجلس الأمن ، المنظمات الإقليمية في أعمال القمع التي يتخذها  
أو الإذن لها باستخدام القوة العسكرية تحت إشرافه رغم مطالبة بعض وفود الدول في مؤتمر  
" سان فرانسيسكو " بأن يكون استخدام القوة من طرف المنظمات الإقليمية ، بصفة مستقلة  
[47] ( :314-315)

فما هو الدور الذي تقوم به المنظمات الإقليمية في سبيل المحافظة على النظام  
الجماعي ، في حالة تقرير مجلس الأمن استخدام القوة العسكرية ؟ .  
هذا ما سنحاول الإجابة عنه في فرعين اثنين نخصص الفرع الأول لحالة استخدام القوة  
العسكرية بتكليف من مجلس الأمن و الفرع الثاني نتناول فيه حالة استخدام القوة العسكرية  
من طرف المنظمات الإقليمية بإذن من مجلس الأمن .

### 1.2.1.2 : تكليف المنظمات الإقليمية باستخدام التدابير العسكرية

53 01 من الميثاق أنه ( يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات  
الإقليمية في أعمال القمع ، كلما رأى ذلك ملائما و يكون عملها حينئذ تحت مراقبه و إشرافه .  
أما التنظيمات و الوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل  
من أعمال القمع بغير إذن المجلس ... ) .  
من هذا النص يتضح أنه إذا رأى مجلس الأمن أن استخدام التدابير العسكرية ، عن طريق  
المنظمات الإقليمية يكون أكثر ملائمة ، و أكثر فعالية ، فله أن يكلفها بتنفيذ إجراءات القمع العسكري  
التي قررها و بالتالي فإن المجلس هو الذي يقرر مدى مواءمة تكليف المنظمات الإقليمية باستخدام  
القوة العسكرية و غير ملزم بتكليفها حتى و لو كانت هذه التدابير على المستوى الإقليمي و هناك  
من فقهاء القانون الدولي من يرى أنه من الناحية الواقعية ، لا يمكن تصور استخدام مجلس الأمن  
للتدابير العسكرية ، دون موافقة المنظمة الإقليمية [78] ( :68) .

و يذهب جانب من الفقه إلى القول ، بأن الملائمة ، لا تعني بالضرورة تكليف المنظمات الإقليمية باستخدام القوة العسكرية ، ضد الدولة العضو فيها فقط بل يقصد منها اختيار المنظمة الأقدر ، و الأصلح ، لتنفيذ قرار استخدام القوة ، كأن تكون المنظمة تمتلك أسطولاً جويًا أو بحريًا ، قادراً على حسم الأمر و المنظمات الإقليمية عند تنفيذها لقرارات استخدام التدابير العسكرية ، مثلها مثل الدول ، لا تملك الخيار لطريقة التنفيذ ، بل يجب عليها احترام توجيهات وخطط المجلس ، في كيفية التنفيذ .

وبما أن المنظمات الإقليمية ، تمتلك آليات خاصة بها ، لتنفيذ تدابير القمع العسكري ، عند و التي ينظمها الميثاق المنشئ لها . لا يكون ملزماً بعقد اتفاقية بينه و بين المنظمة ، قياساً على الاتفاقيات الواجب عقدها بين مجلس الأمن و الدول ، طبقاً للمادة 43 من الميثاق الذي لم يشترط مثل هذا الشرط عند استخدام المنظمات الإقليمية.

أما في حالة شروع المنظمة الإقليمية في استخدام القوة العسكرية ، إعمالاً لحق الدفاع الشرعي ، من أجل دفع العدوان ، الواقع على إحدى الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية ، طبقاً 51 من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تبيح مثل هذا الإجراء ، مع إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة ، حينئذ قد يقرر المجلس استخدام التدابير العسكرية ، ضد الدولة أو الدول المعتدية مع تكليف المنظمة الإقليمية، بتنفيذ هذه التدابير و بالتالي تصبح طبيعة هذه الإجراءات ، مستندة إلى تطبيق نظام الأمن الجماعي و ليست إحق الدفاع الشرعي [23] (357).

و فيما يتعلق بالقرار الصادر عن مجلس الأمن ، بتكليف منظمة إقليمية باستخدام التدابير العسكرية ، فإن القرار يكون ملزماً للمنظمة الإقليمية طبقاً للمواد 25 103 من ميثاق الأمم [78] (69).

### 2.2.1.2 : الإذن للمنظمات الإقليمية باستخدام التدابير العسكرية

إذا ارتأت منظمة إقليمية أن تستخدم القوة العسكرية ، ضد دولة عضو في المنظمة ، أو ضد الدول غير الأعضاء فيها ، فإنها تكون ملزمة بإبلاغ مجلس الأمن ، بما يزمع اتخاذه من إجراءات عسكرية و يكون مجلس الأمن ، بدوره ملزماً قبل الإذن للمنظمة الإقليمية ، بتكليف الوضع ، إن كان يدخل تحت نص المادة 39 ن ميثاق الأمم المتحدة ، أم لا يدخل تحتها .

غير أنه في حالة . عن تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية ، فإنه لا يجوز للمنظمات الإقليمية ، طلب الإذن باستخدام التدابير العسكرية ، ضد الدولة الممتنعة عن تنفيذ حكم المحكمة 94 من الميثاق ، تنص على وجوب إبلاغ مجلس الأمن مباشرة ، ليقرر استخدام الإجراء . بيد أنه يمكن لمجلس الأمن ، بعد تقرير استخدام القوة العسكرية ، ضد الدولة الممتنعة عن تنفيذ حكم المحكمة ، أن يكلف منظمة إقليمية باستخدام التدابير العسكرية .

و يؤكد بعض ، على أن الإذن باستخدام التدابير العسكرية ، من جانب المنظمات الإقليمية ، يجب أن يسبق الاستخدام الفعلي للقوة العسكرية من طرف المنظمة الإقليمية و لا يكون للإذن أي أثر رجعي على الأعمال العسكرية ، التي اتخذتها المنظمة الإقليمية ، قبل صدور قرار الإذن باستخدام القوة العسكرية أي أن الأعمال التي تسبق إذن مجلس الأمن ، تقع في خانة الأعمال غير المشروعة قانونا .

ومن الأهمية بمكان ، الإشارة إلى أن كل من السبيلين ، التكليف ، أو الإذن للمنظمات الإقليمية باستخدام التدابير العسكرية ، تكون تحت إشراف و مراقبة مجلس الأمن ، طبقا لنصوص المادتين 53 54 من الميثاق ، فيجب أن يكون المجلس على علم تام بما يجري من أعمال عسكرية ، و ضرورة أن تبلغ المنظمة الإقليمية المجلس ، بما تنوي اتخاذه في هذا الصدد ، و أن تلتزم بالوقت الذي تبدأ فيه العمليات العسكرية ، و الزمن الذي تتوقف فيه عن هذه العمليات ، وفقا لما يتخذه المجلس من قرارات فالغرض من كل هذا ، عدم انحراف المنظمات الإقليمية عن الهدف الذي تقرر من أجله استخدام التدابير العسكرية [23] ( :395) .

و يمكن أخذ مثال على استخدام القوة العسكرية من طرف المنظمات الإقليمية ، كالذي قرره منظمة الوحدة الإفريقية ( - ) ، بتشكيل قوات مسلحة مشتركة ، للتدخل في التشاد على إثر أحداث عام 1981 ، حيث كانت تضم هذه القوات وحدات عسكرية من جيوش بعض الدول الإفريقية ، و قد عقدت اتفاقية بشأن القوات ، بين حكومة تشاد الانتقالية ، و منظمة الوحدة الإفريقية ، و قد أيد مجلس الأمن هذا المسعى [78] ( :70-83) .

و قبل أن نختتم هذا المطلب ، تجب الإشارة إلى أن الميثاق أجاز استخدام القوة من طرف المنظمات الإقليمية ، دون إذن من مجلس الأمن ، طبقا لنص المادة 53 / 2 من الميثاق ، . . الأعداء ، أي دول المحور ( ألمانيا ، إيطاليا و اليابان ) ، و القصد من هذا النص حماية الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ، من أن تستأنف دول المحور أعمالها العسكرية غير أن هذا النص لم يطبق على أرض الواقع ، خاصة بعد دخول كافة الدول في عضوية منظمة الأمم المتحدة ، و التي أصبح ينطبق عليها ما ينطبق على كافة الدول الأعضاء ، أي أن التدابير العسكرية تستخدم ضد هذه الدول ، إذا توافرت حالة من الحالات الواردة في المادة 39 ، و المادة 2/94

من الميثاق ،التي سبق التفصيل فيها و يمكن القول أن تطبيق المادة 2/53 أصبح في ذمة التاريخ و تطبيقها يعد إخلالا بمبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في منظمة [44] ( : 255 )

ختاما لهذا المطلب يمكن القول أن المنظمات الإقليمية ، يمكن أن يستخدمها مجلس الأمن في تنفيذ قراراته المتعلقة باستخدام القوة العسكرية حفاظا على نظام الأمن الجماعي ، و لنفس الهدف يمكنها أن تطلب من المجلس أن يأذن لها باستخدام القوة العسكرية إلا أن دورها عمليا في هذا المجال، يبقى ضعيفا و لا يكاد يذكر ربما للتعقيدات التي فرضها عليها الميثاق .

### 3.1.2 : \_\_\_\_\_ رية

شهد العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ، ظهور مجموعة من الأحلاف العسكرية جاءت في نظر البعض ، نتيجة فشل الأمم المتحدة في إعمال نظام الأمن الجماعي ، فيما يرى البعض ية ، أثر من آثار الحرب بين الكتلتين الشرقية و الغربية ، و صورة من صور توازن القوى بينهما فيما يرى آخرون ، بأن هاته الأحلاف تعمل على استمرار التوتر في العلاقات الدولية ، و تقضي على حلم الشعوب بالعيش في عالم آمن .  
فما هو مفهوم الأحلاف العسكرية ؟ ، و ما مدى شرعيتها ؟ . نجيب عن هاته التساؤلات على التوالي في فرعين اثنين

#### 1.3.1.2 : مفهوم الأحلاف العسكرية

الحلف بصفة عامة هو معاهدة رسمية ، تعهدت بموجبها الدول الموقعة عليها ، بأن تتعاون في مجال استخدام طاقاتها العسكرية ، ضد دولة معينة أو عدة دول ، و ذلك في ظروف معينة .  
و قد عرف بعض فقهاء القانون الدولي ، الحلف العسكري على أنه : ( اتفاق بين دولتين أو أكثر على تدابير محددة لحماية أعضائه من قوة أخرى معينة تبدوا مهددة لأمن هؤلاء الأعضاء )  
و يعرفها البعض الآخر على أنها : ( معاهدات تحالف ذات طابع عسكري تبرم بين دولتين أو أكثر للتعاون في تنظيم دفاع مشترك بينهما ) [78] ( : 107-108 )

من خلال هذه التعاريف ، يتبين لنا أن الأحلاف العسكرية ، هي اتفاق تعاهدي ، أطرافه مجموعة من الدول ، تربطهم مصالح مشتركة ، ويكون موضوع الاتفاق متعلقاً بالتعاون العسكري ، ضد دولة أو عدة دول ، في حالة العدوان على دولة أو عدة دول أعضاء في الحـ . هذه الأحلاف التي تكون مشكلة من أجهزة دائمة ، مختصة بتطبيق أهداف الحلف ، المتعلقة بالدفاع

و تقسم الأحلاف العسكرية إلى تقسيمات مختلفة منها :

الثنائية المقتصرة على دولتين فقط و الأحلاف الجماعية التي تضم في عضويتها أحلاف مؤقتة ، وأحلاف دائمة و تقسم الأحلاف العسكرية كذلك ، إلى أحلاف تخدم سياسات و إيديولوجيات، و مصالح متطابقة ، ومنها من لا يقوم على مثل هذه الاعتبارات . و قد تقسم الأحلاف ، إلى أحلاف مفتوحة لانضمام أي دولة ترغب في دخول الحلف مع شرط وقوعها في منطقة معينة ، وأحلاف محدودة تقتصر على دول معينة فقط . فالأحلاف العسكرية تقوم على أساس التعاون المتبادل ، بين الدول الأعضاء، من أجل التصدي لأي عدوان قد يقع عليها ، مع العمل على تحقيق بعض الأهداف السياسية أو الإيديولوجية. ولا بد من الإشارة إلى أن الاتفاقيات العسكرية الثنائية بين الدول ، التي لا تتوفر على أجهزة دائمة ليست من قبيل الأحلاف العسكرية [78] ( : 107 - 109 ) .

لا ريب أن الأمر لا يستقيم و لا يكون جلياً ، إلا بذكر أمثلة عن هاته الأحلاف ، و لو بصورة و التي من أهمها :

#### 1.1.3.1.2 : إتحاد أوروبا الغربية ( U.E.O )

أصل هذا الإتحاد يعود إلى معاهدة ( . . ) بفرنسا عام 1947 . عقدت بين فرنسا و بريطانيا ، و باقتراح من وزير الخارجية البريطاني ، و سع هذا التحالف ليضم دول " . . " حيث وقعت اتفاقية بين هذه الدول ، في بروكسل بتاريخ : 1948/03/17 ، تضمنت الاتفاقية ديباجة مواد ، عُرف باسم الإتحاد الغربي . . . 1954 ، تم قبول عضوية كل من ألمانيا الغربية و إيطاليا و سمي الإتحاد باسم اتحاد أوروبا الغربية ( U.E.O ) و بعد ذلك تم توسيع الإتحاد ليضم دول أوروبية أخرى .

يهدف اتحاد أوروبا الغربية ، إلى مساعدة كل دولة عضو تتعرض لأي اعتداء مسلح ، طبقاً لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالدفاع الشرعي الفردي و الجماعي ، إضافة إلى أهداف سياسية وقانونية و قد أعلن وزراء خارجية اتحاد أوروبا الغربية عام 1993 أن العلاقة بين حلفهم ، و الحلف الأطلسي ، هي علاقة تكاملية ، أي أن كل منهم ي - [47] (406-407)

### 2.1.3.1.2 : (O.T.A.N)

قصد التصدي للإتحاد السوفياتي ( - ) ، خاصة بعد الحصار الذي ضربه على برلين ، في أبريل عام 1948 رأت الدول الغربية ضرورة إنشاء حلف عسكري . بدأت المفاوضات في واشنطن بين الولايات المتحدة الأمريكية ، وسفراء الإتحاد الأوربي الغربي ( بريطانيا ، فرنسا ، بلجيكا ، هولندا ، لوكسمبورغ ) إضافة إلى كندا تمخضت عن هاتاه المفاوضات توقيع الحلف بتاريخ : 1949/04/04 و الذي دخل حيز التنفيذ في 1949/08/24 يتكون ميثاق الحلف ، من ديباجة و أربع عشرة مادة حيث اعتبره الموقعون عليه ، حلفاً دفاعياً إقليمياً ، لا يتنافى و ميثاق الأمم المتحدة مع أنه يشمل دولاً غير متجاورة جغرافياً [47] (408) .

في المادة الخامسة من ميثاق الحلف بيان الأهداف التي يسعى لتحقيقها حيث اعتبرت هذه المادة ، أن أي اعتداء مسلح على دولة عضو في الحلف ، يعتبر اعتداء على جميع أعضائه ، و بالتالي يجب مساعدة الدولة المعتدى عليها ، ولو باستخدام الهجوم المسلح ، استناداً لنص 51 من ميثاق الأمم المتحدة ، المتعلقة بحق الدفاع الشرعي ، وضرورة إبلاغ مجلس الأمن فوراً بالإجراءات المتخذة ، التي ستوقف عند اتخاذ المجلس التدابير الرامية لإعادة و حفظ السلم و الأمن الدوليين [2] (390-392)

### 3.1.3.1.2 : ( P.V ) ( )

بعد محاولة الإتحاد السوفياتي ( - ) الانضمام إلى الإتحاد الأطلسي ، و رفض الدول الغربية لذلك ، وبعد انضمام ألمانيا الغربية لحلف الأطلسي قام كل من الإتحاد السوفياتي ( ) ، ألبانيا ، بلغاريا ، المجر ، ألمانيا الشرقية ، بولندا ، رومانيا ، و تشيكوسلوفاكيا ( - )



بتوقيع اتفاقية حلف وارسو بتاريخ : 1955/05/14 ، حيث يتكون ميثاق الحلف ، من ديباجة و قد ورد في هذا الميثاق بيان أهم مبادئ الحلف ، المتمثلة في حل المنازعات بالطرق السلمية ، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية في المادة الرابعة من ميثاق - التي تشابه المادة الخامسة من ميثاق حلف الأطنطي - بيان أهم الأهداف حلف وارسو التي تقضي بأنه إذا وقع عدوان على إحدى الدول الأعضاء ، فإن للدول الأعضاء فرادى و جماعات ممارسة حق الرد و لو عسكرياً ، إعمالاً لحق الدفاع الشرعي ، المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة و إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة فوراً [2] (400-401) .

غير خاف أن حلف وارسو ، قد انهار بانتهاء النظم الاشتراكية عام 1991 .

بعض الدول التي كانت أعضاء فيه ، إلى حلف شمال الأطنطي الذي وصل عدد أعضائه 26 في نهاية عام 2004 .

### 2.3.1.2 : التكليف القانوني للأحلاف العسكرية

اختلفت آراء الفقه حول مدى اعتبار الأحلاف العسكرية ، من قبيل المنظمات الإقليمية المنصوص عليها في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة فالبعض يأخذ بالمفهوم الموسع للإقليمية يأخذ بالمفهوم الضيق للإقليمية إضافة إلى كل هذا ، هناك من يشكك في شرعية الأحلاف العسكرية من أصلها .

### 1.2.3.1.2 : المفهوم الواسع

إن الرأي الذي يأخذ بالمفهوم الموسع للإقليمية ، يعتبر أن الأحلاف العسكرية منظمات إقليمية ، مستندين في ذلك إلى الحجج الآتية :

- ميثاق الأمم المتحدة قد أعطى المنظمات الإقليمية مفهوماً موسعاً ، يمكن أن يشمل كل أنواع التنظيمات ، واشترط لذلك شروطاً عامة ، تتمثل في أن تكون الدول الأعضاء في المنظمة دولاً ذات سيادة ، و وجود ميثاق للمنظمة ، وأن تكون لها ذاتية مميزة عن الدول الأعضاء ، و تتمتع بالهدوء و أن تعمل على معالجة القضايا المتعلقة بالسلم و الأمن الدوليين ، و أن تتلاءم أهداف و مبادئ المنظمة الإقليمية ، مع أهداف و مبادئ الأمم المتحدة .

- ما دامت نصوص الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ، لا تستبعد أعمال حق الدفاع الشرعي على مستوى المنظمات الإقليمية ، فإن الأحلاف العسكرية ، تعتبر منظمات إقليمية . أصبح من المتعارف عليه ، أن الإقليمية ، تعني السماح بقيام اتفاقيات الدفاع و المعونة المتبادلة

- يتعين التفريق بين الأحلاف العسكرية ، و المنظمات الإقليمية ، استنادا إلى معايير شكلية التفريق بينهما ، على أساس العمل الذي تقوم به في لحظة معينة ، فإذا قامت بعمل الدفاع عن النفس اعتبرت حلفا عسكرياً و إذا قامت بحل المنازعات سلمياً ، اعتبرت منظمات يمية فالمنظمة توصف حسب طبيعته عملها أي يمكن اتصاف المنظمة بأكثر [78] (110-112)

- الأحلاف العسكرية تمارس حق الدفاع الشرعي ، متقيدة بنفس الضوابط التي تتقيد بها المنظمات الإقليمية ، كضرورة إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة في إطار الدفاع الشرعي و ضرورة توقفها عن الأعمال العسكرية ، عند تقرير مجلس الأمن التدابير الرامية للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، وأن حق الدفاع الشرعي متاح للدول فرادى و جماعات ، فكيف يعاب على الأحلاف العسكرية استخدامها لهذا 51 من ميثاق الأمم المتحدة .

- كما أن حق الدفاع الشرعي ، منصوص عليه في جميع معاهدات المنظمات الإقليمية فمعاهدة الدفاع المشترك التابعة لجامعة الدول العربية ، في مادتها السادسة ، تنص على حق الدفاع . . . 2/2 من ميثاق الإتحاد الإفريقي تنص على هذا الحق و أيضا منظمة الدول الأمريكية ، تعتبر حق الدفاع الشرعي من أهم أهدافها فكيف تؤاخذ الأحلاف العسكرية عن هذا الحق ، ما دام يحق للمنظمات الإقليمية ذلك .

دافع المؤيدون لإقليمية الحلف الأطلنطي ، بقولهم إن المحيط الأطلنطي أصبح اليوم بمثابة بحيرة تقع على شواطئها أعضاء أسرة دولية واحدة و بالتالي فالحلف منظمة إقليمية ، حسب مدلول المادتين 52 53 من ميثاق الأمم المتحدة [2] (397)

### 2.2.3.1.2: المفهوم الضيق

يستند أصحاب المفهوم الضيق ، القائلين بعدم انطباق الصفة الإقليمية ، على الأحلاف العسكرية ، و عدم شرعيتها إلى عدة أسباب منها :

- إنه من شروط المنظمة الإقليمية ، وجود تجاور بين دول تقطن منطقة جغرافية معينة وجود عامل أو عوامل مشتركة معينة تربط بين الدول المتجاورة ، كعامل العرق أو الثقافة القومية أو الاقتصاد أو الدفاع و جود تنظيم خاص ، و هيئات دولية ذات اختصاص محدد تشرف على المنظمة ، و وجود أهداف نبيلة تسعى إليها المنظمة الإقليمية وجود اتفاقيات أو موثيق منشئة لها فالأحلاف التي تضم دولا غير متجاورة جغرافيا ، و التي بنيت أساساً على اعتبارات سياسية وقتية ، تنتافي مع عنصر الدوام ، لا يمكن اعتبارها منظمات إقليمية المادة 1/52 من ميثاق الأمم المتحدة ، اشترطت عنصر الجوار الجغرافي ، كأساس لأعمال المحافظة على السلم و الأمن الدوليين [29] (270: ) .

- ف العسكرية لم تستند صراحة و لا ضمنا ، إلى المواد 52 53 54 من ميثاق

- إن استخدام القوة بواسطة المنظمات الإقليمية ، يختلف عن استخدامها بواسطة الأحلاف العسكرية المنظمات الإقليمية تحتاج إلى إذن مسبق من مجلس الأمن ، أما الأحلاف العسكري فإنها ليست بحاجة لمثل هذا الإذن إذ يكون استخدامها للقوة فوراً و تلقائياً ، ولا يجوز الاستناد 53 107 من ميثاق الأمم المتحدة ، المتعلقين باستخدام القوة ضد الدول الأعداء قوة في هذه الحالة يعتبر استثناء ، فرضته الظروف السياسية ، لا يجوز القياس عليه .

- إذا كان واضعو الميثاق قصدوا إدراج حق الدفاع الشرعي ، ضمن أحكام الفصل الثامن لما وردت المادة 51 في الفصل السابع ، أو كانوا قد أشاروا إليها في الفصل الثامن . و إذا فرض ذلك و كان قد حدث ، لاعتبر تعارضاً في إيديولوجية الميثاق ، التي هدفت إلى إقامة نظام متكامل للأمن الجماعي ، تتركز سلطة الحفاظ عليه في يد المنظمة العالمية.

- الأحلاف العسكرية ليست منظمة إقليمية ، بل هي مجرد تحالف عسكري ، يدخل في نطاق ما تنص عليه 51 من ميثاق الأمم المتحدة [78] (113: ) .

و يذهب هذا الاتجاه من الفقه ، إلى القول بعدم شرعية الأحلاف العسكرية ، مستندين في ذلك إلى عدة أسباب منها مخالفة هذه الأحلاف لأهداف و مبادئ الأمم المتحدة ، إذ أنها تؤدي إلى قيام الدول باستعدادات عسكرية ، و وقائية قبل وقوع العدوان ، و هي بذلك تخالف شروط

إضافة إلى أنها تعد من عوامل التوتر الدولي ، إذا نه لمن الخطورة قيام هذه الأحلاف و هي مزودة بأحدث و أخطر ما وصل إليه العلم في مجال التسليح ، مستقلة عن إشر

خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار، عنصر رقابة مجلس الأمن على الإجراءات التي اتخذها هذا حلا التي تكون في شكل رقابة لاحقة، ومن ثم فهي في كل الأحوال عديمة الجدوى [2] (399).

ن الأحلاف التي تضم في عضويتها دولا دائمة العضوية في مجلس الأمن ( ) .  
 ( ) ، قد لا تتفق هذه الدول على رأي موحد ، خصوصا إذا نشبت الحرب بينهما ، أي بين الحلفين فالاختلاف معناه أن مجلس الأمن لن يستطيع اتخاذ الإجراءات الضرورية ، المنصوص عليها في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة . الأمر الذي يجعل الحرب مؤبدة وليست مؤقتة لأنه من شروط تطبيق حق الدفاع الشرعي ، هو التوقيت ، ريثما يتدخل مجلس الأمن صاحب المسؤولية الأساسية في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين .  
 إقليمية طبقا للفصل الثامن ، لكان عليها  
 ضرورة القيام بأعمال عسكرية [35] (112-113)

1999 ، و قرر بإرادته المنفردة ، وبعد

ضغط الولايات المتحدة الأمريكية ، القيام بعمليات عسكرية ، من خلال القصف الجوي على الأراضي اليوغسلافية كل هذه الأعمال كانت بدون تفويض من مجلس الأمن و قد أكد السكرتير العام للحلف الأطلسي في 1999/04/24 ، على تغيير دور الحلف الدفاعي إلى جهاز عسكري ، له صلاحيات التدخل العسكري في النزاعات الإقليمية ، داخل حدوده و خارجها [79] (286-287)

نحن من جهتنا ، نرى أن العيب يكمن في ميثاق الأمم المتحدة ، الذي لم يضع تعريفا واضحا

للمنظمات الإقليمية ، مما أدى إلى الخلط بينها و بين الأحلاف العسكرية العسكرية تقوم على أساس الـ 51 من الميثاق ، يعتبر أمرا غير مستساغ بالنسبة لنا .  
 تحدثت عن حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ، هذه الأخيرة التي لا تعني بالضرورة إنشاء أحلاف عسكرية دائمة لممارسة هذا الحق إضافة إلى أن المادة 51 جاءت في الفصل ن بين ما ورد فيه تكوين قوة دولية ، فكان من الأولى الاتفاق على تحقيق ما عليه المواد من 43 - 47 ، عوض محاولة إضفاء شرعية على الأحلاف العسكرية ، تأسيسا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة خاصة إذا علمنا أن هاته الأحلاف تقوم على أسس إستراتيجية و مذهبية هدفها السيطرة على دول العالم ، بما تمتلكه من قوة اقتصادية و عسكرية و تعتبر من أكبر العوامل المهددة للأمن الدولي بالانهيار في أي لحظة ، لأن هاته الأحلاف العسكرية ، تستطيع استخدام القوة العسكرية و بالتالي لا يمكن

وضع الأحلاف العسكرية و المنظمات الإقليمية في خانة واحدة فهذه الأخيرة تتلاءم مبادئها و أهدافها ، مع ميثاق الأمم المتحدة و يكون الأصل في عملها ، حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، أما استخدام التدابير العسكرية فهو إجراء استثنائي بالنسبة لها بيد أن الأحلاف العسكرية فاستخدام القوة العسكرية من أهم أهدافها ، من أجل نصره أعضائها ، و فرض تصوراتها السياسية

يجوز إغفال حقيقة عملية بدأت تطفو على السطح في العقود الأخيرة ، حيث أصبح الحلف الأطلنطي يقوم بأعمال عسكرية ، هي من اختصاص الأمم المتحدة وحدها و بالتالي يمكن القول إن هذا الحلف ، أصبح عمله موازيا لعمل هيئة الأمم المتحدة ، إن لم نقل أصبح يتجاهلها . يبقى أن نشير في الأخير إلى أن مجلس الأمن ، و بمناسبة الصراع المسلح في البلقان ، قام بتفويض حلف الأطلنطي عام 1993 ، للقيام بالحصار العسكري ضد صربيا و الجبل الأسود ، وتأمين الحماية الجوية للعاصمة " سراييفو " و بعض المناطق المعرضة للتهديد [47] (410: ) مما يوحى بتوجهه ، إلى إعطاء الأحلاف العسكرية دورا في

اعني ، الذي رسمه ميثاق الأمم المتحدة .

نخلص في نهاية هذا المبحث ، إلى أنه على جميع الدول الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة باستخدام القوة العسكرية ، إما عن طريق المشاركة بقواتها العسكرية و إما بالمساعدة الاقتصادية و العسكرية ، و الامتناع عن معاونة الدول المعتدية ، كما يمكن لمجلس الأمن تكليف المنظمات الإقليمية باستخدام القوة العسكرية و لعدم إنشاء قوات دولية دائمة وفقا للميثاق ، فقد تمت الاستعاضة عنها بقوات مؤقتة ، أنشأت في كل حالة على حدة ، من أجل الفصل بين القوات المتنازعة .

أما ما اصطلح عليه بقوات التحالف في بعض العمليات العسكرية مثل كوريا عام 1950 1991 ، أو القوات المتعددة الجنسيات ، فقد . الدول باختيارها و رضاها قواتها المسلحة تحت تصرف مجلس الأمن ، و قامت بتنفيذ قراراته ، وبالتالي فهي لا . 43 من الميثاق .

وهذا ما سوف نلاحظه في المبحث الموالي ، عند تعرضنا للأمثلة التطبيقية ، التي استخدمت فيها القوة العسكرية حفاظا على نظام الأمن الجماعي .

## 2.2 : تطبيقات عن استخدام التدابير العسكرية

إذا كانت فترة الحرب الباردة قد تميزت بالاستخدام المفرط لحق الاعتراض ، خاصة من جانب الإتحاد السوفياتي ( . ) ، مما حال دون قيام مجلس الأمن بمهامه و اختصاصاته المتعلقة بالمحافظة على نظام الأمن الجماعي ، إلا في حالات نادرة . نه و منذ بداية 1990 سقوط الأنظمة الاشتراكية و على رأسها الإتحاد السوفياتي ، أصبح مجلس الأمن يتدخل في النزاعات الدولية و الداخلية على حد سواء ، استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بصورة غير مسبقة و كأن هذا الفصل اكتشف بداية من التسعينيات ، فقد تدخل مجلس الأمن عسكريا في عدة أزمات مثل أزمة العراق لعام 1990 ، الصومال ، البوسنة و الهرسك ، هايتي ... و أصبح المجلس يفوض في غالب الأحيان دولا معينة لتشكيل قوات متعددة الجنسيات ، وتخل عن مهمة الإشراف و التوجيه لهذه الدول مما جعل البعض يشكك في الأسس القانونية التي قامت عليها هذه العمليات العسكرية . يضاف إلى هذا . . . . . و الأحلاف في نزاعات داخلية ودولية ، دون أي تفويض من مجلس الأمن [4] (177-179) .

و لأن الدراسة القانونية تأخذ بعين الاعتبار ما يجري على

الأزمات الدولية بالدراسة حيث نتطرق في المطلب الأول للحرب الكورية عام 1950 لأزمة الكونغولية عام 1960 و نخصص المطلب الثالث لحرب الخليج الثانية 1990 فيه الضوء على أزمة كوسوف 1999 .

### 1.2.2 : الكوري 1950

للإحاطة بحرب عام 1950، بين كوريا الشمالية الموالية للمعسكر الشرقي ، و كوريا الجنوبية الموالية للمعسكر الغربي ، من حيث تداعيات الأزمة ، و الأسباب التي ساعدت على قيامها من جهة ، و التدابير التي قرر مجلس الأمن اتخاذها لصد العدوان الذي قامت به كوريا الشمالية و الأساس القانوني للعمليات العسكرية التي قررها من جهة أخرى .

سنعمد إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، نخصص الأول لتداعيات الأزمة الكورية وقرارات مجلس الأمن بشأنها نخصص الفرع الثاني للأساس القانوني المستند إليه في فرض تدابير عسكرية ضد كوريا الشمالية .

### 1.1.2.2 : تداعيات الأزمة و قرارات مجلس الأمن بشأنها

دام احتلال كوريا من قبل الإمبراطورية اليابانية من عام 1910 ، إلى نهاية الحرب العالمية الثانية ، و بخروج اليابان مهزومة من هذه الحرب في عام 1945 ، قامت روسيا باحتلال الجزء الشمالي من شبه الجزيرة الكورية ، في حين كانت الولايات المتحدة الأمريكية تسيطر على الجزء الجنوبي ، و يفرق بين الجزأين خط العرض 38 ° .

في ديسمبر من عام 1948 انسحبت روسيا من الجزء الشمالي ، مطالبه الولايات المتحدة الأمريكية بالانسحاب من الجنوب الكوري ، وهو ما تم فعلا .

بعدها ادعت سلطات كوريا الشمالية ، أنها هي السلطة الشرعية التي تمثل الأمة الكورية لهذا قامت في 25 - 1950 بهجوم عسكري على كوريا الجنوبية ، و اجتازت خط .  
لذي حددته القوى الكبرى و الأمم المتحدة ، كخط فاصل بين شطري كوريا [79] (204-206)

على إثر هذا الغزو ، وبناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية ، انعقد مجلس الأمن في ذات اليوم ، و أصدر القرار رقم 82 بتاريخ : 1950/06/25 ، معتبرا الهجوم المسلح على كوريا الجنوبية إخلالا بالسلم والأمن الدوليين ، ودعا لوقف القتال فورا ، و انسحاب قوات كوريا الشمالية المعتدية إلى خط عرض 38 ° كما دعا المجلس جميع الدول الأعضاء أن تقدم كل مساعدة ممكنة لتنفيذ القرار ، وأن تمتنع عن مد يد المساعدة إلى سلطات كوريا الشمالية المجلس من لجنة الأمم المتحدة في كوريا ، أن تقدم توصياتها حول الموقف ، و مراقبة انسحاب قوات كوريا الشمالية [80] .

1950/06/26 قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا إلى مجلس الأمن ، تضمن آراء لجنة الأمم المتحدة في كوريا ، منبها إلى استمرار الهجوم الكوري الشمالي و أن هذا الغزو كان مدروسا و مخططا له ، وأن قوات كوريا الجنوبية تتخذ مواقع دفاعية [4] (109-110) .

1950/06/27 أعلن الرئيس الأمريكي " " أن كوريا الشمالية لم تهتم بقرار 82 ، وطلب من القوات الأمريكية الموجودة على القواعد البحرية و الجوية القريبة من كوريا ، بالتقدم فورا و التصدي لقوات كوريا الشمالية في مساء نفس اليوم اجتمع مجلس الأمن 83 ، كرر في مقدمته ما ورد في القرار السابق بأن الهجوم المسلح على كوريا الجنوبية يشكل إخلالا بالسلم ، وأنه يتعين الوقف الفوري للقتال ، و الانسحاب إلى خط عرض 38 ° في هذا القرار أن مجلس الأمن ، يوصي أعضاء الأمم المتحدة بأن يقدموا إلى جمهورية كوريا المساعدة الضرورية ، لدفع الهجوم المسلح ، و تشكيل قوة دولية بقيادة الولايات المتحدة

الأمريكية ، و أن تتم العملية تحت علم الأمم المتحدة ، إلى جانب أعلام الدول المشاركة في العملية العسكرية إلا أن زحف قوات كوريا الشمالية المدعومة بقوات صينية قد استمر حتى دخلت " سيول " عاصمة كوريا الجنوبية يوم 1950/06/28 [49] (219: ) .

في 1950/07/07 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 84 ، كرر فيه دعوته لجميع الدول الأعضاء بتقديم قوات مسلحة و مساعدات أخرى طبقا للقرارات السابقة ، مع التوصية بوضع هذه القوات تحت قيادة موحدة ، مع التصريح لها باستخدام علم الأمم المتحدة . . . من الولايات المتحدة الأمريكية ، موافاته بالتقارير المناسبة عن سير العمل المتخذ، تحت القيادة الموحدة ، و تسميه القائد العام لهذه القوات و قد عينت الولايات المتحدة الأمريكية الجنرال " ماك آرثر Mac Arthur " قائدا عاما لقوات الأمم المتحدة في كوريا فبدأت قوات التحالف المكونة من ست عشرة دولة ، عملياتها العسكرية باسم المجتمع الدولي ، و تحت علم [4] (111: ) .

إن قوات الأمم المتحدة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية التي ساهمت بما يفوق 85 % من مجموع القوات الدولية حققت في بداية الأمر نصرا عسكريا ، حيث تم إرغام قوات كوريا الشمالية في يوم 1950/09/30 ، على التراجع إلى حدود خط العرض السابق و إمعانا من الرئيس الأمريكي " . . . " في التخلص من الشيوعيين ، أمر الجنرال " . . . " بتجاوز خط العرض المحدد ، وما إن وصلت هذه القوات حدود الصين ، حتى هب الجيش الصيني السادس بقيادة " لين بياو " ، فتراجع على إثرها الجيش الأممي و خوفا من اندلاع حرب عالمية ثالثة ، بذلت مساعي دبلوماسية من طرف الهند و دول أخرى ، أسفرت عن عقد هدنة 1953/06/27 ° 38 فاصلا بين الطرفين [4] (112: ) .

و الجدير بالذكر أن هذه القرارات صدرت في غياب الإتحاد السوفياتي ( ) .  
مجلس الأمن ، بسبب مشكلة تمثيل الصين الشعبية في المجلس و يعتبر القرار رقم 84 صدر عن مجلس الأمن بخصوص الأزمة الكورية . . . الإتحاد السوفياتي ليشغل منصبه في مجلس الأمن ، لم يتمكن المجلس من إصدار أي قرار بشأن الأزمة ، و طعن في صحة القرارات الثلاثة المذكورة ، بسبب غيابه كعضو دائم طبقا للمادة 2/27 من الميثاق .  
لهذا السبب لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى الجمعية العامة ، بمشروع قرار الاتحاد من أجل " أشيزون " ، حيث تابعت الجمعية العامة ما بدأه مجلس الأمن .



بتحاشي مجلس الأمن عند إصداره قراراته الخاصة بالأزمة الكورية ، الاستناد إلى أية مادة من مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فقد أحدث هذا الأمر صعوبة في تكييف انقسام الفقه الدولي حول الأساس القانوني الذي اعتمده المجلس فيرى .  
فقهاء القانون الدولي أنه ما دام مجلس الأمن قد كيف الهجوم المسلح من كوريا الشمالية على كوريا الجنوبية ، على أنه إخلال بالسلم الدولي فإنه يكون قد استند إلى نص المادة 39 من الميثاق [4] ( : 114) .

و يضيفون أنه لما كانت المادة 41 من الميثاق لا تشتمل على استخدام القوة المسلحة ، فلم يبق سوى اللجوء إلى المادة 40 من الميثاق لتحديد طبيعة تلك القرارات ، خاصة و أن المجلس قد دعا إلى وقف القتال فوراً ، و سحب كوريا الشمالية لقواتها إلى خط العرض 38 ° حيث يعتبر هذا الإجراء بمثابة تدبير مؤقت ، يجد سنده في المادة 40 من الميثاق ، و التزام المجلس الحذر يعية الأفعال الصادرة عن كوريا الشمالية ، حتى لا يمس المراكز القانونية لأطراف النزاع ، لكنه أدان ضمناً ما قامت به كوريا الشمالية من أفعال [37] ( : 137) .

كما يرى جانب من الفقه ، أن دعوة مجلس الأمن لجميع الأعضاء ، بأن تقدم للأمم المتحدة 82 موضع التنفيذ ، وأن تلتزم بالامتناع عن مد يد المساعدة لسلطت كوريا الشمالية ، تجد أساسها القانوني في المادة 5 / 2 من الميثاق .

و يُـ . فريق من الفقه العمليات العسكرية في كوريا إلى المادتين 39 42 من الميثاق و يذهبون إلى أن قيادة الولايات المتحدة الأمريكية للقوات المشاركة ، كان بتفويض من الأمم المتحدة ، و بالتالي فهذه الحالة تعتبر عملاً فريداً من أعمال القمع .

و ذهب فريق آخر من فقهاء القانون الدولي إلى القول بأن عمل الأمم المتحدة في كوريا يستند إلى حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق بالنظر إلى أن هذه العمليات تمت بناء على توصية من مجلس الأمن [80] و أن ترخيص مجلس الأمن لا يتضمن الإلزام للدول للقيام بعمل أو الامتناع عنه ، و بالتالي تعطي قرارات المجلس غير الإلزامية الترخيص بتنفيذها من قبل الدول الأعضاء ، الأمر الذي يمنح الإجراءات التنفيذية غطاء بالمشروعية الدولية . و هو ما سعت إليه الولايات المتحدة الأمريكية لإحاطة تدخلها في كوريا الشمالية

و قد رد فريق آخر من الفقهاء ، بأن من المتفق عليه ، أن قرارات الكورية ، تضمنت توصيات للدول الأعضاء ، و أن لهذه التوصيات قيمة قانونية ، لا مجرد رخصة ، وأن الدول لم تتدخل بمبادراتها الفردية ، بل بناء على توصية مجلس الأمن ، ومن ثم لا يمكن إسناد ما قامت به الدول إلى فكرة حق [8] (88: ) .

من الناحية القانونية ، إلا أنه لا يمكن اعتبار هذه القوات تدخل في إطار أعمال القمع العسكري التي يقرها مجل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [81] كما وصفت هذه مشروعية ، لصدورها في غياب الإتحاد السوفياتي ( ) .

و انتقد تفويض مجلس الأمن لسلطاته الأصلية ، المتمثلة في اتخاذ القرارات و تطبيقها والإشراف على تنفيذ تدابير و أعمال و إجراءات القمع و القسر ، عن طريق استخدام القوة العسكرية ، فهذه المسألة لا يصح أن تكون محلا للتفويض ، و بالتالي فهي مخالفة للمواد 43 45 46 47 من ميثاق الأمم المتحدة [4] (118: ) .

و يضيف الفريق الفقهي المنتقد لقرارات مجلس الأمن قا بأن قرار المجلس رقم 82 طلب في فقرته الثالثة من الدول الأعضاء تقديم المساعدة للأمم المتحدة لتنفيذ القرار ، و لم يشر إلى تقديم العون لكوريا الجنوبية ، كما أنه لم يشر إلى المساعدات العسكرية و بالتالي فإن تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في 1950/06/27 ، لا يمكن أن يسند إلى القرار رقم 82 .

1950/06/25 مشروعية 83 . . 1950/06/27

أي بعد أن تم التدخل الفعلي من طرف القوات الأمريكية و عليه فمن غير المقبول إتيان ثم صدور القرار المستند إليه فالولايات المتحدة لم تنتظر صدور القرار من مجلس الأمن ، بل أسرعت في إرسال قواتها العسكرية ، للاشتراك في العمليات الحربية ضد كوريا الشمالية ، و تعاملت مع الموقف بمفردها قبل أن يتم تفويضها من طرف المجلس [79] (209: ) .

و في هذا السياق ، و صف المندوب السوفياتي عمل مجلس الأمن من خلال قراراته ، بأنه أصبح يقرر أمرا واقعا فرضته الولايات المتحدة الأمريكية ، و أفقدته استقلاليته الدول الأعضاء لقرارات المجلس ، خضع هو لإرادة الولايات المتحدة الأمريكية ، أضفنا إلى ما سبق ، صدور قرارات مجلس الأمن الثلاثة في ظرف أسبوعين ، بسبب الضغط الأمريكي العجيب على مجلس الأمن .

و قد ذهب بعض إلى أبعد من ذلك بقولهم إن الوضع لا يشكل إخلالا بالسلم والأمن الدوليين ، و لا يحق للمجلس أن يتدخل في الأزمة الكورية لأنها شأن داخلي و فقا لنص

7/2 من ميثاق الأمم المتحدة ، و عليه فإن التدخل في كوريا ، عمل غير مشروع ، يرتب مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية عن تدخلها في المنطقة باستخدام القوة العسكرية ، و مسؤولية الأمم المتحدة لإصدارها قرارات غير [79] (209-210)

و إن كان لا مفر لنا من إبداء رأينا ، فإننا نرى أنه استنادا إلى الأسس القانونية الخاصة باستخدام التدابير العسكرية ، التي سبق أن بينها ، فإن الهجوم المسلح من دولة ضد دولة أخرى ، يعد عدوانا طبقا لتوصية الجمعية العامة الصادرة عام 1974 و كل عدوان يعتبر إخلالا بالسلم ، و بالتالي فإن تكييف مجلس الأمن للأزمة الكورية كان في إطار الحالات الواردة 39 من الميثاق أما فيما يتعلق بطريقة وأسلوب تنفيذ التدابير العسكرية . . .

السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما ، فإن القوات العسكرية المتدخلة في كوريا المادة 43 من الميثاق ، و التي تفرض عقد اتفاقيات بين المجلس ، و الدول المشاركة بوحدها العسكرية ، و بالتالي لم يستند المجلس للمادة 42 كما أن مجلس الأمن تصرفه لم يكن صائبا عندما تخلى لبعض الدول عن صلاحياته في قيادة القوات و الإشراف عليها ، و وضع الخطط اللازمة ، طبقا لمواد الفصل السابع من الميثاق ، خاصة التي تتعلق منها بتشكيل قيادة أركان مما أدى إلى تجاوز الهدف الذي من أجله تقرر استخدام القوة العسكرية ، و المتمثل في عو قوات كوريا الشمالية إلى حدود خط عرض 38 ° .

فإذا كان قد شاب هذه القرارات بعض الانحراف عن الإطار الذي رسمه الميثاق ، فيمكن أن يرد إلى نقص التجربة ، و حداثة نظام الأمن الجماعي في ظل الأمم المتحدة ، ما دامت هذه الحالة هي السابقة الأولى التي استخدمت فيها القوة العسكرية باسم الأمم المتحدة .

## 2.2.2 : الأزمة الكونغولية عام 1960

خضعت الكونغو كغيرها من الدول الإفريقية للاستعمار الأجنبي ، حيث بقيت تحت الاستعمار البلجيكي . بعد الحرب العالمية الثانية ، و ظهور الحركات التحررية المطالبة بالاستقلال حيث ناضل الشعب الكونغولي ، و نال استقلاله الجزئي عن بلجيكا - 1960 و شكلت أول حكومة كونغولية في 1960/06/23 برئاسة " لومبومبا LUMUMBA " غير أنها لم تنعم بالاستقلال سوى أسبوعين ، فقد دخلت في سلسلة من الأزمات " " استقلالها عن الحكومة المركزية على إثر هذه الاضطرابات طالب

" - " من الأمين العام للأمم المتحدة التدخل لمساعدته على توحيد الكونغو ، و تحقيق

و يمكن تقسيم تدخل الأمم المتحدة في الكونغو إلى مرحلتين ، حيث تميزت المرحلة بعمل القوات الدولية على حفظ النظام العام و الأمن في الكونغو أما المرحلة الثانية فانتسبت باستخدام القوة العسكرية و بالتالي سنخصص لكل مرحلة ، فرعا خاصا نتناول فيه ، و كيفية معالجة مجلس الأمن للوضع القائم .

### 1.2.2.2 : عمليات حفظ النظام

في أثناء وقوع بعض التوترات الأمنية في الكونغو ، قامت لجيكا بإرسال قوات مسلحة ، بزعم حماية الأوربيين المقيمين بها فاتهم رئيس الوزراء " بلجيكا ، بأنها تعتمد " Katanga " من أجل القضاء على الدولة الجديدة [79] (216: ) .

و بناء على طلب "باتريس لومومبا " من الأمين العام تقديم المعونة العسكرية لحميتها دعا هذا الأخير مجلس الأمن بموجب المادة 99 من الميثاق ، إلى مواجهة الوضع هناك . 143 بتاريخ 1960/07/14 ، الذي كلف فيه الأمين العام بتشكيل قوة عسكرية لمساعدة الكونغو في حفظ النظام ONUC ودعا بلجيكا لسحب قواتها [37] (138: ) .

و قد علق بعض الفقهاء على هذا القرار ، بحجة أنه لم يحدد ميعادا معلوما لسحب بلجيكا قواتها العسكرية من الكونغو و لم يحدد نوع القوات التي يجب سحبها هل هي القوات المتواجدة في الكونغو بناء على معاهدة الصداقة بين الدولتين ؟ أما القوات التي أرسلت بعد حدوث التوترات في الكونغو ؟ كما أن القرار لم يحدد موقفه بصراحة من الحركات الانفصالية بيد أن القوات البلجيكية لم تنسحب و عملت على زيادة عددها ، و وقعت بينها و بين قوات الحكومة المركزية مما دفع البعض إلى القول بأن القوات الدولية لم تقم بالدفاع عن استقلال الكونغو كما يقضي بذلك قرار مجلس الأمن إنما تساعد القوات البلجيكية في عدوانها [79] (213: ) .

فقد كانت هذه القوات تضم بعض جيوش دول الحلف الأطلسي ، و أخذت تعمل من أجل تأمين و حماية البلجيكين ، و إخضاع المناطق التابعة للقوات الوطنية ، دون أي التفات إلى ما تقوم به الحكومة الانفصالية في كاتانجا ، المتعاونة مع البلجيكين [49] (221: ) .

أمام هذا الوضع ، و الانتقادات الموجهة للقوات الدولية ، اجتمع مجلس الأمن و أصدر - - 1960/07/22 ، أكد فيه على ما ورد في قراره الأول ، و دعما بلجيكا إلى قواتها ، و طلب من الدول الأخرى ، الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يضر بإعادة النظام ، و بالسيادة الوطنية للكونغو

الإشارة إلى مادة معينة من مواد هذا الفصل [37] (138: ) . قد وصف بعض الفقهاء هذا القرار بأنه جاء مشابها لسابقه فلم توجه أية انتقادات للتصرفات البلجيكية ، كما لم يحدد موعدا لانسحاب القوات البلجيكية من الكونغو ، ولم يحدد الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف الأمين العام للأمم المتحدة . و نظرا لهذه المواقف الغامضة و المتذبذبة من قبل مجلس الأمن ، فقد عانت الفوضى و ظهرت حركات انفصالية في أقاليم " " " باكونجية " " " بأنه سيقاوم أي تدخل للقوات الدولية في هذا الإقليم .

و أمام هذا الموقف المتخاذل من قوات الأمم المتحدة ، طلب لومومبا رئيس الحكومة من رئيس الدولة الكونغولية " - kasavubu " عقد اجتماع مجلس الوزراء للمطالبة بالاستغناء عن خدمات الأمم المتحدة ، و صرح بأنه حصل على تأكيدات من الدول الإفريقية ، بتقديم كل العون للكونغو و أن الكونغو لا يجب أن تكون مستعمرة للأمم المتحدة ، أو أي دولة أخرى فهي دولة ذات سيادة .

و قد أكد الأمين العام " هامرشولد Dag Hammarskjold " أمام مجلس الأمن ، بأن القوات البلجيكية هي مصدر الخطر، و أن الحكومة البلجيكية لم تبد أي تعاون مع الأمم المتحدة و نفس الأمر ينطبق على حكومة كاتانجا الانفصالية و أضاف أن قرارات المجلس تحتاج إلى الوضوح و التحديد [79] (213: ) .

أسند بعض الفقهاء إنشاء القوات الدولية لحفظ السلام في الكونغو، إلى المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة ، من أجل القيام بتدابير مؤقتة للحفاظ على السلم في المنطقة ، لأنه لا يمكن هذه الإجراءات بمثابة تدابير عسكرية طبقا للمادة 42 من الميثاق و يردون ذلك لعدم وجود عنصر أجنبي في النزاع الداخلي في الكونغو ، و لعدم وجود انتهاك للميثاق في نهاية الأمر .

و يذهبون إلى اعتبار قوات الأمم المتحدة جهازا من الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن بناء 29 من الميثاق و عليه فإن قوات الأمم المتحدة في هذه المرحلة ، لم تقم إلا بدور الدرك

تجاه حالات تمرد متفرقة ، لبعض العناصر المسلحة الكونغولية ، بإيعاز من القوات البلجيكية استخدام القوات الدولية للقوة العسكرية ، يعد دفاعا عن النفس ضد عناصر تابعة للحكومة ، لأن القوات الدولية جاءت بموافقة الحكومة ، من أجل مساعدتها على حفظ النظام الداخلي [37] (139: ) .

### 2.2.2.2 : التدابير العسكرية في الكونغو

على إثر تسارع الأحداث ، و تزايد الانتهاكات البلجيكية لسيادة الكونغو بتاريخ 1960/08/09 ، و أصدر قرارا بتحويل الأمين العام للأمم المتحدة ، باستخدام القوة العسكرية لتنفيذ قرارات المجلس السابقة ، و إخراج القوات البلجيكية من الكونغو ، و الترخيص للقوات الدولية بدخول إقليم كاتانجا لتأمين الوحدة الإقليمية للكونغو ، و توسيع صلاحيات القوات الدولية، لمواجهة الوضع المتدهور هناك و يطلب من الدول الأعضاء مساعدة الأمم المتحدة في تنفيذ قراراتها تنفيذًا كاملاً [37] (139: ) قبل هذا القرار بالارتياح من جانب الحكومة الكونغولية ، إلا أن بلجيكا

و القوات الانفصالية في كاتانجا ، رفضت قرار مجلس الأمن " " " . . . .  
تحد من عمل قوات الأمم المتحدة . فرد "هامرشولد" الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك : إن مهمته لا تتضمن أي اتفاق مع أحد الأطراف في الصراع ، إلا إذا كان هناك ضرورة للاتصال الشخصي بقيادة إحدى الأطراف ، لتسهيل تنفيذ قرارات مجلس الأمن .

بدخول القوات الدولية في الكونغو ، عمدت إلى السيطرة على المطارات ، و الأماكن المهمة في الدولة ، دون تنسيق مع الحكومة المركزية ، مما جعل رئيس الحكومة " " ، ي . . . .  
الأمم المتحدة تسعى إلى أن تحل محل الحكومة المركزية ، و ممارسة السلطة في الكونغو .  
مجئها بناء على طلب الحكومة الكونغولية ، وأن مهمتها الوحيدة العمل على جلاء القوات البلجيكية كما شكك في استقلاليتها ، لأنها كانت تشكل في غالبيتها من الدول الغربية [79] (215: ) .

عند انعقاد اجتماع مجلس الأمن في 1960/08/21 " هامرشولد" أنه لم يشكل قواته من جنود الدول الكبرى ، كما أنه لم يتعامل مع الحكومة المركزية ، و الحكومة الانفصالية ، بنفس الطريقة ونظرا للخلافات التي حدثت بين الدول الأعضاء ، لم يصدر أي قرار عن اجتماع المجلس و قامت الحكومة المركزية بالتصريح بأنها فقدت الثقة في القوات الأممية ، لتدخلها في الشؤون الداخلية للكونغو ، و طالبت بالعمل الدولي من خلال الدول الإفريقية ، أو أن تحل القوات الكونغولية و الشرطة ، محل القوات الدولية ، في حراسة جميع المطارات [49] (221: ) .

هذه المواقف المتشددة من طرف رئيس الوزراء ، إزاء الأمين العام و الدول الغربية ، سهلت من تحالف القوات الغربية ، مع الجماعات الانفصالية ، و ساهمت في دفع رئيس الدولة " . " و استخلافه بـ " جوزيف أيليو " الأمامية بالاستيلاء على محطة الإذاعة ، و غلق المطارات ، بصورة تمنع أي دعم " . " من جانب الدول الإفريقية ، على الرغم من تصريح "هامرشولد" بأن الخلاف بين رئيس الدول رئيس الحكومة ، لا يرقى إلى درجة الثورة الانفصالية و في غضون هذه التطورات ، قام "تشومبي" في 1960/09/05 بإعلان قيام حكومة مستقلة على إقليم كاتانجا و بتاريخ 1960/09/15 استولى الجيش على السلطة بزعامة " جوزيف موبوتو" [79] ( :216) . في خضم هذه الفوضى و الانقلابات ، ألقى القبض على " . " في مطار " إيزا بثفيل " لدى هبوطه من الطائرة هو و اثنين من مقربيه ، حيث تمت العملية بقيادة " . " مع موبوتو و قاموا بإعدامهم بتاريخ 1961/01/17 ، بمساعدة القوات العسكرية و الهيئة الحكومية البلجيكية .

" ، اجتمع مجلس الأمن ، و أصدر قرارا طلب فيه إجراء تحقيق عاجل حول ه و إنزال العقاب بمرتكبي الجريمة و في ظل هذه الأجواء تعددت حوادث الاعتداء على أفراد القوات الدولية ، و اختطافهم و قتلهم ، خاصة التابعين للدول الإفريقية . فباغتيال "لومومبا" زاد تدهور الوضع في الكونغو ، قام مجلس الأمن رغم اعتراض الإتحاد السوفياتي ( . ) و فرنسا بإصدار قراره رقم 161 بتاريخ 1961/02/21 ، رخص فيه للقوات الدولية باستخدام القوة المسلحة لإنهاء الانفصال ، حيث باشرت القوات الأمامية عملياتها ضد القوات البلجيكية المساندة لها ، و ضد المرتزقة كذلك ، و تم احتلال قاعدتي " كامينبا و كيو تونا " لطرد القوات الأجنبية من دولة الكونغو و بالتالي لم تعد عمليات القوات الدولية تقتصر على حفظ النظام ، بل أصبحت قوات مقاتلة ، و أصبح الأمين العام للأمم المتحدة هو 161 الذي يخوله استخدام القوة المسلحة ، ضد القوات البلجيكية النظامية و ليست مجرد قوات متمردة [82] . تأكد هذا في تقارير قيادة القوات الدولية ، التي فيها أن أهداف عملياتها أضحت بعد القرار موجهة ضد جميع القوات المناهضة للحكومة المركزية .

ثم صدر قرار مجلس الأمن رقم 169 في 1961 / 11/24 ، إثر مقتل الأمين العام " هامرشولد" في حادث طائرة ، وفي وقت كان يفاوض فيه " . " على دخول القوات الدولية إقليم كاتانجا ، ليؤكد صلاحيات القوات الدولية في استخدام القوة المسلحة ، مما يزيل الشك عن طبيعة صلاحيات القوات الدولية في استخدام التدابير العسكرية ، في نزاع دولي تعتبر بلجيكا

طرفا فيه [37] ( : 140 ) . من بين ما 169 تخويل الأمين العام بالنيابة " يوثانت"

بأن يتخذ جميع الإجراءات ، بما فيها استخدام القوة العسكرية إذا لزم الأمر ، لتوقيف أو احتجاز أو ترحيل كافة الأجانب من العسكريين أو المستشارين السياسيين الذين لا يخضعون لقيادة الأمم [80]

و بالفعل قامت الطائرات التابعة لقوات الأمم المتحدة ، بقصف المنشآت الحيوية في كاتانجا ، و نتيجة للاستخدام الحاسم للقوة العسكرية ضد الحكومة الانفصالية ، أعلن " 1962/01/17 بأنه يتعهد بتسهيل دخول البعثة التابعة للأمم المتحدة ، و تسليم الأسلحة و إزالة إقليم تابع للدولة الكونغولية 1963/02/04 قدم الأمين العام " يوثانت" تقريره إلى مجلس الأمن ، يؤكد فيه انتهاء الحركة الانفصالية ، و خروج العناصر الأجنبية

لا يفوتنا أن نذكر بأنه في ظل تآزم الأوضاع ، و عجز مجلس الأمن عن القيام بمهامه، بسبب استخدام كل من الاتحاد السوفياتي( سابقا) و فرنسا لحق الاعتراض ، تقدمت الولايات المتحدة باقتراح مشروع قرار ، لتجاوز شلل مجلس الأمن عن مواجهة الأزمة ، و عقدت الجمعية العامة جلسة استثنائية في 1960/08/17 و تقدمت المجموعة "الأفروأسيوية" بمشروع قرار ، يحث على ضرورة تنفيذ قرارات مجلس الأمن ، المتعلقة بالأزمة الكونغولية ، و دعوة الأمين العام إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات الفعالة لتنفيذ هذه القرارات ، و مساعدة الحكومة المركزية على حفظ النظام ، و المحافظة على سلامة و استقلال الأراضي الكونغولية ، و طلب من جميع الدول الأعضاء المساعدة على تحقيق هذه الأهداف ، و الامتناع عن مساندة أطراف النزاع ، غير أن هذا القرار لم يكن له أي دور في التخفيف من حدة الصراع [79] ( : 219 ) .

و في الإطار الإقليمي طالب الأعضاء الأفارقة في الأمم المتحدة ، بلجيكا بالانسحاب الفوري ، وأكدوا على وحدة الأراضي الكونغولية ، و أرسلت الحكومة الغينية رسالة إلى مجلس 1960 /08/02 ، أعلنت فيها استمرار العدوان البلجيكي على الكونغو ، وصرحت قائلة بأنه مما لا يطاق ، أن مصير دولة إفريقية تمليه المصالح المالية لشركات التعدين الأجنبية ، و طالبت الدول الإفريقية بضرورة اتخاذ إجراء الحاسم ضد بلجيكا ، لعدم انصياعها للقرارات الدولية . عقدت الدول الإفريقية مؤتمرا بتاريخ 1960/08/25 أعادت التأكيد فيه على وحدة الأراضي الكونغولية ، و مقاومة أي تقسيم للأراضي و التنديد بالاستعمار ، و قد قامت دول إفريقية بالمشاركة في القوات الدولية ، نذكر منها : غانا ، غينيا ، المغرب ، السودان ، تونس ، و قد أصدر مجلس 199 1964 ، الذي ورد فيه أن منظمة الوحدة الإفريقية ( - ) قادرة في إطار



مضمون المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة ، على المساعدة في إيجاد حل سلمي للمشكلات و المنازعات التي تهدد السلم و الأمن الإفريقي [79] ( : 220- 224 ) .

و في تقدير الفقه الدولي لتدخل مجلس الأمن و الأساس القانوني الذي استند إليه عند إصداره لقرارات استخدام القوة العسكرية في الكونغو .

هناك فريق من الفقهاء ، يرى بأن مجلس الأمن لم يجد ضرورة لاستخدام صلاحياته طبقا للمادة 42 من الميثاق ، وأنه استند إلى المادة 25 منه ، لإضفاء صفة الإلزام على القرار 161 40 من الميثاق ، لتأسيس التدابير المتخذة من جهة أخرى ، بالرغم من أن ا . 40 لا تتسع لمهام واسعة كالتى قامت بها القوات الدولية في الكونغو ، بل إن الأمين العام طالما أثار الشكوك حول إسناد عمليات الأمم المتحدة إلى المادة 42 من الميثاق ، كما ورد في تقريره بتاريخ 1961/04/17 .

بلجيكا ، على تدخلها

169 بتاريخ 1961/11/24 اعتبر الانفصال عملا

غير مشروع ، من شأنه تهديد السلم و الأمن الدوليين ، الأمر الذي يمكن معه تبرير التدابير المتخذة ضد القوات البلجيكية [37] ( : 140 ) .

من جانبنا ، نرى أن تدخل القوات الدولية في بداية الأمر ، و الذي كان يهدف إلى حفظ النظام ، ورد استنادا للمادة 40 من الميثاق ، خاصة و أن هذه المهمة كانت بطلب من الحكومة الكونغولية ، و دورها لم يتعد المساعدة على استتباب الأمن .

أما في المرحلة الثانية ، التي قرر فيها مجلس الأمن استخدام القوة العسكرية ، فإنه استخدم صلاحياته طبقا للفصل السابع من الميثاق ، و هذا عندما أصبح الوضع القائم يهدد السلم و الأمن الدوليين ، رغم أنه لم يستند إلى المادة 42 من الميثاق ، لغياب الشروط المبينة في المادة 43 منه و رغم هذا فإننا نميل إلى اعتبار التدخل البلجيكي في الكونغو ، كان يشكل عدوانا واضحا ، طبقا لتعريفات العدوان ، التي سبق أن تناولناها في حينها .

### 3.2.2 : رب الخليج الثاني 1990

إن الغزو العراقي للكويت في 1990/08/02 ، لم يكن و ليد الصدفة ، بل كان محصلة لتراكمات تاريخية ، و نزاعات عديدة ، و أسباب مختلفة .

ففي التاسع عشر جوان عام 1961 ، أرسلت حكومة العراق بوحدة عسكرية للحدود الكويتية معتبرة أن الكويت جزء من دولة العراق و بعد التدخلات الدولية لحل النزاع ، عقد اتفاق بين الدولتين بتاريخ 1963/10/12 ، اعترفت فيه العراق باستقلال الكويت ، و وحدة أراضيها .

1973 . . . ية . بحقوقها الإقليمية في الكويت ، و انتهى النزاع بتوقيع اتفاق شامل بين الدولتين في جويلية عام 1977 .

ومن أسباب غزو العراق للكويت عام 1990 ، خوض العراق لحرب استنزاف ضد إيران 1980 1988 حيث خرجت العراق من هذه الحرب منهارة اقتصاديا بسبب الأعباء المالية ، الناتجة عن الحرب ، و ما ترتب عنها من ديون بلغت ما يقارب 35 مليار دولار ، كما صاحب هذه الوضعية المالية الحرجة ، انخفاض سعر البترول إلى 11 للبرميل ، هذا من الناحية الاقتصادية ، إضافة إلى الأسباب السياسية ، التي من بينها شعور العراق بالتهديد الأمريكي البريطاني ، و قلقه من التواجد الأمريكي الكثيف في مياه الخليج ، زيادة على هشاشة التعاون الأمني بين دول الخليج ية إلى قضايا بها غزوه لكويت [83] (24- 30) .

فكيف تعامل مجلس الأمن مع هذا الغزو ؟ وما هي الأسس القانونية التي استند إليها ؟ .

### 1.3.2.2 : كيفية معالجة مجلس الأمن للأزمة

لقد سبق الغزو العراقي للكويت توتر في العلاقات بينهما ، حيث اتهم العراق ، كل من الكويت و الإمارات العربية بالتآمر عليه ، و إعلان الحرب الاقتصادية ضده . . . تجاوزهما لحصصهما النفطية ، كما اتهم . . . ية ، الكويت بسحب ما قيمته 24 مليار دولار ، من نفط حقل " الرميثة " الذي يدعي العراق ملكيته ، وأن الكويت تزحف تدريجيا في الأراضي العراقية [83] (26) .

في فجر الثاني من أوت عام 1990 ، شنت القوات العراقية هجوما كاسحا و سريعا على الكويت ، قابله تدخل مجلس الأمن السريع و غير المسبوق في الأزمة ، حيث أصدر خم . عشر قرارا في فترة وجيزة جدا .

فخلال ساعات قليلة أصدر مجلس الأمن قراره رقم 660 ، الذي أكد فيه أن الغزو العراقي للكويت ، يعد خرقا للسلم و الأمن الدوليين ، وأنه يتصرف بموجب المادة 39 40 من الميثاق و يطالب العراق بسحب قواته من الكويت ، و البدء فورا في المفاوضات لحل الأزمة ، و يثمن جهود الجامعة العربية ، إلا أن . . . . . ستجب لهذا القرار مدعي أنه . . . . . الكويتي الحر الذي أطاح بالنظام القاتم هناك و أن الحكومة الجديدة ناشدت العراق بتقديم . . . . . ية ستسحب في غضون أسابيع بعد استعادة الأمن و أن العراق و الكويت ستتحول إلى مقبرة لكل من تسول له نفسه التحدي و العدوان.

أمام هذا الإصرار العراقي ، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 661 بتاريخ 1990/08/06

660 ، و تصميمه على إنهاء الغزو العراقي للكويت و احتلاله له

و مؤكدا على الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس فرديا أو جماعيا 51 من الميثاق ، ردا على الهجوم المسلح الذي قام به العراق ضد الكويت ، وأنه يتصرف وفقا للفصل السابع من الميثاق في فرض تدابير اقتصادية شديدة العراق ، و أن هذا القرار موجه لجميع الدول بدون استثناء أعضاء أو غير أعضاء في الأمم المتحدة ثم تلت هذا القرار قرارات أخرى . . . . . أعلن الوحدة بين - العراق و الكويت و أكد على أن حقيقة التاريخ هي أن الكويت جزء [83] (27: )

بعدها صدر القرار رقم 665 بتاريخ 1990/08/25 الخاص بالتدابير اللازمة لتنفيذ القرار

661 و امتناع كل من كوبا و اليمن عن التصويت حيث تضمن القرار توسيعا لنطاق الجزاءات المفروضة على العراق ، و الإذن باستخدام القوات البحرية في المنطقة ، حسب ما تقتضيه الضرورة في إطار سلطات مجلس الأمن ، لإيقاف و تفتيش جميع عمليات الشحن البحرية القادمة و الخارجة من . . . . . و حث الدول على تنسيق أعمالها لتنفيذ القرار على أن تستخدم بالشكل المناسب آليات لجنة الأركان العسكرية ، و أن تقدم بعد التشاور مع الأمين العام تقارير عن ذلك إلى مجلس الأمن واللجنة التي أنشئت بموجب القرار رقم 661 و بهذا يرى البعض بأن القرار رقم 665 ، يعد الإذن الثاني باستخدام القوة . . . . .

[84] . . . . . هذه القرارات أعلنت . . . . .

1990/08/30 ، أن الكويت أصبحت المحافظة رقم 19 في دولة العراق و بالتالي رفضت

الانصياع لقرارات مجلس الأمن المستندة للفصل السابع من الميثاق تلت هذا القرار عدة قرارات

نذكر منها القرار 666 المتعلق بتقرير ما إذا كانت قد نشأت ظروف إنسانية القرار رقم 669 المتصل بطلبات المساعدة طبقاً للمادة 50 من الميثاق القرار 670 الخاص بانطباق الجزاءات على جميع وسائل النقل بما فيها الطائرات القرار رقم 677 المتعلق بالمحاولات العراقية تغيير التكوين الديموجرافي لسكان الكويت .

بعد هذه القرارات صدر القرار رقم 678 في 1990/11/21 القاضي باستخدام جميع الوسائل لدعم و تنفيذ القرار رقم 660 ، و القرارات اللاحقة له [4] (235) حيث صدر هذا القرار بأغلبية 12 عضواً، مقابل صوتي كوبا و اليمن ، و امتناع الصين عن التصويت و عرف هذا وسطا السياسية و القانونية بقرار الحرب و بالتالي بدأ دور التحالف الدولي المشكل 35 دولة ، و الذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية بالتحضير للحرب . 1991/01/18 قامت قوات التحالف بشن هجوم . على العراق و قواته المسلحة في الكويت ، سميت هذه العملية " ، حيث استند 678 .

لم ينعقد بعد صدور هذا القرار و أثناء تنفيذ العمليات العسكرية ، إلى أن أعلنت القيادة العسكرية الأمريكية لهذا التحالف عن وقف الأعمال القتالية بتاريخ 1991/02/28 [83] (64) .

و للإشارة فقد عرفت هذه الحرب عدة انتهاكات للقانون الدولي الإنساني كتدمير محطات الطاقة الكهربائية و الجسور و المنشآت القاعدية و شن هجمات عشوائية ، قتل أثناءها العديد من المدنيين ، مثل اختراق صاروخ كروز أمريكي ملجأ العامرية في بغداد ، قاتلا . 300 مدني من بينهم 100 طفل على الأقل ، و في أثناء قيام القوات العراقية بالانسحاب من الكويت دون ن تقاتل ، ألقت طائرات الحلفاء قنابل انشطارية على الجنود العراقيين، حيث قضت على الآلاف منهم [85] . هذا ياجاز عن القرارات الصادرة ضد العراق أثناء تواجد قواته في الكويت لقرارات استخدام القوة العسكرية في أزمة الخليج الثانية .

### : 2.3.2.2

شكل غزو العراق للكويت انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ، و القانون الدولي بصفة عامة من حيث الالتزام بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية و من حيث حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية ، طبقاً لنص المادة 02 04 من ميثاق الأمم المتحدة .

و بالتالي فإننا نرى أن تكييف مجلس الأمن لهذا الغزو، بأنه يشكل إخلالا بالسلم و الأمن الدوليين ، تكييفاً صائباً ، مطابقاً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة ، و صلاحيات مجلس الأمن طبقاً للمادة 39 و اتخاذ بعض التدابير المؤقتة بناء على نص المادة 40 من الميثاق ، حيث تمثلت هذه التدابير في مطالبة العراق بسحب قواتها من الكويت.

و قد ذهب بعض الفقهاء 660 ، حالة نادرة بتقريره حدوث خرق للسلم و الأمن الدوليين ، و أنه يتصرف طبقاً للمواد 39 40 من الميثاق، مما يظهر نية المجلس [83] (32: ) لكن هناك قرارات أخرى كانت مثار جدل بين الدول .

بين فقهاء الق نوجزها فيما يلي :

### 1.2.3.2.2 : 661 665

لقد فرض مجلس الأمن بهذين القرارين كما رأينا ، حظراً اقتصادياً على العراق ، و هذا 41 من الميثاق في القرارين و لضمان فاعلية الحظر الاقتصادي أنه يمكن للدول المتعاونة مع حكومة الكويت نشر قوات بحرية في الكويت ، الأمر الذي أثار جدل فقهي حول الحصار البحري فيرى جانب من الفقهاء ، أن العقوبات الاقتصادية و التجارية و وقف المواصلات بكل أشكالها طبقاً لنص المادة 41

- المذكورة فإن القرارين لا يسمحان من الناحية القانونية ، باستعمال القوة المسلحة لفرض ما لم يكن ذلك بناء على نص المادة 42 من الميثاق .

البحري عمل من أعمال الحرب ، التي تتطلب قراراً صريحاً من مجلس الأمن هذا التفسير هو الذي أخذت به كل من فرنسا ، الصين و الإتحاد السوفياتي ( - ) و كندا و اعتبروا أن التفسير " الأنجلو أمريكي " تفسير مخالف لميثاق الأمم المتحدة ، و قرارات مجلس الأمن [4] (239: )

رغم هذه المعارضة الدولية ، إلا أن قطع الأسطول البحري الأمريكي ت باعتراض و تفتيش كل السفن الداخلة و الخارجة من العراق و الكويت ، و تهديد السفن بإطلاق النار إن لم تسه

العسكرية [83] (48: ) و على هذا يقرر أصحاب هذا الاتجاه ، بأن القرارين في شقيهما العسكري لا يتفقان مع ميثاق الأمم المتحدة.

و يذهب فريق ثان من الفقهاء إلى القول بعكس ما قال به أصحاب الرأي الأول و يقرون بمشروعية استخدام القوة العسكرية طبقاً للقرار رقم 665 ، لضمان تنفيذ القرار 661 ، المتعلق

بالمقاطعة الاقتصادية للعراق ، و يبررون رأيهم ، بأنه رغم أن الحصار البحري عمل من أعمال إلا أنه يساعد في منع التهرب و التحايل في تطبيق الحظر الاقتصادي .

كما يضيف البعض ، بأنه صحيح أن المادة 41 تختص بالعقوبات الاقتصادية فقط المادة 42 تعطي لمجلس الأمن سلطة اتخاذ التدابير العسكرية ، و لو لم يتم استنفاد التدابير الاقتصادية لا ضير أن يَ مع مجلس الأمن بين إجراءات المادتين 41 42 .

و عليه يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ جميع التدابير الضرورية ، لإجبار العراق على الانسحاب من الكويت و يعيب البعض على مجلس الأمن ، قيامه بتفويض دول معينة لاستخدام رى ، لتنفيذ المقاطعة الاقتصادية ، فهو تفويض غير جائز من الناحية القانونية طبقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [4]: (240-241) .

و نحن من جانبنا ، نرى أنه لا اجتهاد مع النص ، أي أنه ما دامت المادة 42 صريحة التعبير ، فإنه لا يجب فرض أعمال الحصار البحري ، إلا بصدر قرار صريح 42 من الميثاق ، المتعلقة بالتدابير العسكرية .

#### 2.2.3.2.2: \_\_\_\_\_ 678

678 ، حرصاً من مجلس الأمن على أداء واجباته و مسؤولياته بموجب الميثاق ، الداعي للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، يطالب العراق بالامتثال الكامل للقرار 660 ، وما تلاه من قرارات ، و يفوض الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت ، استخدام كافة الوسائل الضرورية لتنفيذ القرارات السابقة الذكر ، إذ لم تنفذ العراق تنفيذاً كاملاً يوم 1991/01/15 أو قبل ذلك التاريخ ، ما ورد في الفقرة الأولى من القرار ، و القرارات السابقة له .  
الفقهاء في أن يكون هذا القرار أساساً لاستخدام القوة العسكرية ، باستخدامه ( كافة السبل الضرورية ) و يضيف أصحاب هذا الرأي قائلين ، من ذا كان يقول ما

ضروريا ؟ فالقرار نفسه لم يحدد الوسائل الضرورية [18]: (157) .

وقد ثار جدل واسع حول الأساس القانوني لهذا القرار ، حيث يرى جانب من الفقه أن الإجراءات التي لجأت إليها قوات التحالف تستند إلى حق الدفاع الشرعي ، وفقاً لنص المادة 51 من الميثاق و بالتالي فهي لا تدخل في إطار أعمال الأمن الجماعي ، فصياغة القرار لم تشر إلى قيام مجلس الأمن بمباشرة هذه الإجراءات و الإشراف عليها . . . .  
الشرعي ، و ليس منشأ له فحرب الخليج الثانية يجب النظر إليها من منظور الدفا

الجماعي وأن مجلس الأمن من خلال القرار رقم 678 ، صرح بعجزه عن اتخاذ الإجراءات

[86]

هناك جانب من الفقه يرى أن القرار 678 استند للمادة 41 من الميثاق، دون الانتقال إلى إجراءات المادة 42 من الميثاق ، التي تستوجب الانتهاء من تدابير المادة 41 ، وهو ما لم يحدث ، فاستخدام التدابير العسكرية بناء على المادة 42 ، لا يجوز اللجوء إليها ، إلا في حالات محدودة و بقرار صريح و قاطع الدلالة ، حتى لا تسخر الدول مجلس الأمن لتحقيق مصالحها الذاتية

42، كما أن صياغة القرار 678 . . إلى إمكانية تنفيذه عن طريق ترتيبات المادة 43 من الميثاق ، لأن المجلس لم يقرر أعمال هذه الترتيبات ، و لو بصفة مؤقتة لمواجهة الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين ، اللذين ترتبا عن غزو ق للكويت [83] (244: )

و تعليقا على القرار رقم 678 ، صرح المندوب اليمني في جلسة مجلس الأمن ، المنعقدة بتاريخ 1990/11/29 بأن هذا القرار لا يستبعد استخدام القوة و جاء غامضا و واسع النطاق ، وترك تقرير شروط إعادة السلم في المنطقة للدول التي تتواجد قواتها العسكرية في المنطقة ، وأضاف بأن مشروع القرار المعروض على المجلس ، لا يستند إلى مادة محددة في الفصل السابع ، و بالتالي لن يستطيع مجلس الأمن السيطرة على القوات التي سترفع أعلامها الوطنية و رغم إذن المجلس لهذه القوات بالتدخل العسكري ، إلا أنها لن تكون تحت قيادة

[87]

و أرجع بعض الفقهاء القرار رقم 678 إلى نص المادة 106 من الميثاق ، التي تتحدث عن تشاور الدول الدائمة العضوية مع باقي الدول في الفترة الانتقالية ، قبل وضع المادة 43 . الميثاق موضع التنفيذ ، و بالتالي فإن ما قام به الحلفاء في حرب الخليج الثانية كان نيابة عن الأمم المتحدة ، دون حاجة لصدور قرار مجلس الأمن ، ودون أن يكون كذلك خروجاً عن قواعد الشرعية الدولية في اتخاذ عمال العسكري ضد القوات العراقية التي أخلت بالسلم و الأمن الدوليين [83] (69: )

و ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن القرار رقم 678 لم يكن السابقة الأولى التي يأذن فيها مجلس الأمن باستخدام القوات المسلحة على نطاق واسع فهناك سوابق أخرى في هذا الإطار كإذن المجلس باستخدام القوة في كوريا عام 1950 . . . 221 . . . 1966 ، للمملكة المتحدة باعتراض ناقلات النفط المتجهة إلى روديسيا الجنوبية و بالتالي فإن هذه السوابق شكلت عرفاً دولياً

47 46 45 43 .

من الميثاق ، و بالتالي تمكين الدولة المعتدى عليها من استخدام حقها في الدفاع الشرعي الفردي و الاستعانة بالقوات المسلحة التي تقدمها الدول دون استنفاد التدابير الواردة في المواد 41 47 من الميثاق ، حتى لا تستمر الأعمال العدوانية ضد الدول .

بعد عرضنا لهذه الآراء ، لا بد من القول بأن غالبها لم يسلم من النقد و المقارنة بالحجج القانونية .

فقد قرر جانب من الفقهاء 678 لا يمكن إسناده إلى حق الدفاع

51 من الميثاق ، لأن تدخل قوات التحالف ضد العراق لا تتوافر فيه شروط

- - شرعي الجماعي ، التي تعتبر تدابير استثنائية و لا يشترط فيها إذن أو تصريح أو تفويض من مجلس الأمن إنما يتم اللجوء إلى حق الدفاع الشرعي بتوافر شرطي الضرورة و التناسب ، و تتوقف هذه التدابير بمجرد تدخل مجلس الأمن و اتخاذ الإجراءات للتعامل مع الموقف فعندئذ ينتفي شرط الدفاع الشرعي ، و تصبح تدابير الأمن الجماعي التي يتخذها مجلس الأمن هي الواجبة التنفيذ [4] (245-247) .

أما القول بأن المجلس استند عند إصدار القرار 678 إلى المادة 106 من الميثاق ، فإنه لا يتفق مع الفهم الصحيح لنصوص الأمم المتحدة ، فالمادة 106 تنص على تدابير حفظ الأمن في الفترة الانتقالية ، و المقصود بها تلك الفترة التي تلت التصديق على الميثاق ، و تشكيل أجهزة هيئة الأمم الأساسية و مباشرتها لاختصاصاتها ، و قد تم ذلك منذ عام 1945 و بالتالي انتهت تلك لفترة التي كان يخشى واضعو الميثاق من وقوع إخلال بالسلم و الأمن الدوليين قبل انتهائهما .

106 جاءت في الفصل السابع عشر من الميثاق ، أما القرار 678 فقد استند

إلى الفصل السابع منه .

هذا القرار من عدة جوانب حيث نشأ خلاف حول مدى مشروعية تفويض مجلس

الأمن اختصاصاته الخالصة في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، إلى دول معينة ، لأن الدول الأعضاء أنابت المجلس في أداء هذا الاختصاص دون غيره ، ووفقا لنص المادة 24 من الميثاق

أن الميثاق يشترط أن تكون إجراءات نظام الأمن الجماعي لمجلس الأمن ، وأن تكون القوة العسكرية [83] (67-70) .

وما تجدر بنا ملاحظته حول هذه النقطة ، أن مجلس الأمن في قراره رقم 665 طلب

من الدول المعنية ، أن تستخدم بالشكل المناسب آليات لجنة الأركان العسكرية 678 - . أغفل ذكر هذ

و قد عيب على القرار 678 ، الإذن المطلق في استخدام القوة العسكرية ، مما أتاح للدول

المتحالفة تحديد ميعاد بدء الأعمال الحربية و نهايتها ، و رفع علم الولايات المتحدة الأمريكية



عوض رفع علم الأمم المتحدة مما دفع بالبعض إلى التشكيك في . عية القرار ، وبمخالفته لنصوص ميثاق الأمم المتحدة خاصة من جانب الاستخدام المفرط للقوة ، تحت علم وقيادة الولايات المتحدة الأمريكية فكان ينبغي أن تستخدم قوات التحالف الدولي عمال عسكري ، تحت مسؤولية ورقابة مجلس الأمن ، و تنفيذًا لقراراته هذا بالإضافة إلى مخالفة قوات التحالف الدولي . القانون الدولي الإنساني فقد تجاوزت هذه القوات الحد الأدنى اللازم لتحقيق الهدف العسكري المبنية على مبدأي الضرورة و التناسب ، و لم تحترم اتفاقيات جنيف لعام 1949 . المتعلقة بحماية المدنيين و المنشآت المدنية ، و حظر استخدام الأسلحة المدمرة ، و حماية الأسرى و جرحى الحرب و حماية البيئة و الأماكن الدينية و الأثرية . كما خالفت قوات التحالف . أساسية من مبادئ القانون الدولي ، و المتمثل في تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية ، فرفض التحالف الدولي للمبادرة الروسية التي قبلها يخالف مبدأ حسن النية [83] (82-80) .

يبقى علينا في الأخير إبداء رأينا في الموضوع محل النقاش ، فإن كان لا مفر لنا أن نحيز إلى رأي معين ، فإننا نميل إلى ترجيح الاتجاه القائل بأن القرار 678 ، استند إلى . . . الشرعي الجماعي ، لأن المجلس رخص للدول المتعاونة مع الكويت اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً دون أن يطلب من الدول وضع قوات عسكرية تحت تصرفه كما أن القرار ورد مؤكداً للقرارات التي أشار فيها المجلس إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس و القول بأن القرار استند إلى الفصل السابع ، فإن المادة 51 تقع في إطار هذا الفصل هذا من جهة ، و من جهة أخرى فإنه ليس بإمكان مجلس الأمن أن يستخدم أحكام المادة 42 من الميثاق ، إلا عندما توضع المواد 43 47 على الخصوص حيز النفاذ ، و إنشاء جيش دولي .

كما لا يفوتنا أن نذكر بأن الحصار استمر بعد جلاء القوات العراقية عن الكويت . . . 670 665 . . . الإشارة إليهما ، و القرار 687 المتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل من العراق فهذا الحصار لا يستند إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة ما دام العدوان العراقي قد انتهى ، و تم استرجاع السلم و الأمن في الكويت و بالتالي فهو عمل عسكري لا يستند شرعية الدولية.

وقد قامت القوات العسكرية الأنجلو أمريكية ، بشن هجوم مسلح على العراق في شهر ديسمبر عام 1998 ، تحت ذريعة حماية الشرعية الدولية ، مخلفة وراءها دماراً هائلاً [54] (54) .

1441 الصادر بتاريخ 2002/11/08

المتعلق بالانتقش عن أسلحة الدمار الشامل ، ونزعها من العراق ، ورغم إعلان رئيس المفتشين الدوليين ، و مدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بأنهم لم يعثروا على أية أسلحة أو أنشطة نووية

محظورة في العراق ، فقد أقدمت القوات الأنجلوأمريكية ، على غزو العراق يوم 20/03/2003 ودمرت العراق تدميرا شبيه كليما ، وأطاحت بنظام الحكم ، بدون أي تفويض من مجلس . به هذه الدول يعد خرقا خطيرا للقانون الدولي ، ولا يوجد أي سند قانوني لهذا الاحتلال ، وقد قام مجلس بعد هذا الغزو بإصدار عدة قرارات ، نذكر منها القرار رقم 1483 2003/05/22 ، والذي تظن أمريكا أنه جاء ليغطي على جريمتها الدولية ، بارسال ممثلية المتحدة ، وقوات دولية إلى العراق لإضفاء الشرعية على احتلال العراق ، فمجلس الأمن لا يملك أن يسبغ على الإحتلال سبغة الشرعية الدولية ، لأن اعتراف مجلس الأمن بالاحتلال باطل [88] (85: )

1511 تاريخ 2003/04/16

انتقالية ، ووضع ماسمى بالقوات المتعددة الجنسيات [56] ، وبهذا يكون قد تجاوز صلاحياته ، وباشر انتهاك القانون الدولي ، من أجل إضفاء الشرعية على قوات . . . . . الجنسيات ، وتغاضيه عن إدانة العدوان وإنهاء ، عن طريق كافة التدابير التي أتاحتها ميثاق الأمم المتحدة ، وكلف مجلس الأمن بتطبيقها ، لحفظ نظام الأمن الجماعي استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق ، والتي من بينها استخدام التدابير العسكرية ، لصد أي عدوان على الدول الأعضاء .

4.2.2 : 1999

بعد أن كان إقليم كوسوفو يتمتع بالحكم الذاتي في عهد الرئيس اليوغسلافي ( . ) "تيتوTito" و بعد الصراعات المسلحة التي عرفتها منطقة البلقان ككل أخذ الرئيس الصربي " سلوبودان ميلو سوقيتش SLOBODAN MILOSOVITCH" يقلص من صلاحيات . . . . . الألباني من جهة ، وعمل من جهة أخرى على إثارة الصراعات بين الألبان الذين يشكلون أغلبية سكان إقليم كوسوفو و الصرب و على إهدار بعض حقوق الألبانيين و كان الهدف من وراء كل هذا ، تحقيق حلم تكوين دولة صربيا الكبرى . و ردا على سياسة حكومة بلغراد ، قام الألبان بتشكيل حكومة ، و إنشاء جيش خاص بالألبان ، عرف باسم "جيش تحرير كوسوفو" ، الذي أخذ يقاوم الوجود الصربي في الإقليم مما دفع صربيا إلى زيادة عدد قواتها المسلحة ، و العديد من الميليشيات المسلحة ، حيث شنوا حملة تطهير عرقية واسعة ضد الأغلبية الألبانية ، و اقترفوا انتهاكات إنسانية خطيرة مما أجبر الآلاف من الألبان على مغادرة إقليم كوسوفو ، و اللجوء إلى الدول المجاورة.

و قد عمل المجتمع الدولي على احتواء هذا الصراع المسلح ، عن طريق منظمة الأمن و التعاون الأوروبي من جهة ، و الأمم المتحدة من جهة أخرى ، من خلال مجلس الأمن المجلس ، و عجزه عن اتخاذ التدابير الملائمة أتاح الفرصة للطف الأطلنطي من أن يتدخل عسكريا في المنطقة [79] (283) .

فكيف تعامل مجلس الأمن مع الوضع في كوسوف ؟ وما هو الأساس القانوني للتدخل

#### 1.4.2.2 :

خلص البعض إلى أن الصراع المسلح في كوسوفو يعتبر حربا أهلية ، مما يتطلب طبقا للقانون الدولي ، حياد جميع الأطراف الدولية ، مثلما تقره المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة ، مما يعني اقتصر التدخل على الأمم المتحدة ، إن أصبح الوضع يهدد السلم و الأمن الدوليين كما يمكن لمجلس الأمن الاستعانة بالمنظمات الإقليمية في أعمال القمع اللازمة ، لاحتواء الوضع طبقا 53 من ميثاق الأمم المتحدة .

و نتيجة زيادة حدة الصراع بين أطراف الأزمة ، أصدر مجلس الأمن عدة قرارات لمعالجة الوضع نوردها فيما يلي :

#### 1.1.4.2.2 :

تدعيما للمساعي السلمية التي قامت بها منظمة الأمن و التعاون الأوروبي ، أصدر مجلس الأمن بتاريخ 1998/03/31 1160 ، أيد فيه الجهود التي تبذلها الأوروبي من أجل تسوية الأزمة ، وأدان فيه كافة الأعمال العدائية ، وأعمال العنف و الإرهاب التي تمارسها قوات الجيش و الشرطة اليوغسلافية ، ضد المدنيين في " " . . . . . التي يقوم بها "جيش تحرير كوسوف " نازعة إلى إدانة الإرهاب و أن تعمل من خلال الحوار على إيجاد حل سلمي ، و أكد على مبدأ الوحدة الإقليمية للاتحاد اليوغسلافي ، و أيد المجلس منح " " . . . . . درجة أكبر من الاستقلالية و الإدارة الذاتية .

فرض في الفقرة الثامنة من القرار ، حظرا عسكريا ضد يوغسلافيا و كوسوف و أشار المجلس في هذا القرار ، إلى أن عدم التوصل إلى حل سلمي سيدفع المجلس إلى اتخاذ إجراءات إضافية [4] (214) .

بتزايد عمليات العنف ، و تدفق اللاجئين إلى الدول المجاورة ، أصدر مجلس الأمن القرار 1199 1998 ، أكد فيه على حق اللاجئين في العودة إلى منازلهم ، و كيف الوضع المتدهور في كوسوفو على أنه يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين في منطقة البلقان ، وأن عدم تنفيذ ما ورد في القرار 1160، سيدفع المجلس إلى اتخاذ إجراءات أخرى ، للحفاظ على السلم

1203 1998/10/24 أكد فيه على قراراته السابقة

وركز فيه على تأييده للاتفاق الموقع بين حلف الناتو و يوغسلافيا في 1998/10/15 .  
الموقع بين منظمة الأمن و التعاون الأوربي و يوغسلافيا بتاريخ 1998/10/16 .  
- 1999/05/14 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1239 ركز فيه على قضية اللاجئين وأهمية الجهود الدولية لوقف المعاناة الإنسانية ، و حث المنظمات الإقليمية على مواجهة الموقف [79] (284-285)

نظرا للتعنت اليوغسلافي ، و عدم الاستجابة للوساطة الدولية ، لم يستطع مجلس الأمن اتخاذ التدابير المناسبة ، بما فيها استخدام القوة العسكرية ، خشية استخدام روسيا حق الاعتراض ضد أي قرار من هذا النوع . فرغم قيام حلف الأطنطي في 1999/03/24 ، بضربات جوية ضد يوغسلافيا إلا أن المجلس لم يجتمع ، إلا بعد عقد اتفاق بين دول الحلف الأطنطي الثلاث الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، و روسيا بتاريخ 1999/06/08، و الذي كان يتعلق بإصدار مجلس الأمن لقرار تسوية بين الأطراف ، و وقف الضربات الجوية ضد يوغسلافيا [4] (216) .

#### 2.1.4.2.2 :

يرى بعض الفقهاء 1160، الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1998/03/21  
قد استند إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة غير أنه لم يقرر أن الوضع في كوسوف يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين و اكتفى بفرض حظر عسكري على يوغسلافيا ، و دعوة الأطراف لحل الأزمة عن طريق الوسائل السلمية .

أما القرار 1199، و رغم تكييفه للوضع في المنطقة بأنه يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، إلا أنه لم يقدم أساسا قانونيا لأي عمل عسكري و قد أكد الأمين العام للأمم المتحدة " كوفي عنان " على ضرورة صدور قرار جديد من مجلس الأمن يسمح باستخدام القوة العسكرية ضد بلجراد [79] (286: ) .

على ضوء القرارات السابقة ، يظهر عجز مجلس الأمن عن تقديم أساس قانوني للأعمال العسكرية للحلف الأطنطي ضد يوغسلافيا 1199 إلى اتخاذ إجراءات إضافية حال فشل التسوية السلمية ، كان من الضروري صدور قرار جديد من مجلس الأمن ، لتنفيذ قراراته بالقوة ، وهذا الأمر كان صعبا ، نظرا لمعارضة روسيا لمثل هذه القرارات [4] (218: ) .

#### 2.4.2.2 :

بحجة استمرار سياسة التطهير العرقي ضد الأغلبية الألبانية ، و رفض الرئيس اليوغسلافي " ميلوسوفيتش " التوقيع على مشروع اتفاق السلام في " رامبوييه " بباريس الفرنسية ، القاضي بمنح ألبان كوسوفو حكما ذاتيا ، ونشر قوات حفظ سلام دولية ، للإشراف على تنفيذ الاتفاق و مراقبة التطورات و بعد ضغط من الولايات المتحدة الأمريكية ، شرع الحلف الأطنطي بتاريخ 1999/03/24 ، بشن عمليات عسكرية على الأراضي اليوغسلافية جوا و بحرا لمدة 79 يوم ، ولم تتوقف هذه العمليات العسكرية ، إلا بعد رضوخ بلجراد للشروط التي وضعها الحلف [79] (286: ) .

و قد استند الحلف الأطنطي لتبرير تدخله العسكري في يوغسلافيا إلى عدة حجج هذا التدخل العسكري جدلا بين فقهاء القانون الدولي ، لأنه كان بدون إذن من مجلس الأمن . فما هي مبررات الحلف الأطنطي ؟ و كيف نظر الفقه إلى هذا العمل العسكري ؟ .

#### 1.2.4.2.2 :

دافع الحلف الأطنطي عن شنه للعمليات العسكرية ضد يوغسلافيا ، باستناده إلى أسس أخلاقية أكثر مما هي قانونية حيث ذهب إلى أن المشاكل الإنسانية التي ترتبت ع

كانت خطيرة مستشهدا بتقرير المفوضية العليا لشؤون اللاجئين الذي ورد فيه أن هناك مليون لاجئ من كوسوفو في الدول المجاورة ، منذ بدء حملات التطهير العرقي الصربية . و أن المفوضية أصبحت عاجزة عن مساعدة هؤلاء الضحايا تالي فالاعتبارات الإنسانية والأخلاقية حتمت التدخل العسكري [79] ( :286).

أما عن الأسس القانونية فاستند الحلف الأطلنطي إلى تبرير الموقف ، بأن يوغسلافيا لم تدع لمطالب المجتمع الدولي ، و أنها تقاعست عن اتخاذ أي -وية السلمية . كما أضاف بأن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأزمة ، استندت إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و أن القرار رقم 1199 ، وصف الوضع بالخطير ، و أنه يهدد السلم و الأمن الدوليين لس الأمن باستخدام القوة العسكرية ضد يوغسلافيا ، بسبب المعارضة الروسية ، في الوقت الذي يتدهور فيه الوضع و أن قرارات مجلس الأمن في شأن الأزمة ، أيدت كافة الجهود المبذولة من دول الحلف الأطلنطي ، و منظمة الأمن و التعاون . و أضاف بعض الفقهاء " . " . " . أوجدت مفهوما جديدا يتمثل في الحرب الأخلاقية ، أو الحرب العادلة ، أي الحرب التي ترمي إلى حماية الإنسانية [4] ( :225-226) .

وحقيقة الأمر ، أن الحلف الأطلنطي حاول تفسير قرارات مجلس الأمن وفق أهوائه و أهدافه عية على ما قام به من عدوان ضد يوغسلافيا .

#### 2.2.4.2.2 : موقف الفقه من تدخل الحلف الأطلنطي في الأزمة

اختلف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية لتدخل الحلف الأطلنطي في كوسوفو فمن الفقهاء، من يرى أن حرب كوسوفو ، و تدخل الحلف الأطلنطي فيها بالقوة ، يعد بمثابة إعلان عن ميلاد نظام دولي جديد ، و أكدت على الدور الأمريكي المهيمن ، و على التغيير الجوهرى

و في نفس السياق ، يرى جانب آخر من الفقه ، أن الأمم المتحدة قد فارقت الحياة إكلينيكيًا في هذه الأزمة ، مستنديين في رأيهم هذا، إلى أن إجراءات القانون الدولي بشأن تنظيم القوة في العلاقات الدولية ، و الالتزام بقواعده في هذا الشأن ، يشكل ماقام به الحلف الأطلسي سابقة خطيرة تتعدى مسألة تهميش دور الأمم المتحدة ، بل تتعداه إلى التخلي عن دورها كلية ، و إحلال الحلف محل مجلس الأمن ، بشأن مسؤولية المحافظة على السلم و الأمن الدوليين [4] ( :226) .

ويقول فريق من الفقه أن أعضاء الحلف الأطلنطي أنفسهم ، لم يتفقوا على وضع استراتيجيات جديدة للحلف ، فالولايات المتحدة الأمريكية تسعى إلى تحرير الحلف من أية علاقة مع الأمم المتحدة ، لكي يعمل الحلف بعيدا عن المنظمة الدولية ، وفقا لما تمليه مصالح الدول فقد دافعت وزيرة الخارجية "مادلين أولبريت " عن هذا التوجه في اجتماع وزراء خارجية الحلف الأطلنطي عام 1998 ، بقولها إن واشنطن ترغب في وضع مفهوم استراتيجي جديد لمهام الحلف ، مع مطلع القرن الحادي والعشرين ، بحيث يكون الحلف مستقلا تماما عن الأمم المتحدة ، ويكون له صلاحية التدخل السريع في الأزمات الدولية التي تمس الدول غير أن هذا الاقتراح رفض من جانب وزراء خارجية الدول الأوربية .

ويضيف بعض المؤلفين في القانون الدولي ، أن الحلف الأطلنطي لم يتجاوز مجلس الأمن ولكن تصرفه جاء متفقا مع روح ميثاق الأمم المتحدة ، وتدخله في كوسوف كان لأسباب إنسانية [89] . و ردا على تبرير الحلف الأطلنطي لتدخله في كوسوف ، بأنه يدخل في إطار أخلاقي لحماية ضحايا الصراع المسلح هناك علق رئيس منظمة " أطباء بلا حدود " : ( إن هناك خطورة كبيرة تترتب على الخلط بين العمل العسكري و العمل الإنساني في حالة قيام صراعات مسلحة داخلية ) .

إن الحلف الأطلنطي بهذا التدخل العسكري ، يكون قد خالف ميثاقه ، لا سيما المادة 02 منه ، التي تنص على عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء ، فكيف يمكن التدخل في دولة ليست عضوا في الحلف [79] ( : 288- 291 ) .

و يضيف البعض قائلا ، كون الباعث عفيفا ، و الدافع نبیلا ، بالنسبة لمسالك الحلف في هذه الأزمة أن الأمر ليس محل قبول من جهة و من جهة أخرى هل بوسع أحد القول بأن تظل الدوافع نبیلة في الحالات التي يعمل فيها الحلف منفردا في قضايا و أزمات مستقبلية؟ [4] ( : 288 ) .

و يقرر جانب من فقهاء القانون الدولي ، أن الحلف الأطلنطي لم يستند إلى أي قاعدة قانونية دولية ، أو قرار دولي يسمح بمثل هذا العمل العسكري في يوغسلافيا ، ومادام ميثاق الأمم المتحدة يحرم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية ، فإن ما قام به الحلف الأطلنطي ، يعد عملا مخالفا لقواعد [90]

و في تقديرنا أن تدخل الحلف الأطلنطي بدون إذن مجلس الأمن الدولي ، يعتبر عدوانا سافرا ضد دولة عضو في الأمم المتحدة ، فهو لم يستند في تدخله هذا لا إلى قرارات مجلس الأمن

و لا إلى حق الدفاع الشرعي ، الذي لم تتوافر شروطه في مثل هذه الحالة مما يستوجب تحميل المسؤولية الدولية لأعضاء الحلف ، لاقترافهم عمل غير مشروع دولياً .

في خلاصة هذا المبحث ، نقول إنه من خلال الصور التطبيقية التي تناولناها بالدراسة ، تبين لنا أن مجلس الأمن لم يكن حاسماً في إصدار قرارات باستخدام القوة العسكرية — حيث كان يشوب غالبية قراراته الغموض ، مما يفتح المجال لجميع التأويلات كما أنه يستند إلى الفصل السابع ، دون ذكر المادة التي أسس عليها قراراته ، عند تقريره استخدام القوة العسكرية و مرد هذا عدم تشكيل قوات دولية دائمة تابعة للأمم المتحدة ، و لجنة أركان حرب ، وفق ه الميثاق و الاستعاضة عنها بقوات متعددة الجنسيات و إذا كانت قراراته مستوفية لبعض شروط تقرير استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي فإنها افتقدت لبعض الشروط الأخرى خاصة منها ما تعلق برقابة و إشراف مجلس الأمن

و التخلي عن قيادة القوات لدول معينة مما جعلها تتجاوز في بعض الأحيان ، الهدف الذي صدر القرار من أجله و راحت هذه الدول ترفع أعلامها الوطنية ، عوض رفع علم الأمم

عامل تجاذب المصالح بين الدول الدائمة العضوية في المجلس ، و عدم حسمه في بعض النزاعات، أتاح الفرصة أمام الدول ، و الأحلاف العسكرية ، لتستخدم القوة العسكرية ضد دول أخرى ، دون إذن أو تفويض من مجلس الأمن مما يهدد التنظيم الدولي بالانهيار .

### 3.2 : المسؤولية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة

تتوقف فاعلية أي نظام قانوني ، على مدى وضوح و نضج القواعد القانونية المتعلقة بالمسؤولية ، و بالرغم من الأهمية التي تتمتع بها قواعد المسؤولية الدولية لتحديد حقوق و التزامات أشخاص القانون الدولي ، إلا أنها ما تزال من المسائل الغامضة المثيرة للجدل ، و النقاش من الناحية النظرية على الأقل .

و قد كانت أحكام المسؤولية الدولية ، في ظل الفقه التقليدي ، تقتصر على الدول ذات السيادة

أما على ضوء ما توصل إليه القضاء و الفقه الدولي الحديث ، فإن أحكام المسؤولية الدولية ، أصبحت تشمل المنظمة الدولية ، بعدما أعترف لها بالشخصية القانونية الدولية .



فهل يمكن إثارة مسؤولية الأمم المتحدة ، بمناسبة القرارات غير المشروعة ، الصادرة عن أجهزة المنظمة ، أو التجاوزات التي ترتكبها القوات الدولية المتدخلة في دولة ما ، بناء على قرار  
ير العسكرية ؟

هذا الذي سنحاول الإجابة عليه من خلال المطالب الأربعة الآتية :

1.3.2 : مدى إمكانية إثارة مسؤولية الأمم المتحدة

2.3.2 : أساس المسؤولية الدولية للأمم المتحدة

3.3.2 : شروط المسؤولية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة

4.3.2 : آثار المسؤولية الدولية

### 1.3.2 : مدى إمكان إثارة المسؤولية الدولية للأمم المتحدة

إن افتقار المجتمع الدولي للسلطات التشريعية و القضائية و التنفيذية بمعناها الضيق ، أتاح المجال للأراء و الدراسات الدولية العديدة ، المشتملة على جوانب مختلفة لأحكام المسؤولية الدولية .  
فقد اختلف الفقه الدولي ، حول تعريف المسؤولية الدولية ، و مدى إمكانية تحمل منظمة الأمم المتحدة للمسؤولية الدولية المباشرة .

فكيف عرف الفقه المسؤولية الدولية ؟ ، وما هو مفاد الأراء التي تحدثت عن مسؤولية الأمم المتحدة ؟

### 1.1.3.2 : مفهوم المسؤولية الدولية للأ

: " BASDEVANT " المسؤولية الدولية بأنها ( نظام قانوني يترتب

بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يحرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة  
المعتدى عليها ) [91] ( :106).

ومما يلاحظ على هذا التعريف ، أنه يحمل المسؤولية للدول فقط ، عند مخالفتها لقاعدة قانونية  
دولية ، دون ذكر المنظمات الدولية .

و عرف البعض المسؤولية الدولية بأنها ( الجزء القانوني الذي يترتب عليه القانون  
الدولي العام ، على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية ) [88] ( :108).

" على إبراهيم " يعرف المسؤولية الدولية بأنها : ( الجزء الذي يترتب على مخالفة شخص من أشخاص القانون الدولي لالتزاماته المقررة أو المفروضة طبقاً لقواعد القانون الدولي المعترف بها توجد في المعاهدات الدولية ، العرف الدولي و المبادئ ) [35] ( 600: )

- - " صلاح الدين عامر " ، فيعرف المسؤولية الدولية بأنها ( كل عمل غير - أي كل عمل أو امتناع عن عمل ينسب لشخص دولي ويكون مخالفاً لالتزام قانوني - يولد التزاماً آخر هو الالتزام بالمسؤولية الدولية ، و ترتب هذه المسؤولية وجوب قيام الشخص الدولي المنسوب إليه العمل غير المشروع بالتعويض عما ترتب على عمله من نتائج ) [51] ( 260: ) .  
يتضح لنا من خلال التعاريف السابقة ، أن المسؤولية الدولية تنتج عن ارتكاب شخص دولي عملاً ما ، يحرمه القانون الدولي ، أو الامتناع عن عمل يفرضه القانون الدولي بجميع مصادره ، بما فيها المعاهدات و العرف و المبادئ العامة للقانون ، و يتولد عن مخالفة قواعد القانون الدولي حدوث ضرر لشخص دولي آخر ، مما يستوجب التعويض عن هذا الضرر [1] ( 178: ) .

و قد اختلف الفقه الدولي ، حول من يتحمل المسؤولية الدولية ، التي تترتب عن قيام موظفي المنظمة بأعمال غير مشروعة ، هل تتحملها الدول أم المنظمة أم المسؤولية تكون بصفة تضامنية بينهما ؟ .

عرفت الإجابة عن هذا الإشكال ، آراء عديدة ، نوجزها في مايلي :

### 1.1.1.3.2 : \_\_\_\_\_

يرى أصحاب هذا الاتجاه ، أن الدول هي التي أنشأت منظمة الأمم المتحدة ، و بالتالي فالدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الدولية الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة للمنظمة .  
المسؤولية تكون مسؤولية تضامنية بين الدول الأعضاء .

أو أن تكون المنظمة مسؤولة بصفة أساسية ، و الدول الأعضاء بصفة احتياطية ، فالصفة الاحتياطية للدول تنشأ عن الإلزام الناشئ عن الميثاق ، وأن الدول الأعضاء هي التي أنشأت المنظمة و تشرف على تسييرها و رقابتها ، وبالتالي يمكن أن تسأل الدول احتياطياً عن تصرفات منظمة الأمم [59] ( 235- 236: ) .

## 2.1.1.3.2: \_\_\_\_\_

هذا الاتجاه من الفقه ، يمثل رأي أغلبية فقهاء القانون الدولي ، حيث يقرر أن منظمة الأمم المتحدة تتحمل المسؤولية الدولية بمفردها ، وبالإمكان إثارة مسؤوليتها من طرف الدول الأعضاء و الدول غير الأعضاء ، وأن الجهاز المسؤول عن إحداث الضرر ، مثل مجلس الأمن ، المتكون من ممثلي الدول الأعضاء ، لا تترتب عليه مسؤولية الدول ، بل المنظمة هي المسؤولة عن تصرفات أجهزتها و موظفيها [59] (235: ) .

إذا كان من المسلم به ، أن لمنظمة الأمم المتحدة شخصية قانونية دولية متميزة عن الشخصيات القانونية للدول الأعضاء في المنظمة ، هذه الشخصية التي تأكدت بالرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ : 1949/04/11 في قضية تعويض الأضرار التي أصابت موظفي الأمم المتحدة بعد اغتيال " " في فلسطين ، و عليه قررت محكمة العدل الدولية أن المنظمة الدولية شخص من أشخاص القانون الدولي ، مما يعني أن لها القدرة أن تكتسب الحقوق و تلتزم بالواجبات الدولية [1] (179: ) .

من هذا يتضح أن منظمة الأمم المتحدة ، يمكنها إثارة مسؤولية أشخاص القانون الدولي الأخرى ، ويمكن أن تكون المنظمة مدعى عليها في حالة قيامها بعمل مخالف للالتزاماتها الدولية ، فمن المتفق عليه أنه من يملك حق التصرف يتحمل عبء المسؤولية ، كما أكدت محكمة العدل الدولية مرة أخرى ، في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ : 1962/07/20 نفقات الأمم المتحدة ، على مبدأ المسؤولية القانونية للمنظمة العالمية في مواجهة الغير [51] (261: ) .

و للإشارة فإن المسؤولية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة و الدول ، تقتصر على التعويض المادي ، إصلاحا للضرر الذي أصاب الضحايا ، دون تحمل المسؤولية الجنائية [35] (601: ) .

كما أن المسؤولية الدولية ، تنشأ بين أشخاص القانون الدولي ، و لا يمكن أن يكون أطرافها من الغير ، كالأفراد الطبيعيين ، فقد قررت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري 1949 ، أن المطالبة بالمسؤولية الدولية ، تأخذ شكل المطالبة بين و حدثين سياسيتين متساويتين في القانون متقابلتين في الشكل ، و هما معا من الأشخاص المباشرة للقانون الدولي [92] (158: ) .

ومع ذلك فإن إثارة مسؤولية منظمة الأمم المتحدة في الواقع العملي محدودة و نادرة، و هذا يعود لأسباب عديدة نذكر منها سعي المنظمة إلى احترام التزاماتها ، مما يحد من إحداثها لأعمال غير مشروعة ، وإن حدث ضرر، فهي تعمل على إصلاحه فوراً حفاظاً على سمعتها

كما أن إعفائها في حالات كثيرة من المسؤولية ، أدى إلى ندرة الحالات التي أثرت فيها مسؤولية [59] (233-234)

و يمكن تصور قيام مسؤولية منظمة الأمم المتحدة في حالات عديدة، كالتجاوزات و الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها موظفو الأمم المتحدة ، مثل أفراد قوات حفظ السلام عند تدخلها في دولة ما أو عند إصدار أجهزة المنظمة لقرارات غير مشروعة .

### 2.1.3.2: مسؤولية الأمم المتحدة تجاه الدول

إن مسؤولية الأمم المتحدة تختلف حسب عضوية الدول ، أو عدم عضويتها في منظمة

#### 1.2.1.3.2 : مسؤولية الأمم المتحدة تجاه دولة عضو

في هذه الحالة لا يوجد خلاف حول إمكانية أن تكون الدولة العضو مدعية مدعى عليها ، ما دام أن مشكلة الشخصية القانونية لمنظمة الأمم المتحدة لا تثار في مثل هذه الحالة، إلا أنه يمكن أن يحدث استثناء على هذه القاعدة ، كأن يكون هناك اتفاق بين الطرفين ، بإعفاء المنظمة من المسؤولية الدولية بصورة عامة ، أو في بعض الفروض فقط . فإن هذه القواعد الاتفاقية تكون واجبة التنفيذ ، حتى ولو تعارضت مع الأحكام العامة للمسؤولية الدولية [93] (220) .

#### 2.2.1.3.2 : مسؤولية الأمم المتحدة تجاه دولة غير عضو

كقاعدة عامة لا يمكن للدولة غير العضو، المتضررة من تصرفات الأمم المتحدة غير المشروعة ، إثارة مسؤولية المنظمة ، لأن الدولة غير العضو لا تعترف بالشخصية القانونية لهذه المنظمة ، إلا إذا كان هناك اتفاق ينظم أحكام المسؤولية بين الطرفين .

و هناك من فقهاء القانون الدولي ، من يذهب إلى أنه يمكن للدول غير الأعضاء في المنظمة و بإرادتها الذاتية ، أن تعتبر المنظمة الدولية شخصا قانونيا ، مجردا من الطابع الدولي و لا تعترف به إلا في هذه الحدود ، و الدولة غير العضو ، تقوم بذلك عن طريق الدخول في علاقة قانونية مع المنظمة، و هي وسيلة تؤدي إلى الاعتراف بشخصية المنظمة ، ولكن بشرط أن تحتاط الدولة الغير، لأن تكون هذه العلاقات من النوع الذي لا يخضع للقانون الدولي ، ولكن هذا الرأي انتقد من جانب أن الدولة غير العضو، التي تعترف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية ، لا يمكن أن تجرد هذا الاعتراف من الطابع الدولي [93] (220- 221) .

و يذهب اتجاه آخر من فقهاء القانون الدولي ، إلى القول بإمكانية الدولة غير العضو المتضررة من التصرفات غير المشروعة للمنظمة ، أن تثير مسؤولية كل دولة على حدة ، في حالة ية ، وللدولة التي تثار مسؤوليتها ، و تثبت في النهاية مسؤوليتها عن الأضرار التي لحقت الدولة غير العضو، أن ترجع على المنظمة بما ثبت في حقها من مسؤولية، لأن هذه الدولة قامت بتنفيذ قرارات المنظمة ، و بهذا الحل تستطيع الدولة غير العضو المتضررة أن تحصل على تعويض عما أصابها من أضرار ، و تستطيع الدولة العضو ، أن تسترجع قيمة التعويض [23] (492) . إلا أن الرأي الراجح من وجهة نظرنا ، هو الذي يقول بأن منظمة الأمم

المتحدة تتمتع بشخصية قانونية دولية موضوعية في مواجهة جميع الدول ، بما فيها الدول غير الأعضاء في المنظمة ، وهذا ما ورد في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق ببعض نفقات الأمم المتحدة، الذي سبقت الإشارة إليه من قبل ، حيث أسست المحكمة رأيها هذا ، على اعتبار أن منظمة الأمم المتحدة تضم في عضويتها غالبية الدول ، مما يضيف عليها شخصية قانونية دولية في مواجهة كافة الدول [61] (320) .

زيادة على أن مشكلة الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ، لم تعد مطروحة بالحدة التي كانت عليها سابقا ، مادامت الغالبية العظمى من الدول ، أصبحت أعضاء في المنظمة الدولية . بهذا نكون قد توصلنا إلى أن منظمة الأمم المتحدة ، و غيرها من أشخاص القانون الدولي ، يمكن أن تكون موضوعا للمسؤولية الدولية ، إما مدعية و إما مدعى عليها ، و هذا في حالة إخلالها بالتزام دولي مهما كان مصدره .

و يمكن للدول الأعضاء و غير الأعضاء في المنظمة ، أن يثيروا مسؤوليتها ، عند تعرضهم لأضرار نتيجة القرارات الصادرة عن أجهزتها المختصة ، أو عن تصرفات موظفي منظمة الأمم المتحدة بمناسبة تأديتهم لوظائفهم.

### 2.3.2 : أساس المسؤولية لمنظمة الأمم المتحدة

لقد اختلف الفقه حول أساس المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية ، كاختلافه على .  
مسؤولية الدول .

فمن فقهاء القانون الدولي من يأخذ بنظرية الخطأ ، أي يجب أن يقع خطأ من جانب المنظمة الدولية ، و هناك من يقيم مسؤولية المنظمة على أساس نظرية المخاطر ، كما أن هناك من يسند مسؤولية المنظمة الدولية إلى الفعل الدولي غير المشروع ، أي أن المنظمة الدولية تخضع لنفس الأسس التي تخضع لها الدول ، فما هي فحوى هذه النظريات ؟ ، وهل رجحت نظرية ما على بقية النظريات ؟

#### 1.2.3.2 : الفعل الدولي غير المشروع

تبعاً للمذهب التقليدي الذي تزعمه الفقيه " غروسيوس GROTIUS " فإن المسؤولية الدولية تبنى على أساس نظرية الخطأ ، بحيث تترتب عن الخطأ الذي يقع نتيجة السهو أو الإهمال أو الغش ، فالقانون الدولي لا يقر بأن يلتزم الشخص بناء على تصرفات الآخرين ،  
هو نفسه قد أخطأ [93] (196: ) .

فتكون الدولة استناداً لنظرية الخطأ ، مسؤولة عن إهمالها في ممارسة اختصاصاتها ، و بذل العناية الواجبة ، فبذل العناية هو التزام بوسيلة ، و ليس التزام بنتيجة .

لقد عبر بعض فقهاء القانون عن ذلك بالقول أن القانون الدولي ، يقتضي من الدولة أن تبذل كل عناية لمنع حدوث ضرر لدولة أخرى ، أو لرعايا هذه الدول [1] (173: ) .

و قد تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات ، نذكر منها أن نظرية الخطأ ، تتضمن عنصراً نفسانياً يصعب تحليله ، بسبب الإيمان بأن شخصية الدولة شخصية حقيقية و مجردة ، فهي تدخل تعقيدات غير مجددة في مجال العلاقات الدولية . وإن أصل نشأة نظرية الخطأ ، القانون الخاص ، و لا يمكن أن تنتقل بسهولة ، وكما هي إلى الإطار الدولي [94] (875: ) .

على اثر الانتقادات الموجهة لنظرية الخطأ ، شهد القرن العشرون ، ظهور نظرية الـ  
الدولي غير المشروع ، على يد أنصار المدرسة الوضعية ، وكان الأستاذ " انزيلوتي Anzilotti " من أوائل المنادين بهذه النظرية ، حيث يرى هذا الأخير ، أن الفعل غير المشروع ، يولد علاقة

قانونية جديدة بين الدولة التي ينسب إليها الفعل غير المشروع ، و بين الدولة المتضررة منه ، فالفعل غير المشروع ، هو كل فعل ينقض عهدا بين دولتين ، أي أن الدولة التي تأتي فعلا . أنه دفاع عن الذات، وثبت أنها أنت الفعل بسوء نية ، فإن ذلك يرفع عن الفعل صفة المشروعية .

و هناك فريق من الفقهاء لا يشترط حدوث الضرر ، لتحقق المسؤولية الدولية ، ويرون إن انتهاك القانون ، يكفي و حده كأساس لإثارة المسؤولية [93] (198: ) .

لقد أجمع فقهاء القانون الدولي على إطلاق اصطلاح غير المشروع ، على كل مخالفة لالتزام الدولي ، تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي ، سواء كان القيام بعمل، أو الامتناع عن القيام به .

و قد اعتبر غالبية الفقهاء ، ومن بينهم " . . " ، أن نظرية غير المشروع هي الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية [91] (111: ) ، مع تنبيهه هذا الأخير، إلى عدم الخلط بين الأساس الذي يقترحه - غير المشروع - و بين نظرية المخاطر [94] (879: ) .

### 2.2.3.2 : نظرية المخاطر

فحوى هذه النظرية ، أن كل من يستخدم جهازا أو شيئا ذا خطورة ، لتحقيق فائدة أو مصلحة ما ، يصبح مسؤولا عن أي حادث يرتب ضررا ينشأ عن هذا الشيء ، حتى ولو لم يثبت في جانبه أي خطأ أو إهمال ، فأساس هذه النظرية تنطبق عليه القاعدة القائلة ( . . ) حيث تتطلب هذه النظرية وجود نشاط يسبب ضررا ، وتكون هناك علاقة سببية بين النشاط و الضرر ، و من الأمثلة التي طبقت فيها هذه النظرية ، واقعة التجارب الذرية الأمريكية ، التي أعلنت أن بعض المناطق من البحر خطرة، و حذرت من الملاحة فيها عام 1945 .

ببعض الصيادين اليابانيين ، فتحملت الحكومة الأمريكية تعويضهم حيث فسر البعض من الفقهاء هذا التصرف ، بأنه إقرار بفكرة المخاطر كأساس للمسؤولية ، لأن أمريكا لم تكن عازفة عن التعويض، و كانت تهتم بتأكيد مشروعية تصرفها فقط [93] (101: ) .

وقد أصبح لهذه النظرية دورا كبيرا كأساس للمسؤولية الدولية ، بعد التطور الكبير الذي بلغ ذروته باكتشاف الطاقة الذرية ، و ارتياد الفضاء ، و تزايد المخاطر و الأضرار التي تتعدى حدود الدول ، عند ممارستها على أقاليم دولة أخرى .

و بالتالي أخذت الكثير من الاتفاقيات الدولية بمبدأ مسؤولية الدولة عن المخاطر ، من ذلك اتفاقية روما عام 1951 ، بشأن الأضرار التي تصيب الغير على سطح الأرض من الطائرات التي تحلق في الجو ، و اتفاقية بروكسل لعام 1962 ، بشأن المسؤولية عن أضرار السفن النووية . و اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن مركبات الفضاء، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في دورتها السادسة و العشرين بقرارها رقم 277 الصادر في : 1971/11/29 و قد نصت المادة الثانية منها ، على مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار التي تحدثها مركباتها الفضائية على سطح الأرض، أو الطائرات أثناء الطيران [95] (104: ) .

و يخلص الفقه الدولي، إلى أن النشاطات التي قد تسبب ضررا، هي نشاطات خطيرة و ليست نشاطات غير قانونية ، فالعمل غير المشروع في ذاته ، قد يصبح مشروعاً في حالة ما إذا كان يهدف إلى تجنب خطر يهدد المصالح الحيوية للدولة ، و لا يمكن تجنبه بطريقة أخرى و يقع على عاتق الدولة التي ارتكبت هذا العمل غير المشروع ، إثبات أنها عند ارتكاب هذا العمل في حال الضرورة للتخلص من المسؤولية [1] (184: ) .

وقد انتقدت نظرية المخاطر ، من حيث مغالاتها في ضمان تأمين مطلق للشخص [94] (876: ) .

خلاصة القول أنه يمكن في حالات معينة ، تأسيس مسؤولية أشخاص القانون الدولي على نظرية الخطأ أو نظرية المخاطر ، حسب ظروف وملابسات كل قضية ، ولكن لا يمكن القول بأن أي منها يصلح بمفرده معياراً عاماً ، أو أساساً عاماً للمسؤولية الدولية في جميع الحالات ، ولهذا فإن غالبية الفقه يذهب إلى أن أساس المسؤولية الدولية الأصح ، يكمن في نظرية - غير المشروع [88] (110: ) .

فقد نصت المادة الأولى، من مشروع المسؤولية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في الدورة 29 - ( كل فعل دولي غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية ) ، و قالت اللجنة تعليقا على هذا النص ، أن هذا الحكم ، ينطبق أيضا على مسؤولية المنظمة الدولية ، بمعنى أن كل فعل غير مشروع ، يرتب مسؤولية المنظمة إذا ما أخلت بالتزام دولي ، و بالتالي تحاشت لجنة القانون الدولي الخلاف القائم بين فقهاء القانون الدولي حول أساس المسؤولية الدولية ، إن كان نظرية الخطأ ، أم فكرة المخاطر

فالمادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي حسمت النزاع ، وأكدت بكل وضوح أن أساس المسؤولية الدولية ليس الخطأ ، و ليس فكرة المخاطر ، و إنما الأساس هو عدم مشروعية العمل الذي يقوم به شخص القانون الدولي ، سواء أكان دولة أم منظمة دولية ، فعدم



المشروعية يأتي من أن السلوك الذي قام به شخص القانون الدولي ، سلوك مخالف لما التزم به طبقا لقواعد القانون الدولي، و لا عبرة بخطئه أو عدم خطئه ، فما دامت هناك مخالفة لالتزام دولي ، مهما كان مصدره اتفاقيات دولية ، عرف ، أو مبادئ القانون العامة ، فإن ذلك يعتبر كافيا لتكوين الفعل غير المشروع ، الذي يرتب المسؤولية الدولية [35] (602-603) .

و هناك من يعزي هذا التوجه الحديث ، إلى استقرار قواعد المسؤولية الدولية في إطار العلاقات الدولية المعاصرة ، و فشل المحاولات السابقة لتقنين قواعدها [95] (103) .

للإشارة هناك نظرية التعسف في استعمال الحق ، و التي مفادها أن الدولة تسأل عن مباشرتها لحقوقها بطريقة تعسفية ، كما لو كان ذلك بقصد الإضرار بالدول الأجنبية ، أو الأجانب أو كانت الفائدة التي تعود عليها لا تتناسب البتة مع الأضرار التي تصيب الغير، إلا أن هناك فريقا من فقهاء القانون الدولي ، يعتبر التعسف صورة من صور الـ غير المشروع ، تأسيسا على أن مبدأ منع التعسف في استعمال الحق ، من المبادئ للعامة للقانون ، والذي يعد أحد مصادر [94] (885) .

ختاما لهذا المطلب ، يمكننا الذهاب إلى أنه رغم تعدد أسس المسؤولية الدولية ، و إمكانية تطبيقها على تصرفات منظمة الأمم المتحدة ، إلا أن نظرية الـ الدولي غير المشروع ، تبقى هي النظرية الأشمل و الأصح ، لتطبيقها على التصرفات غير المشروعة ، التي تصدر عن موظفي الأمم المتحدة و أجهزتها .

### 3.3.2 : شروط المسؤولية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة

لإسناد المسؤولية الدولية ، إلى أي شخص من أشخاص القانون الدولي ، و التي من بينهم منظمة الأمم المتحدة ، لا بد من توفر شروط معينة تتلخص في وقوع فعل غير مشروع ، و نسبة غير المشروع لمنظمة الأمم المتحدة ، فما هو مضمون هاته الشد

### 1.3.3.2: وقوع فعل غير مشروع

يوصف عمل دولي ما ، بأنه غير مشروع ، عندما يخالف شخص القانون الدولي قواعد هذا القانون الذي يفرض الالتزام ، فعند نص قاعدة القانون الدولي على القيام بعمل، أو الامتناع عن العمل، و يأتي الشخص الدولي بسلوك مغاير لهذا النص ، يكون أمام مخالفة للقاعدة القانونية . و بالتالي فإن هذا الشرط موضوعي ، يتطلب وجود القاعدة القانونية الدولية من جهة و ارتكاب المنظمة لسلوك مخالف لأحكام هذه القاعدة من جهة أخرى [35] (605) .

### 1.1.3.3.2: وجود القاعدة القانونية

إن وجود القاعدة القانونية ، لا يثير صعوبة كبيرة ، حيث إن مصادر هذه القاعدة ، نصت عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، و المتمثلة في المعاهدات الدولية العامة و الخاصة ، العرف الدولي الذي تواتر استعماله ، و مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة ، و أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام ، و فيما عدا هذه المصادر خاصة الثلاثة الأولى منها ، فإن أشخاص القانون الدولي يتمتعون بحرية التصرف الكاملة ، دون خشية وصف تصرفاتهم بعدم المشروعية الدولية [35] (606) .

### 2.1.3.3.2: ن يكون السلوك مخالفا للقواعد القانونية

مخالفة الالتزام الدولي ، يكون عند ارتكاب المنظمة لفعل لا يتطابق مع ما هو مطلوب منها ، طبقا لهذا الالتزام ، فإذا قامت المنظمة بخرق اتفاقية دولية عقدتها مع منظمة أخرى حتى انتهاك ميثاقها المنشئ لها، باعتباره اتفاقية دولية ، تعتبر مخالفتها مخالفة لإحدى قواعد القانون الدولي ، ولقد سبق القول بأن منظمة الأمم المتحدة ، ترخصت لنفسها في ممارسة طائفة من الاختصاصات لم ينص عليها في معاهداتها المنشئة ، متى كانت هذه صاغات لازمة لبلوغ المنظمة غاياتها ، بشرط أن تأتي في حدود الهدف الذي من أجله تم إنشاء الهيئة الدولية ، فإذا خرجت التصرفات التي تأتيها المنظمة الدولية عن حدود الاختصاصات

المنصوص عليها صراحة في الميثاق ، أو الاستفادة ضمناً من طبيعة الهدف الذي أنشئت من أجله ، تكون المنظمة الدولية مسؤولة عن ذلك نظراً لتجاوزها لحدود اختصاصاتها [61]: (315).

كذلك في حالة خرق اتفاق معترف به من قبل المنظمة ، حتى ولو لم تكن طرفاً فيه ، كاتفاقيات جنيف لعام 1949 ، فإن خرقها هذا يشكل فعلاً غير مشروع ، ناشئاً عن قواعد اتفاقية ، و مثال ذلك ما قامت به قوات الأمم المتحدة في الكونغو عام 1961 ، من إعدام بعض المتمردين ،الذين أسروا من قبل قوات الأمم المتحدة ، و لم تعتبرهم هذه القوات كأسرى حرب ، بل أعدمتهم ،و أعدمت معهم ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فهذا العمل يعد مخالفا لاتفاقيات جنيف لعام 1949

معاملتهم ، و قد قامت منظمة الأمم المتحدة بدفع التعويضات عن هذه الواقعة ، في اتفاق بينها و بين الحكومة البلجيكية ، التي أصيب رعاياها و أصيبت ممتلكاتهم ، بسبب عمليات قوات الأمم المتحدة ضد المتمردين [35]: (608) ، رغم أن الأمم المتحدة قد تجنبت الاعتراف بمسؤوليتها القانونية عن هذه الأضرار ، و أسندت قيامها بدفع التعويضات إلى ما أسمته ( بالمسؤولية الأخلاقية ) - فرضتها على الأمم المتحدة اعتبارات إنسانية لتعويض المضرورين عن الأعمال التي قامت بها قوات [61]: (323)

إضافة إلى العنصرين السابقين ، هناك من فقهاء القانون الدولي من يضيف شرطاً آخر، يقضي بوجود أن يكون الالتزام الذي تمت مخالفته ، سارياً تجاه المنظمة ، وقت ارتكاب التصرف غير المشروع [59]: (235).

### 2.3.3.2: نسبة الفعل غير المشروع للأمم المتحدة

لقيام مسؤولية منظمة الأمم المتحدة ، لا يكفي أن تخالف قاعدة قانونية دولية ، بل يجب أن يكون التصرف غير المشروع مسنداً للمنظمة ، سواء كان عملاً إيجابياً أم سلبياً . التي تصدر عن السكرتير العام ، أو الأعمال التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة أثناء أداء وظائفهم و التي تضر بإحدى الدول أو برعاياها [1]: (188)

الدولي فعلاً غير مشروع أثناء أدائه لمهمته التي تدخل في صميم عمل و واجبات ، وأهداف المنظمة و ترتب على هذا الفعل حدوث أضرار للآخرين ، فإن الفعل في هذا الفرض لا ينسب إلى الفرد ، بل

ينسب إلى المنظمة الدولية ، باعتبارها شخصا قانونيا دوليا ، حيث تتولى المنظمة إصلاح  
[35] ( : 610 )

فالقرار الصادر عن مجلس الأمن باستخدام التدابير العسكرية ، يلزمه بأن يقوم هو بنفسه  
بالإشراف و الرقابة على عملية تنفيذ القرارات الخاصة باستخدام القوة العسكرية ، بحيث أن كل  
ما تقوم به قوات الأمم المتحدة من تنفيذ لقرارات مجلس الأمن ، ينسب إليه مباشر .  
التي تنتمي إليها هذه القوات ، لأن هذه القوات تصبح تابعة للأمم المتحدة في تأدية مهامها ، و ليس  
للدول المنتمية إليها .

1960 ، بناء على طلب

حكومة الكونغو ، حيث حدد الأمين العام بتاريخ : 1960/07/18 ، طبيعة هذه القوات ، في تقريره  
المقدم إلى مجلس الأمن ، و الذي ورد فيه ( ... و بالرغم من أنها تعد جهازا وضع تحت تصرف هذه  
الحكومة للمحافظة على النظام و حماية الأرواح ، وهو عمل يقع بطبيعته على عاتق السلطات  
الوطنية ، و الذي ستسترده عندما تستعيد الحكومة سلطتها بدرجة كافية ، فإن القوة قد وضعت  
بالضرورة تحت القيادة المنفردة للأمم المتحدة ، و شخص الأمين العام ، و تحت رقابة مجلس  
الأمم المتحدة ) [93] ( : 223 ) ، و هذا ما أخذت به محكمة العدل الدولية ، في رأيها الاستشاري

الصادر بخصوص قضية النفقات حيث أكدت أن قوات الأمم المتحدة في الكونغو، تعد فرعا  
لمنظمة الأمم المتحدة ، و بما أن القوات الدولية التي تتدخل في دولة ما ، بناء على قرار مجلس الأمن  
فإن الأضرار التي تترتب على سلوك هذه القوات ، تتحملها منظمة الأمم المتحدة ، مثلما حدث  
في الواقع العملي ، حيث كانت منظمة الأمم المتحدة ، تقوم بحل المشاكل التي تسببها هذه القوات  
عن طريق لجنة الاستدعاءات التي كانت تشكل من ثلاثة أعضاء ، يعين الأمين العام للأمم المتحدة  
أحدهم ، و الثاني تعينه حكومة الدولة التي تعمل على أرضها القوات الدولية ، و يعين الثالث باتفاق  
الطرفين، و في حالة عدم الاتفاق على تعيين العضو الثالث ، يقوم بتعيينه رئيس محكمة العدل  
الدولية ، و لم يكن للدول التي تتبعها القوات أي دور ، مما يدل على أن الأمم المتحدة هي الممثلة  
الوحيدة للقوات الدولية ، و قد حدث هذا حين تدخلت القوات الدولية في الشرق الأوسط عام 1956

1978 [61] ( : 324-327 )

1964

1961

و في الحالات التي تُكلف فيها الأمم المتحدة ، أو إحدى المنظمات الإقليمية، القوات الدولية  
للقيام بالأعمال اللازمة ، لتنفيذ قرارات مجلس الأمن باستخدام القوة العسكرية ، فإن عمل هذه القوات  
يكون تحت رقابة و إشراف مجلس الأمن، بموجب مواد الميثاق المتعلقة بكيفية استخدام القوة لحفظ  
السلم و الأمن الدوليين ، و بالتالي تكون الأمم المتحدة هي المسؤولة عن الأضرار التي تحدثها

هذه القوات ، في حالة خروج القوات عن الأهداف المتوخاة من قرار استخدام القوة العسكرية ، فعلى مجلس الأمن أن يقرر و قف العمليات العسكرية أو إنهائها ، و بذلك تتحمل الدولة أو الدول أو المنظمة الإقليمية ، المسؤولية عن سلوكات القوات التابعة لها ، بعد قرار مجلس الأمن .  
بوقف العمليات ، أما إذا تغاضى المجلس عن تصرفات هذه القوات فإنه يكون مقصرا في أداء واجباته ، و بالتالي تسأل منظمة الأمم المتحدة عن الأضرار التي تسببت فيها هذه القوات داخل الدولة المفروضة عليها العقوبات العسكرية [23] (486: ) .

و الجدير بالذكر ، أن هناك من فقهاء القانون الدولي ، من يشترطون شرطا ثالثا لقيام المسؤولية الدولية ، و الذي مفاده أن يكون غير المشروع ، قد أضر بشخص ما ، من أشخاص القانون الدولي ، و ذلك بالمساس بحقه أو بمصالحه المشروعة ، وفق قواعد القانون الدولي فالضرر قد يكون ماديا ، مثل خرق الحدود أو الاعتداء على موظفي المنظمة الدولية ، و قد يكون معنويا كالإضرار بالمصالح السياسية للدولة ، في علاقاتها مع غيرها من أشخاص القانون الدولي و إن كان الضرر المعنوي كثيرا ما يصعب تقديره .

و يؤكد أصحاب هذا الرأي ، على وجوب توافر عنصر الضرر ، الذي بدونه تكون المسؤولية قد فقدت أهم ركن يلزم توافره لقيامها [96] (27-28: ) .

أما الرأي الغالب ، فيقول بأن اشتراط الضرر لم يعد له معنى ، بعد أن أصبح القانون الدولي الحديث يأخذ بنظرية الـ غير المشروع ، و التي تكفي و حدها لإثارة المسؤولية الدولية.

لا يعتبر شرطا للمسؤولية الدولية ، و إنما هو نتيجة لها ، تستدعي تدخل من وقع عليه هذا الضرر لوقفه ، و الحصول على التعويض المادي ، أو الأدبي المطلوب [95] (104: ) .

ففي هذا السياق قررت لجنة القانون الدولي المكلفة بإعداد مشروع المسؤولية الدولية ( أن الضرر ليس عنصرا من عناصر المسؤولية و لذا لم يؤخذ بالحسبان )

و عليه فحدوث - غير مشروع دوليا ، لا يتوقف على الضرر ، و ذلك إما لأن الضرر موجود دائما ، أو لأنه ليس بالضرورة موجود ، إلا أن عنصر الضرر يؤدي دورا هاما عند القيام بتقدير التعويض .

ففي هذا الصدد ورد في تقرير لجنة القانون الدولي بتاريخ : 2001/08/10 -

بمشروع مسؤوليات الدول في المادة 31 - ( الالتزام بالجبر الكامل عن الخسائر الناتجة عن الفعل غير المشروع دوليا ، الخسائر - أي ضرر ، سواء كان ماديا أو معنويا ، ينشأ نتيجة لفعل غير مشروع دوليا ترتكبه الدولة ) [97] .

ننتهي إلى أنه لقيام مسؤولية الأمم المتحدة ، لابد من مخالفتها لالتزام دولي ، و ذلك بارتكاب فعل غير مشروع وفقا لقواعد القانون الدولي السارية ، و أن ينسب هذا الفعل إلى المنظمة ، سواء ارتكب من طرف أجهزتها أو موظفيها عند قيامهم بتأدية مهامهم .

#### 4.3.2 : آثار المسؤولية الدولية للأمم المتحدة

اتسق العمل الدولي ، على أنه لأطراف المسؤولية الدولية ، إتباع الوسائل السياسية أو الوسائل القضائية ، لتسوية منازعاتهم المتعلقة بمسؤولية إحدى الدول ، من أجل المطالبة بإصلاح . . . بل غير المشروع إلا أن الأمر يختلف عندما تكون منظمة الأمم المتحدة طرفاً في النزاع المتعلق بمسؤوليتها ، لأن المنظمة لا يحق لها التقاضي أمام محكمة العدل الدولية وفقاً لنظامها الأساسي . فكيف يمكن تسوية المنازعات المتعلقة بمسؤولية الأمم المتحدة ؟ ، و ما هي صور إصلاح الضرر ؟ وهل يمكن إعفاء المنظمة من مسؤوليتها الدولية ؟

#### 1.4.3.2 : أساليب إثارة مسؤولية الأمم المتحدة

لتسوية المنازعات الناشئة عن إثارة المسؤولية الدولية لأشخاص القانون الدولي ، هناك وسيلتان ، وسيلة سياسية ، و وسيلة قضائية ، يمكن لطرفي المسؤولية اختيار أسلوب التسوية الذي يروونه مناسباً لهم ، و جائزاً من الناحية القانونية .

#### 1.1.4.3.2 : الأسلوب السياسي

حددت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة ، الوسائل السلمية لتسوية النزاعات . : المفاوضات ، المساعي الحميدة ، الوساطة ، التوفيق و التحقيق ، و من أهم هذه الأساليب التي استخدمت لتسوية المنازعات المترتبة عن مسؤولية الأمم المتحدة ، أسلوب المفاوضات حيث تضمنت المعاهدات التي أبرمت بين الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة ، و بين الدول أو المنظمات الأخرى ، الإقرار بإتباع أسلوب المفاوضات ، لتسوية المنازعات المتعلقة بمسؤولية الأمم

المتحدة ، و قد خولت هذه النصوص الأمين العام للأمم المتحدة بإتباع هذا الأسلوب لتسوية منازعات المسؤولية بين الأمم المتحدة و الدول [61] (326: ) .

وحدث هذا بالفعل في قضية الرعايا البلجيكيين، الذين أصيبوا بأضرار جراء استخدام القوة . - سبقت الإشارة إليه- حيث وقع الطرفان ، اتفاقا دوليا . 1965 تم بمقتضاه تسوية المسائل المتعلقة بالأضرار، و دفعت المنظمة التعويضات للرعايا البلجيكيين ، حيث تولت الحكومة البلجيكية ، توزيع قيمة التعويض على رعاياها [35] (611: ) .

### 2.1.4.3.2: \_\_\_\_\_

يمكن تسوية المسائل المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن طريق القضاء الدولي ، فهل ينطبق هذا على منظمة الأمم المتحدة ؟

#### - محكمة العدل الدولية

طبقا لنص المـ 34 من نظامها الأساسي ، فإنه لا يجوز إثارة مسؤولية الأمم المتحدة ، أمام محكمة العدل الدولية ، إذ المحكمة يقتصر اختصاصها القضائي على الدول فقط و ليس لمنظمة الأمم المتحدة سوى طلب الرأي الاستشاري ، أي أنه لا يمكن لدولة ما أو منظمة ، مقاضاة الأمم المتحدة أمام محكمة العدل الدولية [59] (240: ) .

و لإيجاد حل لهذه الصعوبة ، ينادي بعض فقهاء القانون الدولي بالسماح بمقاضاة المنظمة الدولية أمام محكمة العدل الدولية ، و يمكن أن يحدث هذا بتعديل النظام الأساسي التطورات التي عرفتها العلاقات الدولية .

أما فريق آخر من المؤلفين في القانون الدولي ، فيرون إمكانية إثارة مسؤولية الأمم المتحدة أمام محكمة العدل الدولية ، بطريق غير مباشر ، وذلك بطلب رأي استشاري من المحكمة ، وفقا لميثاق المنظمة ، ويتفق أطراف المسؤولية على قبول الرأي الاستشاري الذي توصلت إليه المحكمة ، ولقد حدث ذلك بالفعل بصدد تفسير وتطبيق اتفاقية حصانات و امتيازات الأمم

المتحدة المبرمة عام 1946 ، إذا اتفق على اعتبار الآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة في هذا الشأن ذا [93] (252: )

### - التحكيم الدولي

يعتبر أسلوب التحكيم من الأساليب التقليدية ، لتسوية المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الدولية ، ويكون التحكيم إما عن طريق محكم واحد ، أو عن طريق لجنة تحكيم .  
ولقد اطرده العمل الدولي على تشكيل لجان تسوية المطالبات ، الخاصة بمسؤولية الأمم .  
فهي تعد بمثابة جهاز تحكيمي [61] (327-329) ، يراعى في تشكيل اللجان المتعلقة بمسؤولية الأمم المتحدة عن الأضرار التي تحدثها عمليات حفظ السلم و الأمن الدوليين ، أو قوات الطوارئ التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، الحياد و النزاهة ، كأن يتولى تشكيل اللجنة رئيس محكمة العدل الدولية أو من يقوم مقامه ، أو رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، فإذا ما ثبت لهذه اللجنة أن الضرر الذي لحق بأشخاص القانون الدولي ، في أموالهم ، أو أموال رعاياهم و أرواحهم ، و أن الأشخاص المتسببين في الضرر تابعون أو يمثلون المنظمة ، فحينئذ تفصل اللجنة [35] (611: )

وقد حدث هذا بخصوص القوات الدولية في الشرق الأوسط عام 1956 ، إذ أنه عادة ما يتضمن الاتفاق بين الأمم المتحدة والدولة المتواجدة على إقليمها مثل هذه القوات، نصا ينشئ مثل هذه اللجان .

### : 1.4.3.2

يقصد بإصلاح الضرر ، إعادة الحال إلى ما كان عليه ، فهو يشمل التعويض ، وغيره من الصور المتعلقة بجبر الضرر ، وبما أن ثبوت المسؤولية الدولية بتوافر شروطها ، يترتب عنه



:

### 1.1.4.3.2: غير المشروع

يتعين على الشخص القانوني الذي ثبتت مسؤوليته الدولية عن الفعل غير المشروع ، أن يلتزم بوقف الانتهاك ، والكف عن إتيان الفعل غير المشروع ، والذي يتميز بأنه ذو طابع استمراري 30 من مشروع المسؤولية على ( اشتراط الكف فيما يتعلق بأي إخلال مستمر بالتزام

( [97] .

ومما ورد في حكم محكمة العدل الدولية ، المتعلق بقضية الرهائن الأمريكيين في طهران ، أن تنهي طهران فوراً الاحتجاز غير المشروع ، للقائم بأعمال الولايات المتحدة وغيره من الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ، وإطلاق سراح كل الأشخاص دون استثناء ، ويجب عليها أن تتخذ على الفور جميع الخطوات من أجل تصحيح الحالة الناجمة على أحداث 1979/11/04 ، فيستشف من هذا الحكم ، إلزام إيران بوقف الأعمال غير المشروعة [96] ( :353-355) .

### 2.1.4.3.2: الترضية

تكون الترضية أساساً في حالة الإصابة بأضرار معنوية ، من أشكال الترضية ، تقديم اعتذارات شفوية أو كتابية ، أو القيام بمعاقبة الأشخاص الصادر عنهم الفعل غير المشروع أو عزلهم ، وبشكل حكم القضاء الدولي في بعض الحالات ترضية في حد ذاتها ، ومثال ذلك قضية " مضيق كورفو " عندما قامت بريطانيا بنزع الألغام من المضيق الموجود في المياه الإقليمية الألبانية ، فقررت محكمة العدل الدولية أن ( هذه العمليات تشكل خرقاً لسيادة الجمهورية الشعبية الألبانية ، وهذا الإثبات من جانب المحكمة يشكل في ذاته ترضية مناسبة ) [1] ( :193-194) .

### 3.1.4.3.2: التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني ، إعادة الحال إلى ما كان عليه ، كما لو لم يحدث ضرر ، ويكون ذلك بإزالة الآثار المترتبة عن الضرر ، وتفضل في غالب الأحيان هذه الصورة من التعويض على غالبية الصور الأخرى .

وقد قررت محكمة العدل الدولية في قضية مصنع " شورزو " أن المبدأ الأساسي الذي يستخلص من العمل الدولي ، وخاصة من قضاء التحكيم ، هو أن التعويض يجب أن يزيل بقدر غير المشروع ، وأن يعيد الحال إلى ما كان عليه ، كما لو لم يرتكب هذا العمل ويتم ذلك عن طريق التعويض العيني إذا كان ممكناً ، وإلا عن طريق التعويض النقدي [96] (361:). فمن خلال هذا القرار، يتضح تفضيل التعويض العيني عن بقية أشكال التعويض، لأنه يزيل آثار

### 4.1.4.3.2 : التعويض المادي

يقصد بالتعويض المادي ، دفع مبلغ من المال لمن أصابه الضرر، بهدف إزالته وإعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان فيه ، قبل حصول العمل الضار، ويقتضى أيضاً أن يكون التعويض مطابق بقدر المستطاع للضرر ، حيث نصت المادة 37 فقرة 02 من مشروع المسؤولية على أن التعويض يشمل أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية ، بما في ذلك ما فات من الكسب بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً [97] .

هذا المبدأ محكمة التحكيم الدائمة ، في قرارها الصادر بتاريخ : 1922/10/13 بشأن قضية مصادرة السفن النرويجية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث قررت ( التعويض العادل يقتضي إعادة الوضع السابق بشكل تام )، و يجب ألا يكون التعويض أقل من الضرر ، فيجب التعويض عن الأرباح الفائتة ، وعن الأضرار المعنوية ، كما يجب أن لا يكون الفعل غير المشروع ، مصدر إثراء للمتضرر ، أي ألا يزيد التعويض [91] ( 132-133 )

نخلص إلى أنه عند إثارة مسؤولية الأمم المتحدة ، و توافر شروطها ، تكون المنظمة ملزمة بتعويض أشخاص القانون الدولي الأخرى ، المتضررة من فعلها غير المشروع ، و هذا باتباع

صورة من صور إصلاح الضرر التي سبق التطرق إليها ، مثلما حدث من تعويض مالي للرعايا البلجيكين في الكونغو .

وللإشارة فإن هناك حالات معينة يمكن معها إعفاء منظمة الأمم المتحدة من المسؤولية حيث قننت لجنة القانون الدولي ، في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير المشروعة ، المعتمد عام 2001 ، ستة ظروف ، تعفى أشخاص القانون الدولي من المسؤولية في موادهما من 20 - 25 ، و هي على التوالي : القبول ، الدفاع عن النفس ، التدابير المضادة ، الأسباب القهرية ، الكرب و الضرورة .

فمثلا القوة القاهرة التي تتعرض لها طائرة حربية ، و تسقط على المدنيين بسبب ظروف جوية أو تعطل أجهزتها ، فإن شخص القانون الدولي الذي تحمل الطائرة علمه ، كأن تكون منظمة الأمم المتحدة ، لا تتحمل مسؤولية دولية في هذا الشأن [68] (246: ) .

أو كأن تُجبر سفينة تحمل علم الأمم المتحدة ، على دخول ميناء عسكري محرم دخوله على الأجانب ، بسبب حالة الطقس أو حالة عطل في محركاتها ، ولم يكن أمام الربان من وسيلة أخرى للنجاة ، إلا الدخول في هذا الميناء ، فإن المنظمة لا تتحمل مسؤولية دولية بشرط أن يثبت فعلا أن هناك قوة قاهرة ، أرغمت ربان السفينة على القيام بهذا السلوك [35] (612: ) .

في ختام هذا المبحث ، نكون قد توصلنا إلى إمكانية إثارة مسؤولية الأمم المتحدة كغيرها من أشخاص القانون الدولي ، عند قيام أجهزتها أو موظفيها بمناسبة أداء وظائفهم ، باقتراف ل غير مشروع ، حيث ينسب هذا الـ للمنظمة ، وتكون ملزمة بجبر الضرر الذي أصاب شخص آخر ولية الدولية، كارتكاب القوات الدولية لأعمال تحرمها قواعد القانون الدولي ، إلا في حالة إعفائها صراحة من تحمل المسؤولية ، إما عن طريق اتفاق صريح بينها و بين شخص القانون الدولي المتضرر ، وإما في حالة توافر حلة من حالات الإعفاء الواردة في نصوص القواعد الدولية السارية .

بعد استعراضنا للجوانب المختلفة لموضوع سلطات مجلس الأمن في استخدام التدابير العسكرية بصفته نائبا عن الجماعة الدولية في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، وما تنطوي عليه مثل هذه التدابير من خطورة ، إزاء الدولة أو الدول المفروضة عليها ، فإننا نستخلص النتائج التالية :

وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، فإنه يمكن لمجلس الأمن أن يقرر استخدام التدابير العسكرية ، بعد أن يكيف الوضع أو النزاع ، بأنه يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين أو إخلالا بهما ، أو أنه عمل من الأعمال العدوانية ، استنادا للمادة 39 من الميثاق غير أن منح مجلس الأمن السلطة التقديرية الكاملة في تكييف الأوضاع ، وعدم وضع معايير محددة وواضحة يستند إليها عند قيامه بتكييف النزاعات الدولية ، أدى به إلى التوسع في معنى تهديد السلم و الأمن الدوليين ، والتصرف طبقا للفصل السابع كتكليفه للوضع في هايتي بعد . . . بأنه يشكلان تهديدا للسلم و الأمن الدوليين وعدم الامتثال لقرارات مجلس الأمن في كل من ليبيا و العراق فإنه نادرا ما وصف المجلس نزاعا دوليا ما بأنه يشكل إخلالا بالسلم و الأمن الدوليين ، أو عملا عدوانيا ، رغم صدور توصية الجمعية العامة المتعلقة بتعريف العدوان عام 1974 .

كما تبين لنا أن الامتناع عن تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية ، قد يعرض الدولة الممتنعة لبيير العسكرية المفروضة من طرف مجلس الأمن ، في حالة عرض الأمر عليه من الدولة صاحبة المصلحة ، ورأى المجلس ضرورة تنفيذ حكم المحكمة قسرا ، طبقا للمادة 2/94 من الميثاق .

إن القرار الصادر من مجلس باستخدام التدابير العسكرية يعد من المسائل الموضوعية ، التي تتطلب الحصول على تسعة أصوات ، من بينها أصوات الأعضاء الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن بيد أن الممارسة العملية لمجلس الأمن جاءت خلاف ذلك ، بحيث اطرده عمل المجلس على اعتبار الامتناع أو التغيب عن التصويت لا يعد بمثابة استخدام لحق الاعتراض

راته ، وبالتالي فإن قرارات المجلس تعد . حتى في حالة امتناع أو تغيب بعض الأعضاء الدائمة عن التصويت على القرار .

إن حق الاعتراض ، زيادة على مساسه بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول ، فإنه يستحيل معه إصدار قرار باستخدام التدابير الجماعية ، بما فيها استخدام التدابير العسكرية ، ضد الدول الدائمة العضوية إذ من غير المتصور أن تصوت دولة من هذه الدول ، على قرار يفرض عليها عقوبات جماعية كما أن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد ، بل يتجاوزه إلى عدم إمكانية إصدار قرار باستخدام القوة العسكرية ضد الدول الموالية لعضو من الأعضاء الدائمة في المجلس ، وخير دليل على ذلك ما قامت وتقوم به . سرائيلية من اعتداءات متكررة على دول منطقة الشرق الأوسط وعلى فلسطين بصفة خاصة ، ومع هذا لم يستطع المجلس أن يصدر قرارا بمعاقبتها عسكريا ، بسبب حثول الولايات المتحدة الأمريكية على الخصوص دون صدور قرار على هذا النحو مستعملة لحقها في الاعتراض وعلى العكس من ذلك ، أصدر مجلس الأمن بضغط من الدول الكبرى قرارات باستخدام القوة العسكرية ضد عدد من الدول ، استنادا إلى معايير سياسية ، متجاوزا بذلك القواعد القانونية الدولية فأصبح استخدام التدابير العسكرية متوقفا على رغبة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن .

إن القرارات الصادرة من مجلس الأمن استنادا للفصل السابع ، تكون ملزمة لجميع الدول ، و التي يجب عليها تنفيذها طبقا لنصوص الميثاق ، مثال ذلك ما نصت عليه . 25 منه . كما أن قرارات استخدام القوة العسكرية من طرف مجلس الأمن ، يمكن أن تكون موجهة ضد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ، و الدول غير الأعضاء فيها على حد سواء ، من أجل المحافظة

إن قرارات مجلس الأمن المتعلقة باستخدام التدابير العسكرية ، يتعين أن تكون موافقة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة ، وداخلة تحت دائرة اختصاصات مجلس الأمن ، وأن لا تخرج غير أن أحكام القضاء الدولي أتاحت المجال للمنظمة الدولية وبالتالي مجلس الأمن ، بأن يفسر نصوص الميثاق تفسيرا موسعا عند ممارسته لنشاطاته المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين ، أي أن مجلس الأمن لم يعد مقيدا بالنصوص الصريحة الواردة في الميثاق ، بل أصبح يستخدم حتى صلاحياته الضمنية ، التي تكون ضرورية لممارسة

سلطاته ، وتحقيق أهداف المنظمة وهكذا اتسعت صلاحيات وسلطات مجلس الأمن في المحافظة

إن التدابير العسكرية التي تتخذ عن طريق القوات المسلحة البرية و البحرية و الجوية ، وأعمال الحصار وفقا لنص المادة 42 من الميثاق ، يمكن أن تقرر ب غير العسكرية ، أو بعد ثبوت عدم جدواها كما يمكن لمجلس الأمن أن يقرر مباشرة استخدام التدابير العسكرية ، دون المرور بالإجراءات غير العسكرية ، وهذا حسب معطيات وملابسات كل

إن استخدام التدابير العسكرية في إطار نظام الأمن الجماعي ، يفرض على مجلس الأمن أن يقوم بمهمة الإشراف و الرقابة على العمليات العسكرية التي تنفذها القوات الدولية ، حتى لا تنحرف هذه القوات عن الهدف الذي من أجله تقرر استخدام القوة ، ولا يجب عليه أن يكلف دولة أو دولا معينة بمهمة الإشراف و التوجيه ، لأن هذه المهمة تدخل في إطار الاختصاصات الخاصة لمجلس الأمن ، التي لا يمكن أن يتنازل عنها فما قام به مجلس الأمن من تفويض للدول باستخدام القوة العسكرية ، دون قيامه بالإشراف على تنفيذها ، هو أمر غير جائز قانونا حيث أدى تخلي مجلس الأمن عن صلاحياته ، إلى تجاوز - دول التحالف في العمليات العسكرية التي خاضتها - قواعد القانون الدولي ، وعدم الالتزام بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة الخاصة

إن التدابير العسكرية التي يقررها مجلس الأمن ، يجوز أن تطال جميع القواعد العسكرية للدولة المستهدفة ، أينما وجدت ، بهدف إضعاف قدراتها العسكرية أما توقيت بدء الأعمال العسكرية من طرف القوات الدولية ، فيتحدد في قرار مجلس الأمن ، الذي قد يكون محدد الزمن ، أو غير مقيد بزمن معين ، لبدء الأعمال العسكرية ، التي لا يجب أن تكون سابقة لتاريخ صدور قرار مجلس الأمن المتعلق باستخدام القوة العسكرية أما نهاية الأعمال العسكرية ، فيكون إما بتحقيق الهدف من استخدامها ، أو بصدور قرار من مجلس الأمن يقضي بوقف إطلاق النار ، وبالتالي لا يجوز استخدام القوة العسكرية إلا

إن التدابير العسكرية التي تقوم بها القوات الدولية ، يجب أن تراعى فيها أحكام القانون الدولي الإنساني ، وذلك بالتفريق بين الأهداف المدنية و الأهداف العسكرية ، وعدم الإفراط

في استخدام القوة العسكرية بدون مبرر ، و الامتناع عن استخدام جميع أنواع الأسلحة المحظورة أي أنه من واجب القوات الدولية ، التقيد بأحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكولات الملحقه بها .

إن لمجلس الأمن أن يكلف كل أو بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، بتطبيق قراراته تعلقة باستخدام التدابير العسكرية ، كما يمكنه أن يفوض المنظمات الإقليمية بتنفيذ هذه القرارات ، أو أن يأذن لها باستخدام القوة العسكرية تحت إشرافه وتكون جميع الدول التي لم تشارك في القوات الدولية . تنفيذ قرارات مجلس الأمن ، كما يحظر عليها معاونة الدولة أو الدول المعتدية .

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة على إنشاء قوات دولية ، عن طريق اتفاقيات - بين مجلس الأمن وكل دولة على حدة ، لتحديد القوات التي يمكن أن تساهم بها كل دولة حسب إمكانياتها ، ولتكون على أهبة الاستعداد لتنفيذ قرارات مجلس الأمن بسرعة و فاعلية بيد أن هذه الاتفاقيات لم تعقد إلى اليوم وكذلك الأمر بالنسبة للجنة أركان الحرب التي نص عليها الميثاق من أجل أن تقوم بمساعدة مجلس الأمن على وضع الخطط العسكرية و الإستراتيجية ، وقيادة القوات الدولية ، حيث لم تتمكن الدول الخمس الدائمة في مجلس الأمن من الاتفاق على صيغة تشكيل هذه اللجنة .

إن تعطيل إنشاء جيش دولي ، يكون على استعداد دائم لتنفيذ قرارات مجلس الأمن باستخدام التدابير العسكرية ، دفع المجلس إلى الاستعاضة في فض المنازعات الدولية ، بقوات السلام التي تكون مهمتها التوسط بين الأطراف المتنازعة ، ولا تستخدم القوة إلا للدفاع عن النفس ، رغم عدم نص الميثاق على مثل هذه المهمات ، التي لا يمكن اعتبارها قوات ردع دولية ، حتى وإن تم إنشاؤها وفقا للفصل السابع .

إن العمليات العسكرية التي استخدمت فيها جيوش بعض الدول وفقا للفصل السابع من الميثاق ، لا يمكن اعتبارها من قبيل - الأممية ، التي نصت عليها المادة 43 من الميثاق غاية ما في الأمر أن بعض الدول تقوم بتحالف فيما بينها ، وعلى نحو اختياري منها بوضع قواتها العسكرية تحت إمرة و علم الأمم المتحدة ، وتعمل على تنفيذ قرارات مجلس الأمن ، مثلما وقع في كوريا عام 1950 ، وفي الكونغو عام 1961 أما في الحالة العراقية

1990

جلس الأمن للكويت ، بأن تتعاون مع الدول

باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ قراراته ، وبالتالي فهذه العملية لم تكن استنادا إلى نص المادة

42 من الميثاق ، المتعلقة بتقرير استخدام القوة العسكرية من طرف مجلس الأمن ، وإنما .

51 من الميثاق .

إن مجلس الأمن لم يتمكن من الاضطلاع بمهامه المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين ، عن طريق استخدام التدابير العسكرية ، طبقا للمادة 42 من الميثاق ، من أجل إعادة الأمور إلى نصابها ودحض كل معتد لأنه لم يتمكن من الإفادة بلجنة أركان الحرب ، و لم يتمكن من إنشاء قوات دولية ، مما استحال معه الاستناد إلى المادة 42 و استخدام التدابير العسكرية ، وفق ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة .

إن قواعد المسؤولية الدولية ، تقضي بمساءلة أشخاص القانون الدولي عن ارتكابهم غير مشروع ، وفقا لقواعد القانون الدولي ، وبالتالي يمكن إثارة مسؤولية الأمم المتحدة عن التجاوزات التي تصدر عن أجهزتها المختلفة ، وعن الأضرار التي تسببها القوات الدولية ، بمناسبة تنفيذها لقرارات مجلس الأمن ،القاضية باستخدام التدابير العسكرية ، بيد أن الممارسة العملية في هذا المجال لا تكاد تذكر .

على ضوء ما سبق ، ونظرا للنتائج المتوصل إليها حول حدود سلطات مجلس الأمن في استخدام التدابير العسكرية ، فإنه يمكننا الخروج بالاقتراحات الآتية :

وض المعايير المحددة لحالات تهديد السلم و الأمن الدوليين أو الإخلال بهما ، يمكن أن يتدارك بإصدار مجلس الأمن لقرارات تحدد مثل هذه المفاهيم ، للتقيد بها في المستقبل ، مادام المجلس هو صاحب الاختصاص في تكييف مثل هذه الحالات أما فيما يتعلق بالعدوان ، فإنه يمكن لمجلس الأمن أن يتبنى تعريف الجمعية العامة للعدوان ، وإصدار قرار يؤكد ذلك .

أما فيما يتعلق بحق الاعتراض ، الذي فقد الكثير من مبرراته ، فإنه يمكن تعديل مواد الميثاق المنظمة لهذا الحق ، وإدخال ترتيبات وشروط جديدة على كيفية استخدامه ، بحيث تضيق مجالات استخدامه ، وتقتصر القضايا التي يمكن أن يستخدم فيها ، أو بتحديد أكثر من صوت .



لقد أصبح من الضروري بعد الانتهاكات الإنسانية التي ارتكبتها القوات الدولية ، باسم الأمم المتحدة ، أن تُقدم هذه الأخيرة على الانضمام و المصادقة على جميع الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ، لسد الطريق أمام جميع التصرفات المخالفة لقواعده من جانب القوات الدولية .

إنه وبزوال المعسكر الشرقي ، زالت مبررات عدم الاتفاق على إنشاء قوات دولية وبالتالي يجب الإسراع في عقد الاتفاقيات الخاصة بمثل هذه القوات ، لتتمكن الأمم المتحدة من القيام بمهامها الأساسية المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين ، ولتكون عامل ترويب لكل من يفكر في الإقدام على العدوان .

إنه ولتفادي فرض مجلس الأمن على الدول ، قرارات مشوبة بعيوب من العيوب الشكلية أو الموضوعية ، فإنه يمكن تكليف جهاز من أجهزة الأمم المتحدة ، بمهمة الرقابة على مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن ، وإمكانية إلغائها في حالة مخالفتها للميثاق وقواعد القانون الدولي دل الدولية ، هي الجهاز المؤهل للقيام بمثل هذا الدور ، ووضع حدود لإطلاقية

من أجل وضع حد لاستعمال القوة العسكرية في العلاقات الدولية ، والتي تؤدي إلى تدمير البشرية ، حتى عند استخدامها من قبل الجماعة الدولية فإنه يمكن التقليل من استخدامها عن طريق التدخل في جميع الدول بدون استثناء ، لمراقبة التسلح وعقد اتفاقيات دولية تحدد فيها أنواع الأسلحة المحظورة بشكل أفضل ، و الكميات التي لا يجب أن تتجاوزها الدول بحال

كما يجب حل الأحلاف العسكرية التي لم يعد هناك مبرر لبقائها ، والتي أصبحت تشكل و فسخ المجال أكثر للمنظمات الإقليمية ، من أجل حل المنازعات الواقعة في إطارها الجغرافي ، مادامت لكل منطقة خصوصياتها .

وفي الأخير فإن ما قمنا به من مجهودات متواضعة ، ما هو إلا لبنة صغيرة في ميدان القانون الجنائي الدولي ، وهناك الكثير من المسائل التي تتطلب مواصلة البحث و التقصي .

- 1 إبراهيم محمد العناني -
- 2 - التنظيم 1988
- 3 علي عباس حبيب - حجية القرار الدولي ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 1999
- 4 - تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن و السلم الدوليين ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005
- 5 عبد الله الحبيب عمار - [www.dirassat.com](http://www.dirassat.com)
- 6 : 217 ، بتاريخ 1965/11/20 ، المتعلق بالقضية الروديسية ، S/ [www.un.org](http://www.un.org) res/ 217
- 7 : 232 ، بتاريخ :1966/12/16 ، المتعلق بالقضية الروديسية، S/ [www.un.org](http://www.un.org) res/ 232
- 8 الطاهر منصور - - الجزاءات الدولية ، دار الكتاب الجديد ، الطبعة 2000
- 9 : 460 ، بتاريخ :1979/12/21 ، المتعلق بقضية جنوب إفريقيا ، [www.un.org](http://www.un.org) S/res/460
- 10 : 418 بتاريخ : 1977/11/04 ، المتعلق بقضية جنوب إفريقيا ، [www.un.org](http://www.un.org) S/res/418
- 11 : 558 ، بتاريخ : 1984/12/13 المتعلق بقضية جنوب إفريقيا ، [www.un.org](http://www.un.org) S/res/558
- 12 : 919 بتاريخ : 1994/05/25 ، المتعلق بقضية جنوب إفريقيا ، [www.un.org](http://www.un.org) S/res/919
- 13 مورتير سيلرز - م العالمي الجديد ، ترجمة : صادق إبراهيم عودة ، دار الفارس للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2001

- S/res 1992/01/21 : بتاريخ 731 : -14  
[www.un.org](http://www.un.org) /731
- S/res 1992/03/31 : بتاريخ 748 : -15  
[www.un.org](http://www.un.org) /748
- 1333 : بتاريخ 2000/12/19 ، المتعلق بحادث تفجير سفارتي  
الولايات المتحدة الأمريكية في كينيا و تنزانيا ، S/res/1333 [www.un.org](http://www.un.org) -16
- 1373 : بتاريخ 2001/09/28 ، المتعلق بتفجيرات 11  
[www.un.org](http://www.un.org) S/res/1373 2001 -17
- جيف سيمونز - استهداف العراق -  
العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2003  
ياسة الأمريكية ، مركز الوحدة -18
- 1441 : بتاريخ 2002/11/08 : -19  
[www.un.org](http://www.un.org) S/res/ 1441
- 20- Olivier Corten et Pierre Klein – L'autorisation de recourir à la  
force des fins humanitaires, [www.ejil.org](http://www.ejil.org)
- 940 : بتاريخ 1994/07/31 ، المتعلق بالقضية الهايتية ، -21  
[www.un.org](http://www.un.org) S/res/940
- 918 : بتاريخ 1994/05/17 : -22  
[www.un.org](http://www.un.org) S/res/918
- ماهر عبد المنعم أبو يونس - استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية ، المكتبة المصرية ،  
الإسكندرية ، 2004 -23
- 82 : بتاريخ 1950/06/25 ، المتعلق بالحرب الكورية، -24  
[www.un.org](http://www.un.org) S/res/82
- 83 : بتاريخ 1950/06/27 ، المتعلق بالقضية الكورية ، -25  
[www.un.org](http://www.un.org) S/res/83
- 84 : بتاريخ 1950/07/07 ، المتعلق بالحرب الكورية ، -26  
[www.un.org](http://www.un.org) S/res/84
- 660 : بتاريخ 1990/08/12 ، المتعلق بغزو العراق للكويت ، -27  
[www.un.org](http://www.un.org) S/res/660

- 28-** محمد سامي عبد الحميد - قانون المنظمات الدولية - المعارف الإسكندرية ، 2000
- 29-** - التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997
- 30-** سهيل حسين الفتلاوي - دولي العام ، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات ، مصر ، 2002
- 31-** علي عبد القادر قهوجي - القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2001
- 32-** علي يوسف الشكري - القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ، إيتراك للنشر و التوزيع ، 2005
- 33-** عبد الله سليمان سليمان - المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994
- 34-** توصية الجمعية العامة - توصية رقم : 3314 بتاريخ : 1974/12/14 ، المتعلقة بتعريف [www.un.org](http://www.un.org/A/res/3314) , A/res/3314
- 35-** علي إبراهيم - المنظمات الدولية - النظرية العامة - الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2001
- 36-** - دراسات في القانون الدولي المعاصر ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية 2004
- 37-** زهير حسني- التدابير المضادة في القانون الدولي العام ، منشورات جامعة قان يونس ، الطبعة الثانية ، بنغازي ، 1998
- 38-** سكاكني باية - العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة ، الجزائر ، 2004
- 39-** - القضاء الدولي ، دار هومة ، الجزائر ، 2005
- 40-** الخير القشي - إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2000
- 41-** عبد الكريم علوان خضير - الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الرابع ، للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى الأردن ، 1997
- 42-** فؤاد البطاينة - الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحد ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2003

- 43** محمد سامي عبد الحميد – محمد السعيد الدقاق – مصطفى سلامة حسين - قانون التنظيم الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1999
- 44** محمد السعيد الدقاق - التنظيم الدولي – النظرية العامة –  
الجامعية ، الإسكندرية ، 1994
- 45** : 598 بتاريخ 1987/07/20 ، المتعلق بالحرب العراقية الإيرانية ،  
[www.un.org S/res/598](http://www.un.org/S/res/598)
- 46** محمد السعيد الدقاق – مصطفى سلامة حسين - المنظمات الدولية المعاصرة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر
- 47** - التنظيم الدولي ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، 1998
- 48** علي صادق أبو هيف - القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الطبعة الثانية عشر ،  
الإسكندرية ، بدون سنة نشر
- 49** صلاح الدين أحمد حمدي - دراسات في القانون الدولي العام ، شركة دار الهدى للطباعة و  
النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عين مليلة 2002
- 50** مصطفى سلامة حسين - ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ،  
القاهرة ، 1987
- 51** صلاح الدين عامر - قانون التنظيم الدولي ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، 2002
- 52** - - لي المعاصر ، دار المطبوعات الجامعية  
2005
- 53** - التنظيم الدولي العالمي و الإقليمي بين النظرية و الممارسة ، بدون دار  
نشر و تاريخ نشر
- 54** - الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد ، دار الف  
الإسكندرية ، بدون سنة نشر
- 55-PETER KOVACS - Intervention armée des forces de L'OTAN  
au KOSOVO , Revue internationale de la croix rouge , N°:837  
31/03/2000 , [www.cicr.org](http://www.cicr.org)**
- 56** ابراهيم يسري - نجر بونتي بعد بريمر في القصر الجمهوري ، [www.alkomi.net](http://www.alkomi.net)
- 57** أوليفيه كورتين - [www.mondiploar.com](http://www.mondiploar.com)

- 58-** DAVID RUZIE , Droit internationale public , 14<sup>eme</sup> Edition ,  
Dalloz , France , 1999
- 59** - الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة ،  
القاهرة ، 1998
- 60** - المفهوم و المصادر ، دار هومة ، الجزائر ، 2005
- 61** محمد السعيد الدقاق - التنظيم الدولي - الجماعة الدولية - النظرية العامة للتنظيم الدولي -  
- الجامعة العربية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1990
- 62-** Roy Gutman - United Nations and the Geneva Conventions ,  
[www. Crimesofwar.org](http://www.Crimesofwar.org)
- 63** جمال شهلول -  
[www.ism-justice.nat.t](http://www.ism-justice.nat.t)
- 64** عباس هاشم السعدي - مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية  
، الإسكندرية ، 2002
- 65** -  
2002
- 66** محمود شريف بسيوني - المحكمة الجنائية الدولية ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، القاهرة ،  
2004
- 67** تقرير حول اجتماع الخبراء بشأن عمليات حفظ السلام المتعددة الجنسيات ، المجلة الدولية  
للصليب الأحمر ، العدد 853 2004/03/31 [www.cicr.org](http://www.cicr.org)
- 68** مسؤولية الدول عن انتهاكات الاقنون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية  
للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2002 [www.cicr.org](http://www.cicr.org)
- 69** سيلفان فيتييه - إمكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالإحتلال العسكري على نشا  
ية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر 2004/12/ 31 [www.cicr.org](http://www.cicr.org)
- 70** - نشرة الأمين العام للأمم المتحدة ، تقيد قوات الأمم المتحدة بالقانون الإنساني  
1999/08/06 , [www.un.org](http://www.un.org) , ST/SGB/1999/13
- 71** محمود وهيب السيد - منظمة الأمم المتحدة في الميزان ، مجلة المستقبل العربي ، مركز  
الوحدة العربية ، عدد 197 ، بيروت عام 1995
- 72** - سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي ،  
[www.afkaronline.org](http://www.afkaronline.org)

- 73-Manon – Paul – Qu'est-ce que le maintien de la paix ,  
[www.ulaval.ca](http://www.ulaval.ca)
- 74 – الأمم المتحدة و النزاعات الدولية الجديدة ، مجلة المستقبل العربي ،  
مركز دراسات الوحدة العربية ، عدد 201 بيروت عام 1995
- 75-Georges P . Politaks - Les actions militaires de l'ONU et le  
droit international humanitaire , Revue internationale de la  
Croix- Rouge , N° 819 , le 30/06/1996 , [www.cicr.org](http://www.cicr.org)
- 76 - [www.un.org/peace](http://www.un.org/peace)
- 77-Catherine Kosma - La sanction en droit international ,  
[www.net-iris.fr](http://www.net-iris.fr)
- 78 - المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ،  
1992
- 79 مسعد عبد الرحمن زيدان قا - تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع  
الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، 2003
- 80-Christien Dominicé , la sécurité collective et la crise du Golf ,  
[www.ejil.org](http://www.ejil.org)
- 81 – هل تحتل واشنطن العراق باسم المجتمع الدولي ،  
[www.daralhayat.com](http://www.daralhayat.com)
- 82 – باتريس لومومبا – شهاب في سماء إفريقيا ، [www.albayan.co.ae](http://www.albayan.co.ae)
- 83 السيد مصطفى أحمد أبو الخير- تحالفات العولمة العسكرية و القانون الدولي ، إيتراك للطباعة  
و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2005
- 84 - [www.sotaliraq.com](http://www.sotaliraq.com)
- 85- Frank Smyth -Gulf War , [crimesofwar.org](http://crimesofwar.org)
- 86-Benedetto Conforti- Some Lessons from the Gulf War ,  
[www.ejil.org](http://www.ejil.org)
- 87 – 2963 ، بتاريخ 1990/11/29  
[www.un.org](http://www.un.org) , s/pv.2963

- 88** العزيز محمد سرحان ، الغزو الأمريكي الصهيوني الأمبريالي للعراق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004
- 89-**Serge Halimi et Dominique Vidal – L'intervention militaire au Kosovo , [www.acrimed.org](http://www.acrimed.org)
- 90-**Patrice Despretz – Le droit international et les menaces d'intervention de L'OTAN au Kosovo, [www.ridi.org](http://www.ridi.org)
- 91** - : شكر الله خليفة ، الأهلية للنشر و التوزيع ، بيروت ، 1987
- 92** عبد الكريم علوان خضير - الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب للنشر والتوزيع 1997
- 93** غازي حسين صباريني - الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، مكتبة دار الثقافة ، 1992
- 94** محمد طلعت الغنيمي – -
- 95** ماجد إبراهيم علي - قانون العلاقات الدولية في السلم و الحرب ، مطابع الطوبجي التجاري ، القاهرة ، 1993
- 96** - المسؤولية الدولية ، منشورات دحلب، الجزائر ، 1995
- 97** - الدورة الثالثة و الخمسون ، التقرير الرابع عن مسؤولية الدول ، جنيف ، 2001/04/02 A/CN.4/517 [www.un.org](http://www.un.org)